مؤلف التعويض عن حوادث السير و قرارات محكمة النقض المغربية

القسم الأول

القسم الثاني

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

مؤلف التعويض عن حوادث السير و قرارات محكمة النقض المغربية

القسم الأول

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

اجتهادات محكمة النقض
القرار عدد : 1569/10
المؤرخ في : 14/10/2021
ملف : جنحي
عدد: 12318/2020
شركة التأمين سند.
حيث يستفاد من وثائق الملف أن الطاعنة تقدمت بمذكرة لبيان أوجه استئنافها للحكم الابتدائي ، أثارت فيها ما تضمنته الوسيلة من كون الدراجة النارية نوع بيكر أداة الحادثة كانت في عهدة المتهم نبيل ظافر من أجل إصلاحها باعتباره ميكانيكيا مختصا في الكهرباء كما هو ثابت بمقتضى هويته بمحضر الضابطة القضائية وبعد الانتهاء من إصلاحها توجه بها الى محل مالكها محمد الوزاني المؤمن له وفي طريقه تعرض للحادثة موضوع النازلة الأمر الذي أكده المتهم والمسؤول المدني في مرحلة البحث التمهيدي والتمست إخراجها من الدعوى بناء على مقتضيات المادة الرابعة الفقرة ي من الشروط النموذجية العامة للعقد المتعلق بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك التي تستثني من التأمين الاضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها ، عندما يودعها المؤمن له لدى صاحب المرأب ، إلا أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه رغم إشارتها لمذكرة الطاعنة في قرارها ، لم تجب عن الدفع ولم تناقشه رغم ما لذلك من تأثير على وجه قضائها واقتصرت على تأييد الحكم الابتدائي ، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض.
من أجله
ومن غير حاجة لبحث باقي ما استدل به على النقض.
قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 17/06/2020 ملف عدد 58/2020 بخصوص الضمان وباحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد وهي مشكلة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع مودعة وتحميل المطلوبين في النقض الصائر به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بـمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط
1569-6-10-21

.....
...
اجتهادات محكمة النقض
القرار عدد : 1041/10
المؤرخ في : 12/5/2022
ملف جنحي
عدد : 5210/2022
بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني محسن بوصوفي بمقتضى تصريح شى به بواسطة الاستاذ رشيد السبتي لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 25/11/2021 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها - بتاريخ 15/11/2021 ملف عند 1755/2021 القاضي في الدعوى المدنية التابعة : بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم ثلاثة أرباع المسؤولية و أدائه باعتباره مسؤولا مدنيا لفائدة المطالبين بالحق المدني التعويضات الإجمالية المضمنة بالحكم و الفوائد القانونية و النفاذ المعجل في حدود النصف و الصائر على النسبة و إحلال شركة التأمين تعاضدية التأمينات لأرباب النقل المتحدين | محل مؤمنها في الأداء ورفض باقي الطلبات وتحميل الطرف المستانف صائر استئنافه .
ان محكمة النقض
بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته.
و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عبد الرحمان حكومي المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون ذلك أن الطاعن يشتغل كشرطي بالإدارة العامة للأمن الوطني. و بالرجوع إلى شهادة الأجر المدلى بها في المرحة الابتدائية فإن دخله الشهري لصافي محدد في مبلغ 5431.34 درهما. و بالرجوع إلى شهادة الأخر المدلى بها أمام الغرفة جنحية الاستئنافية نجد أن دخله الشهري محدد في مبلغ 7121.86 درهما ، و الشهادتان معا ضمان الاقتطاع من طرف البنك نتيجة للقروض الاستهلاكية و العقارية التي أبرمها المطالب بالحق لدني مع البنك المقرض، مما تكون معه الغرفة الجنحية الاستئنافية قد خرقت مقتضيات المادة 3 من ظهير 2 أكتوبر 1984 و عرضت قرارها للنقض
بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون حكام معللة من الناحيتين الواقعية و القانونية وإلا كانت باطلة و أن فساد التعليل ينزل منزلة انعدامه.
حيث صح ما نعته الوسيلة ، ذلك أن الأجر المعتد به في تحديد الرأسمال لاحتساب التعويض هو الأجر الصافي الذي يتقاضاه المصاب و يستفيد منه فعلا بما في ذلك التعويضات العائلية و التعويضات و النقل ، و لما كان ثابتا من وثائق الملف أن شهادة الأجر المدلى بها من طرف الطاعن في مة الاستئنافية جاءت مفصلة وتحدد دخله الشهري في مبلغ 7121.86 درهما وتتضمن

المبلغ الذي يقتطع منه لأداء القروض التي استفاد منها ولا يوجد بها أي تناقض مع الشهادة التي سبق الإدلاء بها في المرحلة الابتدائية و التي تتضمن بدورها مبالغ القروض، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما استبعدتها بالعلة الواردة فيه لم تبن قضاءها على أساس و عللت قرارها تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص.

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 15/11/2021 ملف عدد 1755/2021 بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للطاعن : محسن بوصوفي و إحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه طبقا للقانون و هي متركبة من هيئة أخرى وعلى المطلوبين في النقض بالصائر.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : فاطمة بوخريس رئيسة و نادية وراق مقررة و سيف الدين العصمي و عبد الكبير سلامي و نعيمة ترشيش بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة و مساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

رئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

22-10-6-104

2

.....

.....

القرار عدد : 2390/10 المؤرخ في : 1/12/2022

ملف جنحي

عدد : 6702/2022

شركة التأمين أطلنطا سند

محمد توراب و من معه

إن محكمة النقض

بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد بن لكسير المحامي العام في مستنتجاته

و بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ على جبيرة المحامي بهيئة -تاز والمقبول للترافع أمام محكمة النقض في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من سوء التعليل وعدم

الجواب على وسائل الدفاع وعدم الارتكاز على أساس قانوني ذلك أن الطاعة أثارت ضمن مذكرتها ببيان أوجه الاستئناف أن السائق

حميد فكروش لم يتابع بالجروح غير عمدية الناتجة عن حادثة سير حتى يتسنى للمطالبين بالحق المدني طلب التعويض عن الجروح الغير العمدية و التمست الغاء الحكم المستأنف وبعد التصدع المدني الحكم بعدم الاختصاص للبت فيها والذي بقي دون جواب المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التـي أيدت الحكم المستأنف فجاء قرارها ناقص التعليل ومعرضا للنقض

بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكـام و القرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة و أن عدم الجواب على مستنتجا قدمت بصفة نظامية يوازي انعدام التعليل

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة أدلت بمذكرة استئنافية أوضحت فيها أن المتهم ------ غير متابع بالجروح الغير عمدية حتى يتسنى للمطالب بالحق المدني محمد نور طلب التعويض في مواجهته ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بعدم الاختصاص للبت في مطالبه ، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اقتصرت على تأييد الحكم الابتدائي و لم تناقش الدفع المثار أو تجيب عنه لا سلبا أو إيجابا رغم ما له من تأثير على وجه الحكم فجاء ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

و رعيا لما اقتضته المصلحة القضائية و تطبيقا لمقتضيات المادة 550 من قانون تقرر المحكمة و بصفة استثنائية إحالة القضية على محكمة أخرى من نفس الدرجة.

من أجلـــــــه

و بعد صرف النظر عن باقي ما استدل به قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بتاريخ 10/1/2022 ملف عند 481/2021 بخصوص المصالح المدنية للطاعنة شركة التأمين أم سند في مواجهة المطلوب في النقض محمد توراب و إحالة الملف على غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بفاس للبت فيه طبقا للقانون وعلى المطلوب في النقض بالصائر و الإجبار في الأدنى.

2390-6-10-22

.....

استثناء (Exclusion):

مصطلح مستخدم في مجال التأمينات، ويُقصد به نوع التأمين الذي يستثني تغطية بعض أنواع المخاطر، ما يُضيّق من نطاق التغطية المنصوص عليها في عقد التأمين .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

13938/6/2/2021

2022/125

2022-01-26

إن المادة 44 من مدونة السير قبل تعديل 2016/8/11 عرفت الدراجة النارية بأنها دراجة نارية مزودة بمحرك تساوي قوته 73,6 كيلو واط على الأكثر، والمحكمة لما ثبت لها من تقرير الخبرة المنجزة على الدراجة النارية بناء على تعليمات النيابة العامة والمرفق بمحضر الضابطة القضائية أن أسطوانتها وسعة محركها 150 سنتمتر مكعب، واعتبرت بأن هذا النوع من الدراجات يستوجب توفر سائقها على رخصة سياقة مسلمة من الجهات المختصة، وقضت بإخراج شركة التأمين من الدعوى لتوفر حالة من حالات الاستثناء من الضمان المنصوص عليها في المادة 7 من الشروط النموذجية العامة لعقد تأمين المسؤولية المدنية، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

14141/6/2/2021

2022/410

2022-03-16

لا مجال للاحتجاج بانعدام الضمان واعمال مقتضيات المادة السابعة من الشروط النموذجية لعقد التأمين طالما لم يتأكد للمحكمة بصفة قطعية توفر المواصفات التقنية التي تستوجب الحصول على رخصة سياقة لقيادة الدراجة النارية أداة الحادثة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

22017/6/2/2021

2022/107

2022-01-19

لئن كانت المادة 7 من القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما وقع تغييرها بموجب القانون رقم 116.14 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 2016/7/18 والذي دخل حيز التنفيذ في 11-8-2016 قد نصت على كون الدراجة النارية بمحرك ثلاثية العجلات من بين العربات التي ينبغي توفر سائقها على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من الإدارة طبقا للمادة الأولى من القانون ذاته، فإن تطبيق المقتضى المذكور معلق على تحديد الكيفيات والآجال المتعلقة به وفقا لما نصت عليه المادة الخامسة في الصفحة عدد 5885 من الجريدة الرسمية المشار إليها أعلاه وهو الأمر الذي لم يكن محققا وقت الحادثة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3703/1/5/2020

2022/287

2022-04-19

إن محكمة الاستئناف لما ردت الدفع المثار من الطالبة بانعدام الضمان واعتبرته قائما في النازلة يكون قرارها سليما وموافقا لمقتضيات المادة 7 من مدونة السير والمادة 5 المعدلة لها بمقتضى القانون رقم 14. 116 والتي نصت على ما يلي :" تدخل أحكام المادة 7 من القانون رقم 05. 52 المتعلقة بمدونة السير على الطرق كما تم تغييرها بموجب هذا القانون حيز التنفيذ فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدرجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك وفق الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة " وبالتالي فطالما لم تحدد هذه الأخيرة لا الكيفيات و لا الآجال المذكورة فإنه لامجال لمساءلة السائق عن مدى توفره على رخصة السياقة مادامت الإدارة لم تحدد لا كيفية الحصول عليها ولا الآجال المعتمدة لإلزاميتها ولامجال لترتيب آثار ذلك على الحادثة وتحديدا على سريان الضمان.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1961/1/5/2020

2022/54

2022-01-25

إن المحكمة ردت الدفع بالاستثناء من الضمان بعلة أن الورقة الرمادية للدراجة النارية موضوع الحادثة تثبت أن سعة اسطوانتها هو 49 سم 3، وبالتالي لا تستوجب سياقتها ضرورة توفر سائقها على شهادة الكفاءة للسياقة دون أن تبرز من أين استقت أن حجم أسطوانة الدراجة النارية هي بالحجم المذكور بتعليلها، فكان بذلك قرارها معللا تعليلا فاسدا ومعرضا للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

11540/6/2/2021

2022/106

2022-01-19

لئن أوجبت الفقرة الأولى من المادة 65 من مدونة السير كما وقع تعديلها وتغييرها بمقتضيات القانون رقم 14-116 على كل سائق تملك دراجة نارية،... أن يكون متوفرا على سند للملكية بغض النظر عن قوة محرك تلك الدراجة ... تحت طائلة معاقبته بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 160 من نفس القانون، فإن تطبيق ذلك يتوقف على صدور القانون التنظيمي الذي يوضح الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة لتفعيل ذلك القانون عملا بالفقرة الثانية من المادة 65 أعلاه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

9290/6/10/2021

2022/481

2022-03-03

عدم توفر سائق دراجة ثلاثية العجلات على رخصة السياقة طبقا للمادة 7 من القانون رقم 05-52 لا يترتب عنه انعدام الضمان، لأن تطبيق المقتضى المذكور معلق على تحديد الكيفيات والآجال المتعلقة به، وفقا لما تنص عليه المادة الخامسة من القانون رقم 14-116 والمضمنة في الصفحة عدد 5885 من الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 2016/07/18. قضاء المحكمة بتعويض عن التشويه الذي له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية بنسبة 30% تطبيق سليم للمادة 10 من ظهير 84/10/2. عدم جواب المحكمة على طلب المصاب باستبعاد شهادة الأجر بعد الطعن فيها، أضر بمصالح الطاعنة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

10612/1/5/2019

2022/11

2022-01-04

لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص العربات ذات الثلاث عجلات إلا إذا كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع عملا بمقتضيات الفقرة "و" من المادة السادسة من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بالتأمين، ومحكمة الاستئناف التي لم تطبق المقتضيات المذكورة على الدراجة النارية ثلاثية العجلات موضوع النازلة ولم تبحث في مدى سريان التأمين بالنظر إلى عدد الأشخاص المنقولين عليها والمقاعد المقررة من طرف الصانع بخصوصها، يكون قرارها خارقا للقانون ويتعين نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

575/1/5/2020

2022/76

2022-02-01

إن تحديد مسؤولية الحادثة وتشطيرها بنسب معينة بين أطراف الدعوى، إنما يتعلق بالوقائع المادية التي يستقل بتقديرها قضاة الموضوع لِما لهم من سلطة في ذلك، لا يخضع لرقابة محكمة النقض ما لم يُنسب إليهم تحريف أو تناقض مُؤثران ولذلك فإن المحكمة حينما ثبت لها من خلال محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به وتصريحات الأطراف المضمنة به أن المتسبب في وقوع الحادثة هو سائق السيارة لعدم احتياطه وعدم انتباهه أثناء انطلاقه بالسيارة وتغيير اتجاهه نحو اليسار دون التأكد من خلو الطريق وسلامة الفعل الذي سيقدم عليه مما أدى إلى

اصطدامه بالدراجة النارية التي ساهم سائقها بدوره في ارتكاب الحادثة بعدم احتياطه في زمام القيادة تكون قد أبرزت الأسس الواقعية والقانونية التي اعتمدتها في تشطير بدوره في ارتكاب الحادثة المسؤولية واستعملت سلطتها في ذلك ويكون القرار معللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1970/1/5/2020

2022/44

2022-01-18

إن تحديد مسؤولية الحادثة وتشطيرها بنسب معينة بين أطراف الدعوى إنما يتعلق بالوقائع المادية التي يستقل بتقديرها قضاة الموضوع لِما لهم من سلطة في ذلك لا تخضع لرقابة محكمة النقض ما لم يُنسب إليهم تحريف أو تناقض مُؤثران، ولذلك فإن المحكمة حينما ثبت لها من خلال محضر الضابطة القضائية والرسم البياني بأن وقوع الحادثة يعود أساسا لخطأ سائق الدراجة، الذي بسبب عدم احترامه حق أسبقية اليمين اصطدم بسائق الدراجة النارية التي ساهم سائقها في وقوع الحادثة بخطئه المتمثل في عدم احترامه للسرعة المفروضة وحملت الأول ثلاثة أرباع المسؤولية مع إبقاء الربع على الثاني، تكون قد أبرزت الأسس الواقعية والقانونية التي اعتمدتها في تشطير المسؤولية واستعملت سلطتها في ذلك، ويكون القرار معللا تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1453/1/5/2020

2022/148

2022-03-01

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإن الصفة والأهلية والمصلحة شروط يتعين توفرها في أطراف الخصومة القضائية تحت طائلة عدم القبول، وبمقتضى المادة 129 من مدونة التأمينات يحل المؤمن بقوة القانون محل المؤمن له في حدود الضمان المنصوص عليه في عقد التأمين لأداء التعويضات المحكوم بها للضحية، والتعويض موضوع مناقشة وسائل النقض يجد سند الحكم به في ثبوت مسؤولية حارس العربة المؤمن عليها مما يفرض شمول هذا الأخير بالدعوى مادامت المؤمنة طبقا للمادة 129 أعلاه تحل محله بعد ثبوت مسؤوليته، ومقال الطعن بالنقض المقدم من طرف الطالبة ضد المؤمنة بتوجيهه بحضور المؤمن له وليس ضده يكون والحال ما ذكر غير شامل لكل ذي صفة ومصلحة في النزاع وغير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

229/1/5/2020
2022/48
2022-01-25
إن الاستثناء من الضمان المنصوص عليه في المادة السابعة من الشروط النموذجية لعقد التأمين الذي يقضي بوجوب توفر سائق العربة على رخصة سياقة صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل تحت طائلة انتفاء التأمين لا يعمل به في حال ارتكاب الحادثة بواسطة دراجة ثلاثية العجلات، لكون المادة الأولى من مدونة السير وإن كانت لا تجيز لأي كان سياقة مركبة ذات محرك أو مجموعة مركبات على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلا على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من قبل الإدارة تناسب صنف المركبة أو مجموعة المركبات التي يسوقها، فإن المادة الخامسة من القانون رقم 116.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق تنص على أن أحكام المادة السابعة من مدونة السير والتي تحدد أصناف رخص السياقة تدخل حيز التنفيذ فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك وفق الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة، وطالما لم تحدد هذه الأخيرة لا الكيفيات ولا الآجال، فإنه لا مجال لترتيب آثارها على الحادثة موضوع الدعوى.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2813/1/5/2020

2022/151

2022-03-01

إن الاستثناء من الضمان المنصوص عليه في المادة السابعة من الشروط النموذجية العامة لعقود التأمين على العربات ذات محرك الذي يقضي بوجوب توفر سائق العربة على رخصة سياقة صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل تحت طائلة انتفاء التأمين لا يعمل به في حال ارتكاب الحادثة بواسطة دراجة ثلاثية العجلات، لكون المادة الأولى من مدونة السير وإن كانت لا تجيز لأي كان سياقة مركبة ذات محرك أو مجموعة مركبات على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلا على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من قبل الإدارة تناسب صنف المركبة أو مجموعة المركبات التي يسوقها، فإن المادة الخامسة من القانون رقم 14.116 بتغيير وتتميم القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير على الطرق تنص على أن أحكام المادة السابعة من مدونة السير والتي تحدد أصناف رخص السياقة تدخل حيز التنفيذ فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك وفق الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة، وطالما لم تحدد هذه الأخيرة لا الكيفيات و لا الآجال فإنه لا مجال لترتيب أثارها على الحادثة موضوع الدعوى.

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
2167/1/5/2020
2022/58
2022-01-25
إن المحكمة لم تؤسس قرارها بقيام الضمان على مناقشة عدد ركاب الدراجة النارية وإنما على علة أخرى مفادها عدم مراعاة الطالبة للإجراء المنصوص عليه بالمادة 144 من مدونة التأمينات وهو ما لم تناقشه المؤمنة في وسيلة النقض، مما يبقى معه ما أثير من طرفها غير ذي جدوى.
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
17668/6/2/2014
2015/305
2015-03-11
يستفاد من المادة 168 من مدونة السير أن الأمر بإلزامية خضوع مرتكب المخالفات المنصوص عليها في المادة 167 من نفس المدونة، ومن ضمنها إصابة الغير بجروح غير عمدية، لتكوين خاص في التربية على السلامة الطرقية على نفقتهم قد جاء مقرونا بتوقيف رخصة السياقة، مما يعني أن ذلك الخضوع لا يؤمر به إلا في الحالات الذي تستلزم قيادة مركبة التوفر على رخصة للسياقة، أما متى تعلق الأمر بدراجة نارية لا تتطلب قيادتها رخصة سياقة حسبما يستفاد من المادتين 7 و44 من نفس المدونة ومن ثم فلا سبيل للأمر بخضوع سائقها للتكوين المذكور ولو تمت إدانته من أجل جروح غير عمدية نتج عنها للغير عجز مؤقت عن العمل لمدة تفوق 21 (30) يوما.
- تم تغيير وتتميم البند 2 من المادة 5 من مدونة السير ، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.106 بتاريخ 13 شوال 1437 (18 يوليو 2016) ؛ الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.
- تم تغيير وتتميم المادة 7 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ،116.14 .
- تنص المادة الخامسة من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.106 بتاريخ 13 شوال 1437 (18 يوليو 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص .586 على ما يلي:
"تدخل أحكام المادة 7 من القانون رقم 52.05 المتعلقة بمدونة السير على الطرق، كما تم تغييرها بموجب هذا القانون، حيز التنفيذ، فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات ثلاثية العجالت بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك، وفق

الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة.
تخول رخصة السياقة من الصنف "أ1" (A1)المسلمة قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية الحق في سياقة الدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك.
تخول رخصة السياقة من الصنف "أ" (A)المسلمة قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية الحق في سياقة الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك".

.....
....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
7853/1/5/2019
2022/107
2022-02-15
إن محكمة الاستئناف لما اعتمدت في قضائها على الورقة الرمادية للناقلة المتسببة في الحادث والحاملة لاسم المؤمن له ووثيقة التأمين الصادرة في اسمه ورتبت على ذلك قيام الضمان والتأمين، تكون ضمنيا قد اعتبرت الوكالة الصادرة عنه مجرد إذن باستعمال الناقلة وسياقتها وأن تسليمها إلى المتسبب في الحادثة يستمد قانونيته من الإذن الممنوح له شخصيا. أما ما احتجت به الطاعنة من تدليس بخصوص عقد التامين فيبقى غير جدير بالاعتبار مادام ذلك وحتى على فرض ثبوته يخول المؤمنة فقط حق طلب فسخ العقد أو الزيادة في قسط التأمين ويكون القرار معللا تعليلا سليما.

.....
....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
586/1/5/2020
2022/111
2022-02-15
عملا بمقتضيات المادة 161 من القانون رقم 12.18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل فإنه: "إذا أقيمت الدعوى من طرف المصاب أو ذوي حقوقه أو من طرف المشغل أو مؤمنه، يجب على الطرف المعني بالأمر أن يدخل الطرف الآخر في الدعوى"، ومقال الطعن بالنقض بخلوه من الإشارة إلى المشغلة وإلى مؤمنتها وإلى الصندوق الوطني للتقاعد والتامين بالرغم من أنهم أطراف في الدعوى يكون خارقا للمقتضى أعلاه وغير مقبول.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

4307/5/2/2019

2022/119

2022-02-09

إن المحكمة لما قضت عليها بالإحلال في الأداء استنادا لعقد الضمان، دون أن تبرز من أين استخلصت قيام الضمان، ودون أن تتأكد من طبيعة عقد التأمين، باعتبار أن العقد المحتج به والذي تتمسك الطالبة بفسخه إنما يتعلق بالتامين على حوادث الشغل وليس على الأمراض المهنية ولم تجب عنه لا إيجابا وسلبا رغم ما قد يكون له من تأثير على مسار الدعوى، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني غير سليم وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

14255/6/2/2021

2022/388

2022-03-09

إن المؤمن له هو مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المالك للعربة المذكورة او المكتتب حراستها وقيادتها عملا بمقتضيات المادة الاولى من الملحق الاول من قرار وزير المالية والخوصصة الصادر بتاريخ 2006/5/26 بشأن الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلق بتامين المسؤولية المدنية عن العربات ذات المحرك.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

14831/6/2/2021

2022/414

2022-03-16

المعول عليه قانونا في الاعتداد بانتقال ملكية الناقلات الخاضعة للتسجيل هو تسجيل اسم المالك الجديد على بطاقتها الرمادية وذلك عملا بمقتضيات المادة 12 من قرار وزير المالية رقم 6/1053 الصادر بتاريخ 2006/5/26 بشأن تحديد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتامين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك، وهو ما يعني بان المؤمن يبقى ضامنا لجميع الحوادث الواقعة قبل تحويل اسم المالك الجديد الى البطاقة الرمادية.

مقتضياتهما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2151/1/5/2020

2022/234

2022-03-29

البيّن أن الطالب دفع بكون السيارة المتسببة في الحادثة مؤمن عليها وأن المدعي لم يقم بإدخال شركة التأمين في الدعوى مما يشكل خرقا لمقتضيات المادة 129 من مدونة التأمينات طالبا من المحكمة عدم قبول الدعوى أو إلغاء الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى محكمة الدرجة الأولى لإصلاح المسطرة وذلك بإدخال شركة التامين في الدعوى للحكم بإحلالها محل المسؤول المدني في أداء ما قد يحكم به من تعويضات مما تكون معه المحكمة قد اعتمدت فيما قضت به على وقائع وأسباب مغايرة لما هو معروض أمامها فجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا وغير مرتكز على أساس قانوني سليم و يتعين نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

856/5/1/2012

2013/630

2013-04-11

مادامت المؤسسة المشغلة أقرت في التصريح بالحادثة أن الأجيرة تشتغل كإطار عالي بها وأنها نازعت إلى جانب شركة التامين في الأجر الحقيقي الذي كانت تتقاضاه فكان على المحكمة أن تكلف إما المؤمن أو المشغل بإثبات الأجر الحقيقي والإدلاء بلائحة الأجور السنوية لاسيما وأن المؤسسة المشغلة بحكم مقتضيات مدونة الشغل ملزمة بمسك دفتر الأجور وبتسليم الأجيرة أوراق أداء الأجور بانتظام وبما أنها لم تفعل فإنها قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

15573/6/1/2013

2015/1469

2015-12-08

لما كان ثابتا من مقتضيات المادة 120 من مدونة التامينات ان العربات الخاضعة لإجبارية التامين هي العربات البرية ذات محرك فإن المقطورة باعتبارها لا تتوفر على محرك و تتبع القاصرة حالة الحركة و التوقف لا تخضع للتامين الاجباري و لا يمكن ان تعتبر متسببة في وقوع الحوادث.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

4/6/2/2014

2014/873

2014-06-04

لئن كانت المادة الاولى من مدونة السير تستوجب توفر سائق كل ناقلة ذات محرك على رخصة للسياقة تناسب صنف الناقلة، فان المادة السابعة من نفس المدونة حددت اصناف رخص السياقة ومن بينها الرخصة الواجبة لسياقة الدراجة النارية وبمفهوم المخالفة لما تنص عليه المادة 44 من ذات المدونة فان الدراجة النارية اداة الحادثة لا تستلزم التوفر على رخصة لسياقتها وبالتالي لا تندرج ضمن اصناف المركبات المحددة على سبيل الحصر في المادة السابعة اعلاه حتى يكون سائقها مطالبا بالتوفر على رخصة للسياقة خاصة وانه قد تمت تبرئته ابتدائيا من جنحة عدم التوفر على رخصة للسياقة بمقتضى حكم حاز قوة الشيء المقضي به بخصوص تلك الجنحة، ومن ثم فان حالة الاستثناء من التامين لعدم التوفر على رخصة السياقة عملا بالمادة السابعة من الشروط النموذجية المحتج بخرقها لا تجد لها سندا من بين اوراق الملف وبالتالي يكون القرار محل الطعن بالنقض لما قضى بقيام ضمان شركة التامين لعواقب الحادثة قد جاء مؤسسا غير خارق لاي مقتضى قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1785/6/4/2013

2013/160

2013-03-20

لما أذانت المحكمة الطاعن من اجل استعمال صفائح مزورة وانعدام شهادة الفحص التقني وانعدام الضريبة السنوية وإخفاء أشياء متحصل عليها من جنحة استندت الى انكاره امام المحكمة و تراجعه عن تصريحاته التمهيدية التي يعترف من خلالها أن السيارتين المحجوزتين ساعة إيقافهما وكذا حالة التلبس التي ضبطت عندهم سيارات مزورة الصفائح و لا تتوفر على شواهد التامين ولا على شواهد الفحص التقني ولا على شواهد الضريبة السنوية وانه يعمل مع باقي المتهمين على بيع السيارات لأشخاص لا يعرفونهم ، و هي في اغلبها لا تتوفر على وثائق وهو ما يثبت في حقهم جنحة إخفاء أشياء متحصل عليها من جنحة خاصة انهم يعقبون فعلهم ذلك ببيع تلك السيارات وتحرير بخصوصها وكالات بيع، تكون المحكمة قد مارست سلطتها التقديرية في تقييم الأدلة المعروضة عليها وعللت قرارها بما فيه الكفاية ولم تكن في حاجة لاستدعاء الشهود بعدما عللت ذلك بانه لا مبرر له خاصة أمام اعترافات المتهمين الصريحة تمهيديا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3620/6/10/2014

2015/112

2015-01-22

إن العبرة في الإثبات في الميدان الزجري هي باقتناع القاضي بأدلة الإثبات المعروضة عليه كما أن استخلاص ثبوت الجريمة من الوقائع أو عدم ثبوتها يرجع لقضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة، و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل السكر العلني و الجرح الخطأ و انعدام التامين و عدم ضبط السرعة و عدم احترام حق الأسبقية و سحب رخصته للسياقة لمدة سنة واحدة و استندت في ذلك إلى ما جاء في محضر الضابطة القضائية من معاينة حالة السكر البين عليه ومن سيره بسرعة غير ملائمة لظرف المكان و عدم تخفيضه لسرعته عند المدارة وعدم توقفه إلى حين مرور ذوي الأسبقية في المرور و عدم توفره على التامين، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها و عللت قرارها تعليلا سليما .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3619/6/14/2015

2015/111

2015-01-22

إن الخبرة الطبية التي بوشرت على الطاعن استئنافيا من طرف الخبير حددت نسبة العجز البدني الدائم و درجة الآلام و التشويه وبالتالي فان من حقه باعتباره مستأنفا للحكم الابتدائي وفي إطار الأثر الناشر للاستئناف الاستفادة منها وتحديد مطالبه على ضوئها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما استبعدت نتائج الخبرة المضادة في احتساب التعويض المستحق للطاعن بعلة أن شركة التامين طالبت بها وحدها ولا يمكن أن تضار باستئنافها تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه و عرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

4784/6/2/2006

2008/504

2008-04-23

إن محضر المعاينة الودي لا يقوم حجة في إثبات قيام ضمان المؤمن طالما خالفته وثيقة التامين التي تعتبر الحجة الوحيدة للقول بقيام التأمين من عدمه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3176/6/2/2007

2008/1332

2008-12-03

لئن كانت مدونة التأمينات لم تنسخ صراحة الشروط النموذجية لعقد التامين، فان القاعدة تفرض تطبيق القانون اللاحق على القانون السابق في حال تعارض مقتضياتهما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2151/1/5/2020

2022/234

2022-03-29

البيّن أن الطالب دفع بكون السيارة المتسببة في الحادثة مؤمن عليها وأن المدعي لم يقم بإدخال شركة التأمين في الدعوى مما يشكل خرقا لمقتضيات المادة 129 من مدونة التأمينات طالبا من المحكمة عدم قبول الدعوى أو إلغاء الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى محكمة الدرجة الأولى لإصلاح المسطرة وذلك بإدخال شركة التامين في الدعوى للحكم بإحلالها محل المسؤول المدني في أداء ما قد يحكم به من تعويضات مما تكون معه المحكمة قد اعتمدت فيما قضت به على وقائع وأسباب مغايرة لما هو معروض أمامها فجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا وغير مرتكز على أساس قانوني سليم و يتعين نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1962/1/5/2020

2022/257

2022-04-05

إن المحكمة لما اعتبرت أن التعويض الوارد في عقد التأمين هو تعويض اتفاقي يستحقه المؤمن له بمجرد حصول عجز بدني له من جراء الحادث ومهما كانت نسبته، وأيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به، تكون بذلك قد طبقت بنود العقد الرابط بين الطرفين التي تفيد استحقاق التعويض المحكوم به في حالة الإصابة بعجز أيا كانت نسبته أو في حالة إصابة السيارة المؤمن عليها بأضرار، وردت صراحة ما أثارته الطالبة في هذا الشأن وجاء قرارها مطابقا لمقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود ومعللا تعليلا سليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

20103/6/2/2021

2022/188

2022-02-02

إن مقتضيات المادة الأولى من الملحق الأول من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات حصرت المؤمن له في مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

23213/6/2/2021

2022/201

2022-02-02

إن المحكمة لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة للمتهم المطلوب وتصديا بعدم مؤاخذته والتصريح ببراءته، على اعتبار أنه ليس هو المالك للسيارة المنتهية شهادة تأمينها وإنما هو مجرد سائق، وبالتالي يبقى غير معني بمقتضيات المادة 120 من مدونة التأمين، وأن المعني بذلك هو مالك العربة، تكون فيما انتهت إليه في قرارها سليما والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

20916/6/2/2021

2021/289

2021-02-16

إن مفهوم المؤمن له حسب المادة الأولى من الملحق الاول من قرار وزير المالية والخوصصة الصادر بتاريخ 26-5-2006 بشأن الشروط النموذجية العامة لعقد تأمين المسؤولية المدنية عن العربات البرية ذات محرك هو مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب او المالك المذكورين حراستها او قيادتها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

24299/6/2/2021

2022/240

2022-02-09

إن مقتضيات المادة الأولى من الملحق الأول من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات حصرت المؤمن له في مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2807/1/5/2020

2022/150

2022-03-01

إن الاستثناء من الضمان المنصوص عليه في المادة السابعة من الشروط النموذجية العامة لعقود التأمين على العربات ذات محرك الذي يقضي بوجوب توفر سائق العربة على رخصة سياقة صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل تحت طائلة انتفاء التأمين لا يعمل به في حال ارتكاب الحادثة بواسطة دراجة ثلاثية العجلات، لكون المادة الأولى من مدونة السير وإن كانت لا تجيز لأي كان سياقة مركبة ذات محرك أو مجموعة مركبات على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلا على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من قبل الإدارة تناسب صنف المركبة أو مجموعة المركبات التي يسوقها، فإن المادة الخامسة من القانون رقم 14.116 بتغيير وتتميم القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير على الطرق تنص على أن أحكام المادة السابعة من مدونة السير والتي تحدد أصناف رخص السياقة تدخل حيز التنفيذ فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك وفق الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة، وطالما لم تحدد هذه الأخيرة لا الكيفيات ولا الآجال فإنه لا مجال لترتيب أثارها على الحادثة موضوع الدعوى والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2826/1/5/2020

2022/191

2022-03-15

عملا بمقتضيات المادة الأولى من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك الصادرة بتاريخ 2006/5/26 فالمؤمن له هو مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها، ومحكمة الاستئناف التي أيدت الحكم الابتدائي بعلة "أن الضمان يبقى قائما ولو في حالة سرقة الناقلة أو استعمالها بدون إذن مالكها" ورتبت على ذلك تحميل مالك السيارة المسؤولية المدنية وإحلال الطالبة بصفتها مؤمنته في الأداء بالرغم من كون حراسة السيارة خرجت من يد مالكها بفعل السرقة تكون قد خرقت مقتضيات المادة أعلاه وجاء قرارها غير مرتكز على أساس من القانون وفاسد التعليل ومعرضا للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :
2832/1/5/2020
2022/193
2022-03-15
عملا بمقتضيات الفقرة " ي" من المادة 4 من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك الصادرة بتاريخ 2006/05/26 لايضمن عقد التأمين الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها، عندما يودعها المؤمن له لدى أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك وذلك بحكم مهنتهم. والمحكمة لما اعتبرت الضمان قائما بعلة أن" المؤمنة لم تتقيد بمقتضيات المادة 144 من مدونة التأمينات الأمر الذي يجعلها متنازلة عن الدفع بانعدام ضمانها" بالرغم من كون المشرع لم يرتب أي جزاء بخصوص الضمان على عدم التقيد بمقتضيات المادة 144 أعلاه، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وجاء خارقا للمقتضى المحتج به وغير مرتكز على أساس ويتعين نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
1454/1/5/2020
2022/200
2022-03-22
إن ما أثير بخصوص أن آلة كسر الطوب أضيفت للجرار وأن التأمين يشمل فقط هذا الأخير ومقطورته الناقلة لخمسة أشخاص فهو جديد لم تتمسك به الطالبة ضمن أوجه استئنافها ولا يقبل منها إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون، ومن جهة أخرى فإن محكمة الاستئناف لما ردت ما تمسكت به الطالبة بخصوص الضمان جاء قرارها مطابقا للقانون مادام الاستثناء المنصوص عليه بالفقرة "ك" المتمسك بها مشروط بأن تكون العربة أداة الحادثة مثبتة للقيام بالأشغال وغير متحركة وهو ما لم يكن عليه الجرار لحظة الحادثة والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
1455/1/5/2020
2022/216
2022-03-29
عملا بمقتضيات المادة 124 من مدونة التأمينات " تشمل إجبارية التأمين تعويض الأضرار اللاحقة بكل شخص ما عدا: 1- مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها.... "، وعملا بمقتضيات

المادة 4 من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك الصادرة في 26 ماي 2006 " لا يضمن هذا العقد ما يلي:.... ل) الأضرار اللاحقة بالأشخاص الآتي ذكرهم: مكتتب العقد... "، ومحكمة الاستئناف التي أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلب التعويض المعنوي للطالب جاء قرارها مطابقا لمقتضيات المادتين أعلاه والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

21406/6/2/2021

2022/10

2022-01-05

الثابت من وثائق الملف أن مالك المركبة أداة الحادثة والمؤمن له من طرف الطاعنة على مسؤوليته المدنية عن الأضرار التي قد تسبب فيها للغير، وبذلك فإنه يندرج ضمن الأشخاص المؤمن لهم بصفته مكتب عقد التأمين ومالك العربة المؤمن عليها تبعا للتعريف المعطى للمؤمن له حسب المادة الأولى من الملحق الأول الشروط النموذجية العامة للعقد المتعلق بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك، والمحكمة لما ردت دفع العارضة بعدم ضمانها لعواقب الحادثة تكون قد راعت ما تم بيانه وجاء قرارها مؤسسا ومعللا بما فيه الكفاية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

18766/6/2/2021

2022/144

2022-01-26

إن مقتضيات المادة الأولى من الملحق الأول من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات حصرت المؤمن له في مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

14255/6/2/2021

2022/388

2022-03-09

إن المؤمن له هو مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المالك للعربة المذكورة او المكتتب حراستها وقيادتها عملا بمقتضيات المادة الاولى من الملحق الاول من

قرار وزير المالية والخوصصة الصادر بتاريخ 2006/5/26 بشأن الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلق بتامين المسؤولية المدنية عن العربات ذات المحرك.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

18524/6/2/2021

2022/398

2022-03-09

خلافا لما ورد بالوسيلة فانه بالاطلاع على وثائق الملف تبين أن شهادة التأمين صادرة عن شركة التأمين لضمان المسؤولية المدنية لمالك العربة المتسببة في الحادثة، ويبقى ما اثير غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2813/1/5/2020

2022/151

2022-03-01

إن الاستثناء من الضمان المنصوص عليه في المادة السابعة من الشروط النموذجية العامة لعقود التأمين على العربات ذات محرك الذي يقضي بوجوب توفر سائق العربة على رخصة سياقة صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل تحت طائلة انتفاء التأمين لا يعمل به في حال ارتكاب الحادثة بواسطة دراجة ثلاثية العجلات، لكون المادة الأولى من مدونة السير وإن كانت لا تجيز لأي كان سياقة مركبة ذات محرك أو مجموعة مركبات على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلا على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من قبل الإدارة تناسب صنف المركبة أو مجموعة المركبات التي يسوقها، فإن المادة الخامسة من القانون رقم 14.116 بتغيير وتتميم القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير على الطرق تنص على أن أحكام المادة السابعة من مدونة السير والتي تحدد أصناف رخص السياقة تدخل حيز التنفيذ فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك وفق الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة، وطالما لم تحدد هذه الأخيرة لا الكيفيات و لا الآجال فإنه لا مجال لترتيب أثارها على الحادثة موضوع الدعوى.

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1448/1/5/2020

2022/161

2022-03-08

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإن الصفة والأهلية والمصلحة شروط يتعين توفرها في أطراف الخصومة القضائية تحت طائلة عدم القبول، وبمقتضى المادة 129 من مدونة التأمينات يحل المؤمن بقوة القانون محل المؤمن له في حدود الضمان المنصوص عليه في عقد التأمين لأداء التعويضات المحكوم بها للضحية، ودعوى التعويض موضوع مناقشة وسائل النقض تجد (س) الحكم بها في ثبوت مسؤولية حارس العربة المؤمن عليها مما يفرض شمول هذا الأخير بالدعوى مادامت المؤمنة طبقا للمادة 129 أعلاه تحل محله بعد ثبوت مسؤوليته، ومقال الطعن بالنقض المقدم من طرف الطالب ضد المؤمنة دون المؤمن لها شركة باعتبارها طرفا اصيلا في الاختصام يكون والحال ما ذكر غير شامل لكل ذي صفة ومصلحة في النزاع وغير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

420/1/5/2020

2022/63

2022-01-25

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية الصفة والأهلية والمصلحة شروط يتعين توفرها في أطراف الخصومة القضائية تحت طائلة عدم القبول، وبمقتضى المادة 129 من مدونة التأمينات يحل المؤمن بقوة القانون محل المؤمن له في حدود الضمان المنصوص عليه في عقد التأمين لأداء التعويضات المحكوم بها للضحية، والتعويض موضوع المناقشة في عريضة النقض يجد سند الحكم به في ثبوت مسؤولية حارس العربة المؤمن عليها مما يفرض شمول هذا الأخير بالدعوى ما دامت المؤمنة طبقا للمادة 129 أعلاه تحل محله بعد ثبوت مسؤوليته، ومقال الطعن بالنقض المقدم من طرف الطالبة ضد المؤمنة وسائق السيارة أداة الحادثة دون توجيهه ضد الحارسة القانونية يكون والحال ما ذكر غير شامل لكل ذي صفة ومصلحة في النزاع وغير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2525/1/5/2020

2022/71

2022-02-01

إن المادة السادسة من قرار وزير المالية والخوصصة الصادر بتاريخ 2005/05/26 والمتعلق بالشروط النموذجية العامة لعقد التأمين عن العربات البرية ذات محرك نصت على الاستثناء المتعلق بالأشخاص المنقولين ولم يرد بها أي مقتضى يتعلق باستثناء الأطراف الثالثة خارج العربة المؤمن عليها من الضمان، ومادامت الضحية كانت راجلة ولم تكن منقولة على متن الدراجة

النارية المتسببة في الحادثة التي تؤمنها شركة التأمين لذلك فهي تعتبر غيرا، وأن الأضرار التي تسبب لها فيها مؤمن المطلوبة تكون مشمولة بضمانها، والمحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإخراج شركة التأمين من الدعوى وتسجيل حضور صندوق ضمان حوادث السير، تكون قد خرقت مقتضيات المادة السادسة المذكورة أعلاه، فجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3324/1/5/2019

2022/106

2022-02-15

عملا بمقتضيات المادة 124 من مدونة التأمينات "تشمل إجبارية التأمين تعويض الأضرار اللاحقة بكل شخص ما عدا: 1 – مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها ...." وعملا بمقتضيات المادة 4 من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك الصادرة في 26 ماي 2006 " لا يضمن هذا العقد ما يلي : .... ل) الأضرار اللاحقة بالأشخاص الآتي ذكرهم: مكتتب العقد ..."، ومحكمة الاستئناف التي أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض الطلب بعلة أن "... المستأنفين هم ورثة المكتتب ويعتبرون حراسا قانونيين يحلون محل المكتتب وبذلك فهم مستثنون من التعويض ..." جاء قرارها سليما مطابقا لنص المادتين 124 و4 أعلاه النافذتين وقت وقوع الحادثة وكذا مقتضيات الفصل 229 من قانون الالتزامات والعقود التي تجعل الالتزامات منتجة لأثرها لا بين المتعاقدين فحسب، ولكن أيضا بين ورثتهما وخلفائهما ما لم يكن العكس مصرحا به أو ناتجا عن طبيعة الالتزام أو عن القانون والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

4889/1/5/2020

2022/268

2022-04-05

إن المحكمة لما عللت قرارها بأنه " يجب لقبول الدفع بانعدام التأمين بسبب النقل بعوض أن يثبت أن المؤمن له قد غير وجه استعمال الناقلة بأن تعود على استعمالها في النقل بعوض الشيء الغير الثابت في نازلة الحال وبذلك يبقى الضمان قائما" تكون قد اعتبرت عن صواب أن عنصر الاعتياد في استعمال العربة في نقل الركاب بدون رخصة غير قائم في النازلة وقرارها سليم ومعلل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :
1464/1/5/2020
2022/180
2022-03-15
بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فان الصفة والأهلية والمصلحة شروط يتعين توفرها في أطراف الخصومة القضائية تحت طائلة عدم القبول، وبمقتضى المادة 129 من مدونة التأمينات يحل المؤمن بقوة القانون محل المؤمن له في حدود الضمان المنصوص عليه في عقد التأمين لأداء التعويضات المحكوم بها للضحية، ودعوى التعويض موضوع مناقشة وسائل النقض تجد أساس الحكم بها في ثبوت مسؤولية حارس العربة المؤمن عليها مما يفرض شمول هذا الأخير بالدعوى مادامت المؤمنة طبقا للمادة 129 أعلاه تحل محله بعد ثبوت مسؤوليته، ومقال الطعن بالنقض المقدم من طرف الطالب ضد المؤمنة بتوجيهه بدون المؤمن لها يكون والحال ما ذكر غير شامل لكل ذي صفة ومصلحة في النزاع وغير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :
2528/1/5/2020
2022/189
2022-03-15
إن محكمة الاستئناف لما اعتمدت في قضائها على الورقة الرمادية للناقلة المتسببة في الحادث والحاملة لاسم المؤمن له ووثيقة التأمين الصادرة في اسمه ورتبت على ذلك قيام الضمان والتأمين، تكون ضمنيا قد اعتبرت الوكالة المسلمة منه مجرد إذن باستعمال الناقلة وسياقتها وطبقت المادة 12 من الشروط النموذجية العامة لعقود التأمين على العربات ذات محرك التي بموجبها لا يفسخ عقد التأمين إلا من تاريخ تسجيل العربة في اسم المالك الجديد، ويبقى ما أثير على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :
2530/1/5/2020
2022/277
2022-04-19
بمقتضى المادة 129 من مدونة التأمينات يحل المؤمن بقوة القانون محل المؤمن له في حدود الضمان المنصوص عليه في عقد التأمين لأداء التعويضات المحكوم بها للضحية، والتعويض موضوع مناقشة وسيلة النقض يجد سند الحكم به في ثبوت مسؤولية حارس العربة المؤمن عليها مما يفرض شمول هذا الأخير بالدعوى مادامت المؤمنة طبقا للمادة 129 أعلاه تحل محله بعد ثبوت مسؤوليته، ومقال الطعن بالنقض المقدم من طرف الطالبين ضد المؤمنة في غياب المؤمن له

يكون والحال ما ذكر غير شامل لكل ذي صفة ومصلحة في النزاع وغير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

589/1/5/2020

2022/141

2022-03-01

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية يتعين توفر شروط الصفة والأهلية والمصلحة في أطراف الخصومة القضائية تحت طائلة عدم القبول، وبمقتضى المادة 129 من مدونة التأمينات يحل المؤمن بقوة القانون محل المؤمن له في حدود الضمان المنصوص عليه في عقد التأمين لأداء التعويضات المحكوم بها للضحية، والتعويض موضوع الدعوى يجد سند الحكم به في ثبوت مسؤولية حارس العربة المؤمن عليها مما يفرض شمول هذا الأخير بالدعوى مادامت المؤمنة طبقا للمادة 129 أعلاه تحل محله بعد ثبوت مسؤوليته، ومقال الطعن بالنقض المقدم من طرف الطالب ضد شركة التأمين في غياب المؤمن له يكون والحال ما ذكر غير شامل لكل ذي صفة ومصلحة في النزاع وغير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

9200/6/10/2013

2014/53

2014-01-16

بمقتضى المادة 182 من مدونة السير فأهم أركان جنحة الفرار عقب ارتكاب الحادثة هو عدم توقف سائق العربة مرتكبة الحادثة بمكان وقوعها أو مغادرة هذا المكان فورا وقبل القيام بما يلزم من الإجراءات القانونية لتحديد المسؤولية عنها جنائيا ومدنيا، والمحكمة لما تبنت تعليل الحكم الابتدائي القاضي بالإدانة من أجل هذه الجنحة على أساس أن السائق غادر مكان الحادثة دون تسوية الأمر مع الضحية ودون الإشعار بوقوع الحادثة بناء على ما ثبت من تصريحاته في محضر الضابطة القضائية، تكون قد راقبت توافر عناصر الجنحة المذكورة وتأكدت من ثبوتها فعلا في حقه ولم تقتنع بما برر به مغادرته لمكان الحادثة بما لها من سلطة في ذلك، تكون قد جعلت لقرارها أساسا من الواقع والقانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

36/1/5/2001

2001/1020

2001-03-15
بمقتضى الفصل الثالث من الشروط النموذجية لعقد التأمين (عدل : المادة 4 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين على العربات ذات محرك الصادرة بتاريخ 2006/05/26) فإن المؤمن هو المكتتب وصاحب الناقلة المؤمن عليها وكل شخص مأذون له من طرفهما. توقيع عقد التأمين من المكتتب غير مالك الناقلة يجعل هذا الأخير مؤمنا له والدفع بانعدام الضمان على أساس أن المكتتب غير مالك العربة غير مؤسس عملا بالفصل المذكور. محكمة الاستئناف لما استبعدت الدفع بانعدام الضمان استنادا إلى أن عقد التأمين مبرم من المكتتب غير مالك العربة تكون قد طبقت الفصل المذكور.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

15247/6/2/2007

2008/679

2008-06-04

يتحمل سائق العربة المجرورة بدواب شطرا من المسؤولية عن الحادث إذا ثبتت قيادته بسرعة بطيئة على طريق يعرف حركة سير مرتفعة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

13629/6/10/2021

2022/608

2022-03-17

العبرة في الإثبات في الميدان الجنائي هي باقتناع القاضي بأدلة الإثبات المعروضة عليه. وضع الطاعنة لمادة زيت البرافين المخصصة لاستعمالها الشخصي بالقنينة الخاصة بمادة الباراسيتامول، ووضعها للقنينة داخل العربة المخصصة للدواء، واستعمال المادة المذكورة من طرف الممرضة المكلفة وحقنها للمريض، وأدى ذلك إلى وفاته يشكل جنحة القتل الخطأ طبقا للمادة 432 من القانون الجنائي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

816/1/5/2020

2022/22

2022-01-04

بموجب الفقرة "ل" من المادة 4 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين على العربات ذات

محرك الصادرة بتاريخ 2006/05/26 لا يضمن هذا العقد الأضرار اللاحقة بمكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها، وما دام ثبت لمحكمة الموضوع أن مورث المطلوبين هو من اكترى السيارة أداة الحادثة وأنه بالنتيجة انتقلت إليه حراستها القانونية بإذن من مالكتها ويدخل ضمن الأشخاص المستثنين من الضمان طبقا للمقتضى أعلاه، فإن القرار المطعون فيه بعدم مراعاته لذلك عند بته في الضمان يجعل ما أثير بالفرع من الوسيلة واردا عليه ومبررا لنقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

576/1/5/2020

2022/77

2022-02-01

إن المحكمة طبقت على النازلة مقتضيات الشروط النموذجية لعقد التأمين الصادرة بموجب القرار الوزيري المؤرخ في 1965/01/25 والحال أنه بالنظر لتاريخ الحادثة فالمقتضى الواجب التطبيق هو الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك الصادرة بتاريخ 2006/5/26 والتي تنص في مادتها الأولى على أن المؤمن له هو مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها والمحكمة بعدم تطبيقها للمقتضيات المذكورة على النازلة للقول بقيام الضمان من عدمه جعلت قرارها غير مرتكز على أساس من القانون وفاسد التعليل ومعرضا للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3674/1/5/2020

2022/36

2022-01-18

بموجب الفقرة "ج" من المادة 4 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين الإجباري على العربات ذات محرك لا يضمن هذا العقد الأضرار اللاحقة بالبضائع أو بالأشياء المنقولة في العربة المؤمن عليها. والمحكمة ردت ما تمسكت الطالبة بشأن ذلك بعلة أنها لم تثبت أن عقد التأمين لا يغطي الأضرار التي تتعرض لها الأشياء المنقولة على الشاحنة بسبب حوادث الطريق، والحال أن الأصل المقرر طبقا للمقتضى القانوني أعلاه هو خروج البضائع المنقولة من دائرة التأمين الإجباري وأن تكليف الطالبة بإثبات خلاف الأصل فيه قلب لعبء الإثبات ويجعل القرار خارقا للقانون ومعرضا للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :
585/1/5/2020
2022/92
2022-02-08
إن الاستثناء من الضمان المنصوص عليه في المادة السابعة من الشروط النموذجية لعقد التأمين على العربات ذات محرك الذي يقضي بوجوب توفر سائق العربة على رخصة سياقة صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل تحت طائلة انتفاء التأمين لا يعمل به في حال ارتكاب الحادثة بواسطة دراجة ثلاثية العجلات، لكون المادة الأولى من مدونة السير وإن كانت لا تجيز لأي كان سياقة مركبة ذات محرك أو مجموعة مركبات على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلا على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من قبل الإدارة تناسب صنف المركبة أو مجموعة المركبات التي يسوقها، فإن المادة الخامسة من القانون رقم 14.116 بتغيير وتتميم القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير على الطرق تنص على أن أحكام المادة السابعة من مدونة السير والتي تحدد أصناف رخص السياقة تدخل حيز التنفيذ فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك وفق الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة، وطالما لم تحدد هذه الأخيرة لا الكيفيات ولا الآجال فإنه لا مجال لترتيب أثارها على الحادثة موضوع الدعوى.

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
252/1/5/2020
22022/258
2022-04-05
بمقتضى الفقرة " ط" من المادة الرابعة من الشروط النموذجية العامة للتأمين على العربات ذات محرك المؤرخة في 26 ماي 2006 النافذة وقت الحادثة: " لا يضمن عقد التأمين الاضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها إذا كانت تستخدم للنقل بعوض عندما يكون العقد غير مبرم لتأمين عربة مصرح بها لمثل هذا الاستعمال ". ومحكمة الاستئناف لما ردت ما تمسك به الطالب من عدم توفر عنصر الاعتياد في النقل السري بعوض تكون قد استندت في ما انتهت إليه بشأن ذلك إلى تصريحاته لدى الضابطة القضائية بمحضر الحادثة من أنه يتعاطى للنقل السري للركاب مرتبة على ذلك عن صواب توافر عنصر الاعتياد، فهي لم تخرق بذلك المقتضى المحتج به وجاء تعليلها كافيا وسليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
9200/6/10/2013

2014/53
2014-01-16
بمقتضى المادة 182 من مدونة السير فأهم أركان جنحة الفرار عقب ارتكاب الحادثة هو عدم توقف سائق العربة مرتكبة الحادثة بمكان وقوعها أو مغادرة هذا المكان فورا وقبل القيام بما يلزم من الإجراءات القانونية لتحديد المسؤولية عنها جنائيا ومدنيا، والمحكمة لما تبنت تعليل الحكم الابتدائي القاضي بالإدانة من أجل هذه الجنحة على أساس أن السائق غادر مكان الحادثة دون تسوية الأمر مع الضحية ودون الإشعار بوقوع الحادثة بناء على ما ثبت من تصريحاته في محضر الضابطة القضائية، تكون قد راقبت توافر عناصر الجنحة المذكورة وتأكدت من ثبوتها فعلا في حقه ولم تقتنع بما برر به مغادرته لمكان الحادثة بما لها من سلطة في ذلك، تكون قد جعلت لقرارها أساسا من الواقع والقانون.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
13629/6/10/2021
2022/608
2022-03-17
العبرة في الإثبات في الميدان الجنائي هي باقتناع القاضي بأدلة الإثبات المعروضة عليه. وضع الطاعنة لمادة زيت البرافين المخصصة لاستعمالها الشخصي بالقنينة الخاصة بمادة الباراسيتامول، ووضعها للقنينة داخل العربة المخصصة للدواء، واستعمال المادة المذكورة من طرف الممرضة المكلفة وحقنها للمريض، وأدى ذلك إلى وفاته يشكل جنحة القتل الخطأ طبقا للمادة 432 من القانون الجنائي.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
816/1/5/2020
2022/22
2022-01-04
بموجب الفقرة "ل" من المادة 4 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين على العربات ذات محرك الصادرة بتاريخ 2006/05/26 لا يضمن هذا العقد الأضرار اللاحقة بمكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها، وما دام ثبت لمحكمة الموضوع أن مورث المطلوبين هو من اكترى السيارة أداة الحادثة وأنه بالنتيجة انتقلت إليه حراستها القانونية بإذن من مالكتها ويدخل ضمن الأشخاص المستثنين من الضمان طبقا

للمقتضى أعلاه، فإن القرار المطعون فيه بعدم مراعاته لذلك عند بته في الضمان يجعل ما أثير بالفرع من الوسيلة واردا عليه ومبررا لنقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

576/1/5/2020

2022/77

2022-02-01

إن المحكمة طبقت على النازلة مقتضيات الشروط النموذجية لعقد التأمين الصادرة بموجب القرار الوزيري المؤرخ في 1965/01/25 والحال أنه بالنظر لتاريخ الحادثة فالمقتضى الواجب التطبيق هو الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك الصادرة بتاريخ 2006/5/26 والتي تنص في مادتها الأولى على أن المؤمن له هو مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها والمحكمة بعدم تطبيقها للمقتضيات المذكورة على النازلة للقول بقيام الضمان من عدمه جعلت قرارها غير مرتكز على أساس من القانون وفاسد التعليل ومعرضا للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3674/1/5/2020

2022/36

2022-01-18

بموجب الفقرة "ج" من المادة 4 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين الإجباري على العربات ذات محرك لا يضمن هذا العقد الأضرار اللاحقة بالبضائع أو بالأشياء المنقولة في العربة المؤمن عليها. والمحكمة ردت ما تمسكت الطالبة بشأن ذلك بعلة أنها لم تثبت أن عقد التأمين لا يغطي الأضرار التي تتعرض لها الأشياء المنقولة على الشاحنة بسبب حوادث الطريق، والحال أن الأصل المقرر طبقا للمقتضى القانوني أعلاه هو خروج البضائع المنقولة من دائرة التأمين الإجباري وأن تكليف الطالبة بإثبات خلاف الأصل فيه قلب لعبء الإثبات ويجعل القرار خارقا للقانون ومعرضا للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2522/1/5/2020

2022/258
2022-04-05
بمقتضى الفقرة " ط" من المادة الرابعة من الشروط النموذجية العامة للتأمين على العربات ذات محرك المؤرخة في 26 ماي 2006 النافذة وقت الحادثة: " لا يضمن عقد التأمين الاضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها إذا كانت تستخدم للنقل بعوض عندما يكون العقد غير مبرم لتأمين عربة مصرح بها لمثل هذا الاستعمال ". ومحكمة الاستئناف لما ردت ما تمسك به الطالب من عدم توفر عنصر الاعتياد في النقل السري بعوض تكون قد استندت في ما انتهت إليه بشأن ذلك إلى تصريحاته لدى الضابطة القضائية بمحضر الحادثة من أنه يتعاطى للنقل السري للركاب مرتبة على ذلك عن صواب توافر عنصر الاعتياد، فهي لم تخرق بذلك المقتضى المحتج به وجاء تعليلها كافيا وسليما.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
القرار عدد : 1041/10 المؤرخ في : 12/5/2022
ملف جنحي
عدد : 5210/2022
نسخة خاصة بالملف لا يسمح بتسليمها

كتابة الضبط القسم الجنائي العاشر
محكمة النقض

بتاريخ 25/01/2021 من طرف الطالب المذكور أعلاه -------- والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 16/11/2020 في الملف عدد 5747/1202/2020. .
وبناء على وسائل النقض والأوراق والمنكرات والمستنتجات الأخرى المدلى بها في الملف
وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974
وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 12/12/2022.
و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 03/01/2023
و بناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.
و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة لطيفة أهضمون والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الجعفري

و بعد المداولة طبقا للقانون.
من حيث عدم قبول المذكرة الإضافية
حيث تقدم الطالب بمذكرة إضافية لم يراع بشأنها الشروط المنصوص عليها في الفصل 364 من قانون المسطرة المدنية من وجوب طلب الاحتفاظ بالحق في تقديمها، ثم الإدلاء بها داخل أجل ثلاثين

يوما مما يجعلها غير مقبولة.
لكن .
حيث إن الأخذ بالوثائق التي تصدرها جهات أجنبية يقتضي التعريف بصحة صدورها وذلك بختمها من طرف المصالح الإدارية والقنصلية المختصة ليتأتى التأكد من صحة صدورها وفق الضوابط القانونية قبل تبني مضمونها أو مناقشته ، وشهادة الأجرة المدلى بها صدرت عن دولة فرنسا ومحكمة الاستئناف لما استبعدتها لعدم التصديق عليها من طرف السلطات المختصة جاء قرارها معللا تعليلا سليما وما أثير بدون أساس .

ويعيب عليه في الوسيلة الثانية حرق البند "" من المادة 3 من ظهير 02/10/1984 والعادة 273 من مدونة الشغل لأنه الغى الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض للطالب عن العجز الكلي المؤقت بعلة أنه لم يثبت فقده أجرته أو كسبه المهني طوال فترة العجز على الرغم من اعتباره أنه أثبت أجرته كتابة ، وخلافا لما ذهب إليه القرار فإن طلب العارض يبرره كونه أجيرا وطبيعي أن يترتب عن توقف عمله طيلة مدة العجز توقف أجرته تطبيقا لمقتضيات المادة 273 من مدونة الشغل والأصل هو فقدان العارض لأجرته خلال فترة العجز الكلي المؤقت تطبيقا لمقتضيات البند (أ) من المادة 3 من ظهير 02/10/1984 مما يكون معه القرار مجانبا للصواب ويتعين نقضه 01/1/5/2823
حقا حيث صح ما عيب على القرار، ذلك أنه عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة من ظهير 02/10/1984 يستحق الضحية التعويض عن فقد الأجرة أو الكسب المهني في حالة جر مؤقت عن العمل، ومحكمة الاستئناف ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض عن العجز الكلي المؤقت وقضت من جديد برفضه بعلة أن عبىء إثبات فقد الأجر والكسب يقع على الطالب، والحال أنه كاجير يرتبط دخله بشخصه وعمله وأن توقفه عن العمل طوال مدة العجز الكلي يتوقف دخله اليومي ما لم يثبت خلاف ذلك فجاء قرارها خارقا للمقتضى أعلاه وعرضة للنقض لهذه الأسباب
قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه فيما قضى به بخصوص التعويض عن العجز الكلي المؤقت وإحالة القضية على نفس المحكمة لتنبت فيها طبقا للقانون وبهيئة أخرى والرفض في الباقي وتحميل المطلوبين الصائر . و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلمية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي

والمستشارين السادة: لطيفة أهضمون مقررة ونجاة مسعودي والحسين أبو الوفاء وحفيظ الزايدي

وبمحضر المحامي العام السيد محمد الجعفري وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

الرئيس

المستشارة المقررة

كاتبة الضبط

اعضاء

2023/5/1/01

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2017

1 طلب إجراء خبرة – سلطة المحكمة في الاستجابة له من عدمه.

إن الأمر بإجراء من إجراءات التحقيق مخول لسلطة المحكمة وهي غير ملزمة بذلك مادام توفرت لها العناصر الكافية للبت في التراع ولها سلطة تقدير الحجج لاستخلاص مبررات قضائها وفق ما يقتضيه القانون، والمحكمة لما أمرت بإجراء معاينة بالمرحلة الابتدائية واستقت منها العناصر الكافية للبت في الدعوى على وجه صحيح، فإنها لم تكن في حاجة إلى الأمر بإجراء خبرة، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 199 الصادر بتاريخ 04 أبريل 2017 في الملف المدني عدد 5971/1/3/2016)

42 - تأمين – طبيعة الأجل الوارد في المادة 36 من مدونة التأمينات.

سقوط الحق في الضمان – أثره في مواجهة الغير.

يعتبر الأجل المنصوص عليه في المادة 36 من مدونة التأمينات أجل تقادم تسري عليه أحكامه طبقا للقواعد العامة ومنها انقطاعه بالأسباب القانونية التي ينقطع بها وفقا لأحكام الفصل 381 وما يليه من قانون الالتزامات والعقود.

إن سقوط الحق في الضمان للمؤمن له ليكون جزاء عليه نتيجة إخلاله بشرط قانوني في عقد التأمين لا تتضمن المادة 20 من مدونة التأمين النص عليه صراحة وهو ما يعني أن للطالبة الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحقها بسبب إخلال المؤمن له بالتزام إعلامها في الأجل القانوني بالحادث ليس إلا، فضلا عن عدم جواز الاحتجاج تجاه المطلوب بصفته غيرا بسقوط الحق بسبب تقصير المؤمن لهفي التزاماته نحو مؤمنته طبقا للفصل 62 من مدونة التأمينات.

(القرار عدد 241 الصادر بتاريخ 25 أبريل 2017 في الملف المدني عدد 1341/1/3/2015)

- تبليغ - أشخاص اعتبارية - توصل المسؤول بمكتب الضبط دون بيان اسمه وصفته – أثره.

من المقرر أن التبليغ للأشخاص الاعتبارية لا يكون صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية إلا إذا كان مستجمعا لكافة الشروط المنصوص عليها في الفصلين 39 و516 من ق.م.م، والمحكمة لما قضت بعدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل القانوني اعتمادا على شواهد تسليم لا تتضمن اسم المبلغ إليه وصفته، مع أنها بيانات جوهرية لا يصح التبليغ إلا بها نفيا للجهالة وتحديدا لعلاقة الشخص المبلغ إليه بالمرفق المعني بالتبليغ، مكتفية بتضمين الشواهد المذكورة، بالنسبة للدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة ولوزير الداخلية، عبارة "توصل المسؤول بمكتب الضبط" دون بيان اسم وصفة هذا المسؤول، فإن قرارها يكون غير مرتكز على أساس قانوني سليم ومعللا تعليلا فاسدا

موازيا لانعدامه.
(القرار عدد 2 الصادر بتاريخ 05/01/2017 في الملف الإداري عدد 2739/4/1/2014)
- صندوق ضمان حوادث السير– شروط الحكم عليه بالأداء طبقا للمادة 152 من مدونة التأمينات.
بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 152 كما وقع تعديلها وتتميمها بالقانون رقم 39.05 من مدونةالتأمينات، فإنه في حالة تدخل صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى كطرف رئيسي لا يمكن أن يعلل تدخله إحلاله محل المسؤول المدني أو حكما ضده، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به بخصوص الدعوى المدنية التابعة، بما في ذلك الحكم على صندوق ضمان حوادث السير بأداء ماحكم به من تعويض مدني نهائي، يكون قرارها خارقا لمقتضيات المادة 152 أعلاه.
(القرار عدد 473 الصادر بتاريخ 5 أبريل 2017 في الملف الجنحي عدد 13505/6/2/2015)
.....
18 - طعن بالزور – مسطرته.
بمقتضى المادة 584 من ق.م.ج يتعين على مدعي الزور أن يوجه للطرف الآخر إنذارا لاستفساره عما إذا كان ينوي استعمال هذه الوثيقة أم لا، والمحكمة لما اعتمدت الوثيقة المطعون فيه بالزور، بعلة عدم الإدلاء بما يفيد سلوك الطاعنة للمسطرة المذكورة، يكون قرارها مؤسسا.
(القرار عدد 557 الصادر بتاريخ 19 أبريل 2017 في الملف الجنحي عدد 4872/6/2/2015)
.19 حادثة سير - وفاة المصاب - تعويض مادي - شروط استحقاقه.
لئن كانت ملاءة الذمة المالية للمنفق مفترضة بنص القانون إلى أن يثبت العكس عملا بمقتضيات المادة 188 من مدونة الأسرة، فإنه يكفي لاستحقاق التعويض عن الضرر المادي إثبات طالبه فقدانه لموارد عيشه بسبب وفاة المصاب الذي كان قيد حياته ملزما قانونا أو ملتزما تطوعا بالإنفاق عليه.
(القرار عدد 626 الصادر بتاريخ 17 ماي 2017 في الملف الجنحي عدد 9889/6/2/2015-90-91-92-93)

20 - دعوى الحق العام ضد المؤاجر - استفادة الأجير من تعويض في شكل إيراد عمري في إطار دعوى حادثة الشغل - أثره.
لا يمكن للأجير مقاضاة مؤاجره المسؤول مدنيا عن الناقلة أداة الحادثة إلا في إطار أحكام ظهير 6 فبراير 1963 (عدل) وذلك متى تم نقل الأجير تحت عهدة المؤاجر أو كان الأول يعمل لحساب هذا الأخير، وهي الأحكام التي تتعلق بالنظام العام عملا بمقتضيات الفصل 347 من نفس القانون.
(القرار عدد 653 الصادر بتاريخ 17 ماي 2017 في الملف الجنحي عدد 7920/6/2/2015)
21 - دعوى الضحية في إطار الحق العام - تقادمها طبقا للقواعد العامة عملا بمقتضيات المادة 14 من قانون المسطرة الجنائية.
لما كانت شركة التأمين لا تنازع في كون الضحية قد أقام دعواه قبل انصرام خمس سنوات عن تاريخ وقوع الحادثة فقضت المحكمة المرفوعة إليها تلك الدعوى بإيقاف البت فيها إلى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها، فإن ارتفاع المانع القانوني المتمثل في وجود دعوى الشغل أو عدم تقادمها،

يجعل الضحية محقا في مواصلة دعواه ضد الغير في إطار الحق العام، وهي الدعوى التي تخضع في تقادمها للقواعد المعمول بها في القانون المدني عملا بمقتضيات المادة 14 من قانون المسطرة الجنائية.

(القرار عدد 1642 الصادر بتاريخ 28 دجنبر 2016 في الملف الجنحي عدد 13158/6/2/2015)

22- قرار غيابي في قضية جنائية – عدم جواز التعرض عليه من طرف المتهم المحكوم عليه.

من المقرر أن المقتضيات المنظمة للقرارات الصادرة في القضايا الجنائية المنصوص عليها في المواد من 416 إلى 457 لا تنص لا صراحة ولا ضمنا على إمكانية الطعن بالتعرض في هذه القرارات، وأن المتهم المحكوم عليه غيابيا في القضايا الجنائية لا يحق له ممارسة طرق الطعن ضد القرار الصادر غيابيا في حقه.

(القرار عدد 169 الصادر بتاريخ 31 يناير 2017 في الملف الجنائي عدد 334/6/3/2016)

45- طعن بإعادة النظر – شروطه ونطاقه.

إذا كانت الدعوى المدنية معروضة على محكمة زجرية، فإنها لا تخضع إلا لقانون المسطرة الجنائية دون سواه بحكم تبعيتها للدعوى العمومية. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما صرحت بقبول طلب إعادة النظر شكلا في قرار صادر عنها في إطار الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية، والحال أن هذا الطريق من طرق الطعن لا يسمح به إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن محكمة النقض، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون.

(القرار عدد 491 الصادر بتاريخ 30 مارس 2017 في الملف الجنحي عدد 14- 4112/6/10/2016)

46 - حادثة سير – وفاة الضحية - تعويض ذوي الحقوق – الدفع بانعدام الضمان – أثره.

لما كانت دعوى المطلوبين تروم الحكم لهم بالتعويض عن فقدان موارد عيشهم وعن الضرر المعنوي الناتج عن الأسى الذي أصابهم نتيجة وفاة الضحية بسبب الحادثة، وهي الأضرار غير المستثناة صراحة ولا ضمنا بمقتضى الفقرة "ه" من المادة 6 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، فإن المحكمة عندما ردت دفع الطاعنة بهذا الخصوص وأيدت الحكم الابتدائي الذي قضى للمطلوبين بالتعويض عن الأضرار المذكورة، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

(القرار عدد 507 الصادر بتاريخ 30 مارس 2017 في الملف الجنحي عدد 17167/6/10/2015)

47- طعن بالاستئناف – إغفال الإشارة إلى المذكرة المرفق بوصل أداء القسط الجزافي - أثره.

إن المحكمة لما صرحت بعدم قبول الطعن بالاستئناف المقدم أمامها من حيث الشكل بعلة عدم أداء القسط الجزافي، دون أن تشير إلى المذكرة المدلى بها من الطاعن ولا إلى الوصل المرفق بها أو تبين وجه استبعادها لهما، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 960 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2017 في الملف الجنحي عدد 15174/6/10/2016)

48 - تشطير المسؤولية عن الحادثة - وجوب بيان السند المعتمد في ذلك.

إن المحكمة عندما انتهت إلى تعديل الحكم الابتدائي بخصوص المسؤولية عن الحادثة وتشطيرها بين كل من المتهم وأحد المطالبين بالحق المدني، ثم رتبت على ذلك تخفيض مبلغ التعويض المحكوم به لهذا الأخير، دون أن تتطرق إلى ذلك المتعلق بالمطالب الثاني بالحق المدني، مع أنه يسري عليه ما يسري على الأول من حيث الرفع والخفض لاتحاد العلة، وقضت له بالتعويض كاملا، دون أن تبين سندها في ذلك، تكون قد جعلت قرارها مشوبا بانعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 961 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2017 في الملف الجنحي عدد 15294/6/10/2016)

49 - حادثة - شروط إضفاء صفة الشغل عليها.

من المقرر أن ما يضفي على الحادثة صفة الشغل هو حدوثها وقت وجود الضحية في خدمة مشغله أو في مسافة الذهاب أو الإياب بين مقر عمله ومحل سكناه، وأن مجرد تصريح الضحية تمهيديا بأنه كان عائدا وقت الحادثة من عمله ومتوجها إلى مترله، دون أي بيانات أخرى وخاصة حول ما إن كان يقوم فعلا في إطار علاقة تبعية بعمل مأجور لفائدة مؤاجر أو مؤاجرين معينين، لا يصبغ على الحادثة تلك الصفة.

(القرار عدد 962 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2017 في الملف الجنحي عدد 15388/6/10/2016)

- رخصة سياقة - مركبات مخصصة لنقل البضائع أو للنقل الجماعي للأشخاص - عدم خضوع السائق لفحص طبي كل سنتين - أثره.

لئن أوجب المشرع على الشخص الحاصل على رخصة سياقة المركبات المخصصة لنقل البضائع أو للنقل الجماعي للأشخاص، الخضوع لفحص طبي كل سنتين، فإن عدم احترام السائق للأجراء المذكور لا يعدو مخالفة يعاقب عليها وفق ما هو منصوص عليها قانونا، ولا أثر له على صلاحية رخصة السياقة ولا على ضمان المؤمنة للأضرار التي قد يتسبب فيها السائق للغير أثناء القيادة، إلا أن يكون ذلك بسبب نقص في قدرته البدنية أو نتيجة عجز أو قصور في أهليته الجسدية.

(القرار عدد 963 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2017 في الملف الجنحي عدد 15389/6/10/2016)

.....

التقرير السنوي : 2015

- تضامن المدينين - اختلاف الأساس القانوني لإلتزام كل واحد من المدينين– انتفاء شروطه. شروط الجمع بين الفائدة القانونية والتعويض - إذا كان مبلغ التعويض المحكوم به لا يكفي لجبر الضرر.

لما كان عقد الشركة هو الأساس القانوني اللتزام المدين الأول، والتعسف في استعمال الحق هو الأساس القانوني لالتزام المدين الثاني، فإن الشروط التي يتطلبها القانون لقيام التضامن بين المدينين أو افتراضه تكون غير متوفرة.

لئن كانت الفائدة القانونية تختلف عن التعويض من حيث الأساس القانوني، إلا أنهما يتحدان في كون الغاية من إقرار كل منهما، هي جبر ما يصيب الدائن من ضرر نتيجة تأخير المدين المحكوم عليه في الوفاء بالتزامه، والمحكمة لما ردت طلب الفوائد بعلة أن التعويض المحكوم به عن الحرمان من الاستغلال كاف لجبر الضرر اللاحق بالمستأنف، تكون قد أبرزت عن صواب أن الفوائد القانونية لا

يمكن القضاء بها إلا إذا كان مبلغ التعويض المحكوم به لا يكفي لجبر الضرر.
(القرار عدد 210 الصادر بتاريخ 23 أبريل 2015 في الملف التجاري عدد 2013/1/3/303)

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015

59- غسل الأموال – فتح حساب بنكي – عدم التحقق من هوية المسير والسلطة المخولة له – مسؤولية البنك.

إن المحكمة لما اعتبرت أن البنك لم يتحقق من هوية الشخص الطبيعي المخول له انجاز عمليات باسم الشركة بعد بيعها وتفويت جميع حصصها، ورتبت على ذلك قيام مسؤوليته عن الأضرار التي لحقت بالمطلوب، بعلة خرقه للمقتضيات القانونية المتعلقة بالشروط والقيود الواجب توافرها لفتح الحساب الوارد بالمادة 488 من مدونة التجارة وبالقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

(القرار عدد 95 الصادر بتاريخ 15 أبريل 2015 يف امللف التجاري عدد 2014/1/3/488)

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض : 2015

16 - تقادم – انقطاعه – حادثة شغل – مطالبة قضائية – يجب أن تكون بين نفس الأطراف – احتساب مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ الحادثة إلى تاريخ الشفاء.

إذا كان التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية عمال بأحكام الفصل 381 من ق.ل.ع فإن هذه المطالبة يجب أن تكون بين نفس الأطراف، والثابت أن الدعوى الحالية للطاعنة والرامية إلى مراجعة الإيراد وجهت ضد المطلوبة في النقض شركة التأمين، فيما دعواها السابقة التي اعتبرتها قاطعة للتقادم وجهت ضد صندوق الزيادة في الإيراد، فلا يستقيم الاستدلال بها لقطع التقادم، و لما كانت الحادثة في النازلة قد وقعت بتاريخ 1993/6/21 والشفاء منها كان بتاريخ 1994/2/16 والدعوى الحالية لم تقدم إلا بتاريخ 2010/5/17، فإنها بذلك تكون قد تقادمت لمرور أجل خمس سنوات على تاريخ الشفاء وفقا لما يقضي بذلك الفصل 276 من ظهير 1963/2/6 (عدل) وهو ما طبقه القرار المطعون فيه الذي كان معللا بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 46 الصادر بتاريخ 15 يناير 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/198)

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015

27 - دعوى الحق العام – توقفها على البت في دعوى حادثة الشغل أو تقادمها.

من المقرر قانونا أن دعوى احلق العام متوقفة على البت في دعوى حادثة الشغل ما لم تتقادم كما نص على ذلك الفصل 174 من ظهير 1963/2/6، (عدل) ما دام أن الهدف منها هو الحصول على التعويض الكامل الذي يغطي ما لم يغطه الإيراد الأساسي.

(القرار عدد 744 الصادر بتاريخ 15 أبريل 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/2/5/1254)

- دفع بانعدام الضامن – عقد تأمين – عدم إثبات فسخه.
إن القرار المطعون فيه لما رد على ما أثارته المؤمنة حول انتفاء الضمان بعد انتهاء عقد التأمين الذي كان يربطها بامشغلة بعلة أن الملف خال مما يفيد فسخ العقد المذكور، يكون قد أجاب بما فيه الكفاية على ما أثير بالوسيلة، ومرتكزا على أساس سليم.
(القرار عدد 702 الصادر بتاريخ 18 مارس 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/2/5/1500)

59 - مرض مهني (سيليكوز) – طلب ذوي الحقوق بمراجعة الإيراد العمري السنوي – وفاة الموروث بسبب تفاقم المرض المذكور – إثبات العلاقة السببية بين المرض والوفاة.
إن المحكمة لما قضت بإيراد عمري لأرملة المصاب رغم أن هذا الأخير توفي بتاريخ 1992/9/24وأن الشهادة المدلى بها والمؤرخة أعلاه جاءت لاحقة للحادثة وللوفاة بستة عشر سنة، مما يفيد استحالة
إثبات العلاقة السببية بين المرض المهني والوفاة، إضافة إلى كون طلب المراجعة طاله التقادم وقدم خارج الأجل القانوني حسب مقتضيات الفصل 17 من قرار وزير الشغل المؤرخ في 1960/2/3 والفصل
281 من ظهير ،1963/2/6 (عدل) يكون قرارها غري مرتكز عىل أساس وناقص التعليل.
(القرار عدد 38 الصادر بتاريخ 8 يناير 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/1271)
- مواصلة الدعوى – وفاة المستأنف عليه أثناء سريان المسطرة – مذكرة إصلاحية موجهة ضد الورثة – عدم استدعائهم – خرق القانون.
لما كانت المحكمة على علم بوفاة المستأنف عليه من خلال إدلاء المشغلة بمذكرة إصلاحية في مواجهة ورثته، و لم يتم استدعائهم لمواصلة الدعوى، فإن قرارها يكون قد صدر في مواجهة شخص متوفى ، وخارقا لمقتضيات الفصل 115 من ق.م.م.
(القرار عدد 1065 الصادر بتاريخ 30 أبريل 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/944)
- تعرض على حكم غيابي - شرط التبليغ إلى التعرض – حق شخصي - إمكانية التنازل عنه.
إن المادة 393 من ق.م.م وإن اشترطت لصحة التعرض على المقررات القضائية الغيابية في مادتي الجنح والجنايات أن يكون المقرر المتعرض عليه قد بلغ إلى المتعرض من قبل، إلا أنها جعلت من إجراء التبليغ المذكور حقا شخصيا لهذا الأخير وأعطته إمكانية التنازل عنه ليصح بذلك تعرضه ولو لم يتم التبليغ بصفة فعلية، و لم تحدد للتنازل شكلا معينا إذ يمكن أن يكون صريحا مثلما يكون ضمنيا.
(القرار عدد 531الصادر بتاريخ 16 أبريل 2015 في الملف الجنحي عدد 2013/10/6/1479)

.....

.....

المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء

صدر بتاريخ 2005/02/02

ملف جنحي عدد 04/713

وفي الدعوى المدنية : بقبول الطلب شكلا

وموضوعا.

ومن حيث مسؤولية الحادثة بإرجاء البث فيها إلى حين البث في الموضوع.

وتمهيديا بإجراء خبرة طبية على الضحية أعلاه مع حفظ حقوق الأطراف والصائر.

وحيث أن المدان المذكور ارتكب الحادثة يوم 2001/02/24 أثناء سياقته لسيارة وهي عربة ذات محرك وبذلك تكون مقتضيات ظهير 1984-10-2 وقرار 1985-1-15 هي الواجبة التطبيق.

وحيث إن الضحية المجروح من مواليد سنة 1957 أي كان يبلغ من العمر وقت الحادثة 44 سنة.

وحيث إنه اعتمادا على سن الضحية وعلى عدم إدلائه بما يفيد أنه له دخلا قارا فإنه يجب اعتبار مبلغ 9270,00 درهم هو أجرة الضحية المجروح السنوية أو كسبه المهني، وبذلك يكون الرأسمال المعتمد هو 109.324 درهم.

وحيث إن الخبير المحلف الدكتور محمد نجيب الكتاني المعين من طرف المحكمة بمقتضى الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2004/09/29 وضع تقريره الطبي بعد أن فحص الضحية ووصف الجروح التي أصيب بها من جراء الحادثة و العلاج المتبع وحدد :

مدة العجز الكلي المؤقت في 30 يوما

نسبة العجز الجزئي الدائم في 12 ٪

تشويه الخلقة فـــي على جانب من الأهمية

نسبة الألم الجسماني في على جانب من الأهمية.

و بناءا على مرافعات الأطراف و مذكراتهم بعد الخبرة .

وحيث يتعين المصادقة على تقرير الخبير المذكور لاستقائه الشروط المتطلبة قانونيا.

و حيث أن المحكمة بناء على ما ذكر أعلاه أصبحت تتوفر على العناصر الكافية و الضرورية لتحديد قيمة الأضرار اللاحقة بالطرف المدني وفق ما تنص عليه مقتضيات ظهير 84-10-2 و التي تحددها كما يلي :

1 - عن العجز الكلي المؤقت: 9270,00 ÷ 365 × 30 = 761,91 درهم

2 -عن العجز الجزئي الدائم 1.854,00 × 12 = 22.248,00 درهم

3 - عن الألم الجسماني 109.324,00 ÷ 100 × 5 = 5.466,2 درهم

4 - عن التشويه 109.324 ÷ 100 × 5 = 5.466,2 درهم

وحيث إنه بضم التعويضات المذكورة يكون التعويض الإجمالي الذي ينبغي منحه للمطالب بالحق المدني هو

33.942,31 درهم.

في المسؤولية.

حيث انه بالرجوع إلى تعليلات الدعوى العمومية والرسم البياني المرفق بمحضر الضابطة القضائية يتبين أن المدان هو المتسبب الوحيد في وقوع الحادثة بسبب تهوره وعدم احترامه لعلامة قف التي كانت منتصبة في الجهة التي كان يسير فيها، مما يتعين معه تحميله كامل مسؤوليتها.

وحيث أنه باعتبار تحميل المدان كامل المسؤولية يبقى مبلغ 33.942,31 درهم هو الذي ينبغي منحه للمطالب بالحق المدني على سبيل التعويض الإجمالي.

وحيث ينبغي الحكم على المدان بأدائه التعويض الإجمالي المشار اليه مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم.

والتصريح بأن شركة شبينغ هراس مسؤولا مدنيا.

وحيث ينبغي الحكم بإحلال شركة التامين الوفاء محل مؤمنها في أداء التعويض الاجمالي المذكور طبق عقدة التأمين التي تربطهما.

و حيث ينبغي الحكم على المدان والمسؤول المدني وشركة التامين بصائر الدعوى المدنية تضامنا و على نسبة القدر المحكوم به.

و حيث ينبغي الأمر بالتنفيذ المؤقت لهذا الحكم لغاية الثلث لثبوث الحق في التعويض.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة وهي تبت في قضايا حوادث السير حكما علنيا وابتدائيا وبمثابة حضوري في حق الظنين وحضوريا في حق باقي الأطراف

أولا في الدعوى العمومية :

بإدانة الظنين من أجل ما نسب إليه من الجرح خطأ والفرار عقب ارتكاب حادثة سير وعدم احترام علامة قف وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند القيادة

ومعاقبته على ذلك بغرامة نافدة قدرها خمسمائة (500,00) درهم عن الجرح الخطأ وغرامة نافدة قدرها ألف (1.000,00) درهم عن جنحة الفرار وغرامة نافدة قدرها أربعمائة (400,00) درهم عن عدم احترام علامة قف وغرامة نافدة قدرها أربعمائة (400,00) درهم عن عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة وتحمله الصائر مجبرا في الأدنى.

ثانيا في الدعوى المدنية :

من حيث المسؤولية بجعلها كاملة على عاتق المدان

من حيث الطلبات المدنية :

الحكم على المدان بأدائه للمطالب بالحق المدني تعويضا إجماليا قدره ثلاثة وثلاثون ألف وتسعمائة واثنان وأربعون درهما وواحد وثلاثون سنتيما (33.942,31) درهم

والكل مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم.

وتصرح بأن شركة شبينغ هراس مسؤولا مدنيا.

وتحكم بإحلال شركة التامين الوفاء محل مؤمنها في الأداء

وتحميل المدان والمسؤول المدني وشركة التأمين صائر الدعوى المدنية تضامنا و على نسبة القدر المحكوم به.

وتأمر بالتنفيذ المعجل لهذا الحكم لغاية الثلث.

.....

.....

.....

.....

محكمة الاستئناف بفاس

ملف جنحي سير
بعد النقض والإحالة
عدد: 781– 13.

قرار عدد: .
صدر بتاريخ:03 /2015/3
وبعد المداولة طبقا للقانون

- في الدعوى المدنية:

حيث إن القضية معروضة في جانبها المدني لتصفية قرار محكمة النقض القاضي بالنقض والإحالة تحت عدد 10/808 وتاريخ 2013/7/25 في الملف الجنحي عدد: 2012/12971، بخصوص الضمان، دون بقية المقتضيات الأخرى المتعلقة بقادري عباس وقادري رضوان التي أصبحت نهائية بمقتضى القرار الاستئنافي عدد 12/840 وتاريخ 2012/6/7.
وحيث دفعت شركة التأمين النقل بأن شهادة التأمين المرفقة بمحضر الضابطة القضائية والذي يحمل الرقم الترتيبي والقن رقم 09 يتعلق بشركة التأمين السعادة، ولا يتعلق بها باعتبار أن الرقم الترتيبي الخاص بها مغاير لذلك التي تحمله بوليصة التأمين المدلى بها وأن القن الخاص بها هو 91.
وحيث إن الثابت من قرار وزير المالية المؤرخ في 2005/1/26 والمنشور الصادر بتطبيقه رقم ADAS 03/05/0 المؤرخ في 2005/5/13 أن الرقم الترتيبي الوارد بالصورة الشمسية لبوليصة التأمين والقن رقم 09 يتعلق بشركة التأمين السعادة وليس بشركة التأمين النقل.
وحيث إنه طبقا لمقتضيات المادة 129 من القانون رقم 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تتميمه بالقانون رقم 03-09 فإنه في حالة رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار أمام محكمة مدنية أو جنائية، يجب إدخال المؤمن لزوما في الدعوى من قبل طالب التعويض أو من قبل المؤمن له.
وحيث إنه بالرجوع الى الطلبات المدنية المقدمة من طرف المطالبين بالحق المدني محمد لطرش وبوبكر لكحل فإنها وإن كانت قد وجهت في بداية الأمر ضد شركة التأمين السعادة فإنه وقع إصلاحها ووجهت ضد شركة التأمين النقل، كما أن الطلبات الختامية المقدمة من طرف المطالبين بالحق المدني المذكورين وجهت ضد شركة التأمين النقل.
وحيث إنه وأمام عدم إدخال المؤمن في الدعوى من طرف المطالبين بالحق المدني وهو في نازلة الحال حسب الثابت من الرقم الترتيبي والقن المذكورين في الصورة الشمسية لبوليصة التأمين الصالحة وقت الحادثة وفق المفصل أعلاه هو شركة التأمين السعادة، فإن الطلبات تبقى موجهة ضد غير ذي صفة ولزم لذلك إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويضات لفائدة م ح م محمد لطرش وبوبكر لكحل والتصريح تصديا بعدم قبول طلباتهما المدنية مع تحميلهما صائر استئنافهما.
ولهذه الأسباب

وتطبيقا للفصول المذكورة أعلاه والمواد : 253- 286- 300- 308- 314- 348 وما بعده – 362إلى 367 – 396 إلى 414 - 422- 636 إلى 638 من : ق. م . ج . وظهير 02-10- 1984 .

أصدرت غرفة الجنح المستأنفة بمحكمة الاستئناف بفاس – قضايا حوادث السير - وهي متألفة من نفس الهيئة التي باشرت مناقشة القضية ومداولتها القرار الآتي نصه: علنيا انتهائيا وحضوريا .

في الموضوع:

تصفية لقرار محكمة النقض الصادر تحت عدد: 10/808 بتاريخ 2013/7/25 في الملف الجنحي عدد: 2012/12971 تحكم المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الابتدائية لبولمان بميسور تحت عدد 08/55 بتاريخ 2008/11/26 في الملف جنحي سير عدد 05/38 فيما قضى به من تعويضات لفائدة م ح م محمد لطرش وبوبكر لكحل في مواجهة شركة التأمين النقل والحكم تصديا بعدم قبول طلباتهما المدنية مع تحميلهما صائر استئنافهما.

.....
.....
قرار محكمة النقض عدد 197 المؤرخ في 2012/02/02 الصادر في الملف الاجتماعي عدد 2010/1/5/956
"أن شهادة التصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لا تفيد الاستمرارية في العمل".

.....

ملخص قواعد احتساب تعويضات حوادث الشغل
ـ التعويض عن العجز المؤقت
ـ التعويض عن العجز الدائم
ـ تعويض ذوي الحقوق في حالة الوفاة
—
أحكام عامة:
ـ ترفع الدعوى بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإبتدائية التي وقع الحادث بدائرتها القضائية أو بموطن المدعي حسب اختياره. أو بتصريح المشغل بالحادث لدى السلطة المحلية التي تحيل هذا التصريح على المحكمة.
ـ الدعوى معفاة من الرسوم القضائية.
ـ النفاذ المعجل مقرر بقوة القانون.
ـ يعتد بالأجرة السنوية لسنة قبل الحادث متى لم تقل عن مبلغ الحد الأدنى للأجور المعمول به أي 22102 درهما، فاذا قلت عن هذا الحد ترفع اليه، ولا اشكال في تجاوزها لهذا الحد في احتساب العجز المؤقت، بخلاف العجز الدائم بحيث اذا تجاوزت الأجرة السنوية مبلغ الحد الأدنى للأجور فوصلت الى مبلغ الحد من الأجر الذي لا يعتد الا بثلث أو ثمن ما زاد عنه تصحح الإجرة للثلث أو الثمن حسب الأحوال.

ـ على المحكمة التأكد من ما اذا كان سبق للضحية أن تعرض لحادث شغل، من حيث السنة ونسبة العجز، حتى تتمكن من خصم نسبة العجز المترتبة عن الحادث السابق.
ـ المحكمة ملزمة باجراء محاولة صلح.
ـ جلسة البحث عند الإقتضاء.

.....

المحكمة الابتدائية بتازة
يوم 19-10-2011
الوقـائــع

بناء على التصريح بحادث الشغل المؤرخ في 6-7-2010 صرح فيه المشغل المدعى عليه الاول ان حادثا نتج عنه عجز عن العمل طرأ بتاريخ 3-6-2010 للمدعي المزداد بتاريخ 1958 و ذلك اثناء قيامه بعمله داخل المعمل فنتج عن ذلك اصابته بجرح على مستوى اصبعه. و قد احيل التصريح مرفقا بنسخة طبق الاصل من شهادة طبية من طرف السلطة المحلية.

و بناء على ادراج القضية بجلسة البحث بتاريخ 15-12-2010 اوضح فيها المدعي المصاب بعد تاكيد ما سبق انه تعرض للحادثة على الساعة 3 زوالا و انه يتقاضى اجرة يومية قدرها 65 درهم، و انه لم يتوصل باي تعويض، و انها اول حادثة شغل اصيب بها و خلفت له عجزا دائما نسبته 5% حسب شهادة الشفاء المؤرخة في 5-7-2010 و الصادرة عن الدكتور لطفي رشدي.

و بناء على المذكرة الجوابية لشركة التامين المؤرخة في 31-1-2011 جاء فيها ان المدعي لم يثبت انها تؤمن مشغله، و ان اصابته بسيطة و لا يمكن ان تخلف عجز دائم نسبته 5%. لاجله تلتمس الحكم بعدم قبول الطلب.

و بناء على الحكم التمهيدي المؤرخ في 8-6-2011 و القاضي باجراء خبرة طبية على الضحية اسندت مهمتها للدكتور عبد الحق بوزيد الذي ادلى بتقرير مؤشر عليه بتاريخ 9-8-2011 جاء فيه ان مدة العجز الكلي المؤقت هي 35 يوما و ان نسبة العجز الدائم هي 4%.

و بناء على مذكرة شركة التامين بعد الخبرة المدلى بها بجلسة 7-9-2010 التمست فيها بعد تاكيد ما سبق تطبيق ظهير 1963 مع رفض طلب التعويضات اليومية.

و بناء على مذكرة المدعي بعد الخبرة المدلى بها بجلسة 12-10-2011 التمس فيها الحكم اساسا باعادة الخبرة على يد خبير اخر لعدم موافقتها لملفه الطبي و احتياطيا الحكم لفائدته بما يلي:

* عن التعويض اليومي: 3500 درهم
* عن الايراد العمري السنوي في شكل راسمال: 14400 درهم

مع النفاذ المعجل.

و بناء على ملتمس النيابة العامة المؤرخ في 11-10-2011 و الرامي إلى تطبيق القانون.

و بناء على ادراج القضية بعدة جلسات لتصالح الطرفين كانت اخرها جلسة 12-10-2011 تخلف عن حضورها نائب المدعى عليهما رغم الاعلام و حضرها نائب المدعي و اكد ما سبق فتقرر بعد اعتبار القضية جاهزة للبت فيها حجزها للتأمل لجلسة 19-10-2011.

وبعد التأمل طبقـا للقانـون

حيث ان محاولة اجراء صلح بين الطرفين لم تسفر على اية نتيجة.

و حيث يهدف المدعي من خلال طلبه إلى الحكم لفائدته بايراد عمري سنوي و بتعويض يومي وفق المفصل اعلاه.

و حيث إن مادية حادثة الشغل ثابتة بمقتضى التصريح بحادثة الشغل و عدم منازعة المدعى عليه الاول المشغل.

و حيث ان الخبرة المنجزة من طرف الدكتور بوزيد جاءت موضوعية بالنظر الى الاصابات المفصلة بالملف الطبي للمصاب و مستوفية للشروط الشكلية و القانونية، مما يتعين معه المصادقة عليها.

و حيث انه مادامت شركة التامين لم تنازع بشكل جدي في بوليصة التامين (رقم 321.2104.212636) المشار اليها بالتصريح بحادث الشغل، فانها مؤمنة للمشغل ضد حوادث الشغل وقت الحادثة و يتعين تبعا لذلك احلالها محله في الاداء و رد الدفع المثار في هذا الخصوص.

و حيث ان الملف خال من اي دليل يفيد دخل المصاب مما يتعين معه اعتماد الحد الادنى للاجور المعمول به و المحدد في مبلغ 26557,44 درهم في احتساب التعويضات المستحقة.

1- عن التعويض اليومي:

حيث انه بمقتضى الفصل 61 من ظهير 6-2-1963 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل يستحق المدعي تعويضا يوميا يساوي ثلثي الاجر اليومي مادام الملف خال من اي دليل يفيد توصله به و ذلك كالاتي:

[(92,21 □ 2) □ 35] = 2151,65 درهم.

3

2- عن الايراد العمري السنوي:

حيث انه بمقتضى الفصلين 83 و 156 من الظهير المذكور اعلاه يستحق المصاب مادام بالغا سن الرشد القانوني و نسبة عجزه تقل عن 10% ايرادا عمريا في شكل راسمال على اساس سعر سنتيم يساوي 12.128 طبقا للتعريفة المنصوص عليها في مرسوم 14-11-59 و ذلك كالتالي:

(26557,44 درهم □ 5) □ 12.128 = 8052,22 درهم

200

و حيث يتعين شمول الحكم بالنفاذ المعجل طبقا للفصل 285 من ق م م.

و حيث يتعين تحميل الطرفين الصائر على النسبة و يستخلص نصيب المدعي في اطار المساعدة القضائية.

و تطبيقا لمقتضيات الفصول: 1-20-50-59 و ما بعده من ق م م و ظهير 6-2-1963.

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا و حضوريا بما يلي:

اداء المدعى عليه معمل الخشب في شخص ممثله القانوني و في محله شركة التأمين سند في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعي محمد القروطي ما يلي:

- عن التعويض اليومي: مبلغ الفين و مائة و واحد و خمسون درهما و خمسة و ستون سنتيما (2151,65) درهم.
- عن الايردا العمري السنوي في شكل راسمال: مبلغ ثمانية الاف و اثنان و خمسون درهما و اثنان و عشرون سنتيما (8052,22 درهم) مع النفاذ المعجل و الصائر على النسبة.

بهذا صدر الحكم في التاريخ اعلاه و كانت المحكمة متركبة من السادة:

- رئيسا
- كاتبة الضبط

الرئيس كاتب الضبط

.....

.....

المحكمة الابتدائية بتازة

ملف : حوادث الشغل

رقم: 16/87

بتاريخ:2016/11/29

الوقائـــــع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدم به المدعي بواسطة نائبه والمودع بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 22-02-2016 والمعفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون والذي يعرض فيه المدعي بأنه تعرض لحادثة شغل بتاريخ 12-01-2015 عندما كان يزاول عمله في البناء لدى المدعى عليها الأولى وأصيب على إثرها بأضرار بدنية مختلفة، لأجله يلتمس الحكم على مشغلته وفي محلها شركة التأمين بأدائها لفائدته ما يمنحه له ظهير 1963/02/06 مع النفاذ المعجل، وأرفق المقال بطلب الصلح مع الشركة المؤمنة وشهادتين طبيتين لتحديد مدة العجز المؤقت، وشهادة الشفاء النهائية، وثلاث صور لصولات مخالصة بأداء التعويض اليومي ومصاريف العلاج الصادرين عن شركة التأمين وصورة لتصريح بحادثة الشغل.

وبناء على مقال إصلاحي للمدعي بواسطة نائبه المدلى به بتاريخ 2016/03/29 التمس فيه الحكم له بتعويض مؤقت قدره 30 ألف درهم مع إحلال شركة التأمين، وعرضه على خبرة طبية لتحديد نسبة العجز مع النفاذ المعجل والصائر.

وبناء على إدراج القضية بجلسة البحث بتاريخ 2016/04/26 أوضح خلالها المدعي بأنه من مواليد سنة 1977 وتعرض لحادثة شغل بتاريخ 2015/01/12 على الساعة السابعة والنصف صباحا أثناء مزاولته لعمله لدى مشغلته المدعى عليها الأولى التي يشتغل لديها في البناء منذ تاريخ سنة 2013 بأجرة يومية قدرها 120 درهم، وانه أصيب على إثرها على مستوى قدمه وبكسر على مستوى ظهره جراء سقوطه بدرج البناية، وخلفت له عجز دائم

حددت نسبته 20% حسب الشهادة الشفاء النهائية المؤرخة في 2015/06/10 الصادرة عن الدكتور بدر فضول، وأنه توصل بالتعويض اليومي، وأنها أول حادثة شغل أصيب بها.
وبناء على مذكرة جوابية لشركة التأمين بواسطة نائبها المدلى بها بجلسة 2016/04/26 التمست فيها رفض الدعوى لعدم سلوك مسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة 132من قانون 18-12، واحتياطيا إجراء خبرة طبية على الضحية لتحديد نسبة العجز.
وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2016/05/10 والقاضي بإجراء خبرة طبية على الضحية عهد للقيام بها للخبير بولحتيت يؤدي صائرها شركة التأمين بواسطة نائبها.
وبناء على إدراج الملف بجلسة 2016/06/14 حضرت ذة/ اندوري عن نائب المدعي وذة/ المليلس عن نائب شركة التأمين وبعد إشعارها لأداء صائر الخبرة صرحت بأن الشركة لن تؤدي صائر الخبرة وأنها تسند النظر للمحكمة، وأكدت ذة/ اندوري عن نائب المدعي ما جاء بمقاله الافتتاحي.
وبناء على قرار حفظ الملف مؤقتا الصادر بتاريخ 2016/06/21.
وبناء على ملتمس الإخراج من الحفظ للمدعي بواسطة نائبه المودع بكتابة الضبط بتاريخ 2016/10/06 ملتمسا من خلاله الحكم على المشغلة في شخص ممثلها القانوني وفي محلها شركة التأمين أكسا بأدائها لفائدته بالتعويضات التالية: مبلغ 10000 درهم عن التعويض اليومي، ومبلغ 23000 درهم عن الإيراد العمري السنوي يؤدى على شكل أقساط دورية أربع مرات في السنة ابتداء من تاريخ 2015/06/10. مع النفاذ المعجل والصائر.
وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى تطبيق القانون.
و بناء على إدراج القضية بعدة جلسات لتصالح الطرفين كانت آخرها جلسة 2016/11/22 حضرها ذة/ الحمايني عن نائب المدعي وذ/ التراب عن نائبي شركة التأمين، وبعدما أكدا الطرفين ما سبق والإشهاد على فشل محاولة الصلح تقرر اعتبار القضية جاهزة، فتم حجزها للتأمل لجلسة 2016/11/29.
وبعد التأمــل
في الشكل : حيث أثارت شركة التأمين دفعا مفاده أن الدعوى غير مقبولة لعدم سلوك مسطرة الصلح وفق مقتضيات المادة 132 من قانون 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.
وحيث إن القانون الجديد المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل رقم 12-18 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2015/01/22 تطبق أحكامه وفق ما جاء في المادة 195 منه على الحوادث الواقعة ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
وحيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين بأن الحادثة موضوع الدعوى وقعت بتاريخ 2015/01/12 أي قبل نشر القانون الجديد رقم 12-18 بالجريدة الرسمية ودخوله حيز التطبيق.
وحيث ما دام أن الحادثة وقعت قبل تاريخ نشر القانون الجديد 12-18 بالجريدة الرسمية فإن القانون الواجب التطبيق على الحادثة موضوع الملف هو ظهير 6-2-1963 وليس قانون 12-18، مما يجعل دفع شركة التأمين غير جدير بالاعتبار ويتعين رده.
وحيث قدمت الدعوى وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا الشيء الذي يتعين معه قبولها.
في الموضوع : حيث يهدف طلب المدعي إلى الحكم له بالتعويضات المسطرة بمذكرة تحديد الطلبات المدنية بسبب تعرضه لحادثة شغل أثناء عمله لدى المدعى عليها الأولى.
وحيث إن محاولة إجراء صلح بين الطرفين المتنازعين انتهت بالفشل.

وحيث إن مادية الحادثة وطبيعتها ثابتة بمقتضى التصريح بحادث الشغل ووصولات أداء التعويض اليومي الغير منازع فيهما.
وحيث مادام أن شركة التأمين امتنعت عن أداء مصاريف الخبرة بعدما التمست في مذكرتها الجوابية بعرض الضحية على خبرة طبية فإنه يتعين اعتماد الملف الطبي للمصاب في تحديد التعويضات المستحقة.
وحيث ثبت من الشواهد الطبية المدلى بها في الملف والتي لم تكن محل منازعة جدية من أي طرف أن الحادثة خلفت للمدعي المصاب عجزا مؤقتا مدته 135 يوم، وعجزا دائما نسبته 20 % حسب شهادة الشفاء المؤرخة في 2015/06/10.
وحيث إن دخل المصاب حسب الثابت من وصل المخالصة بالتعويض اليومي المدلى به في الملف محدد في مبلغ 120 درهم لليوم أي ما يوازي سنويا مبلغ 36000 درهم وهو الأجر الواجب اعتماده في احتساب التعويضات المستحقة للمصاب عملا بمقتضيات الفصل 116 وما يليه من ظهير 6-2-1963 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل وذلك على الشكل الآتي:
عن التعويض اليومي:
حيث ان الثابت من ورقة المخالصة بالتعويض اليومي المدلى بها في الملف أن المدعي توصل بالتعويضات اليومية المستحقة له عن حادثة الشغل وهو الأمر الذي أقر به بجلسة البحث مما يبقى معه طلبه التعويض اليومي لمرة ثانية غير مرتكز على أي أساس قانوني سليم ويتعين رفضه.

عن الإيراد العمري السنوي:
حيث ان نسبة العجز الدائم للمصاب محددة في 20 % حسب شهادة الشفاء النهائية المؤرخة في 2015/06/10.
وحيث انه طبقا لمقتضيات الفصلين 83-136 من ظهير 1963/02/06 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل يستحق المصاب إيرادا عمريا يساوي الأجرة السنوية مضروبة في نصف مقدار العجز عندما لا يتعدى هذا العجز أو يساوي 30 في المائة وذلك كالتالي:
(36000 درهم □20)= 3600 درهم
200
وحيث يتعين منح الإيراد للمصاب في شكل أقساط دورية أربع مرات في فاتح: يناير و ابريل و يوليوز و اكتوبر من كل سنة ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الشفاء الذي هو 2015/06/11 طبقا للفصلين 136و138 من ظهير 1963/02/06.
- فيما يخص الضمان:
وحيث أن الثابت من وثائق الملف وخاصة التصريح بحادث الشغل ووصولات أداء التعويض اليومي والمصاريف الطبية أن شركة التأمين أكسا كانت تؤمن المشغلة ضد حوادث الشغل وقت وقوع الحادثة بموجب عقدة تأمين صالحة تحت رقم 2262013000248 مما يتعين معه طبقا للفصل 234 من ظهير 1963/02/06 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل إحلالها محل المشغلة في الأداء.
وحيث يتعين شمول الحكم بالنفاذ المعجل طبقا لمقتضيات الفصل 285 من ق م م.
وحيث يتعين تحميل خاسر الدعوى الصائر.

وتطبيقا لمقتضيات الفصول: 1-20-50-59 و ما بعده من ق م م و ظهير 6-2-1963 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

لـهـذه الأسـبـاب

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا حضوريا:

في الشكل: - قبول الدعوى.

في الموضوع: - أداء المدعى عليها الأولى شركة معطلى بيطون في شخص ممثلها القانوني وفي محلها شركة التأمين أكسا في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعي عبد الغني دراجو: - مبلغ (3600) درهم عن الإيراد العمري السنوي يؤدى على شكل أقساط دورية أربع مرات في السنة في فاتح: يناير و ابريل و يوليوز و اكتوبر ابتداء من تاريخ 2015/06/11، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل و الصائر، ورفض باقي الطلبات.

بهذا صدر الحكم وتلي في اليوم والشهر والسنة أعلاه، وكانت هيئة المحكمة تتركب من السادة:

- رئيســـــــة
- كاتــب الضبط

الرئيسة كاتب الضبط

.....

.....

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015

18- تعويض عن الضرر اللاحق بالسيارة - خبرة تقنية - عدم استدعاء الخبير لدفاع أحد أطراف النزاع – أثره.

يجب على الخبير استدعاء الأطراف ووكلائهم قبل إنجاز مأموريته. والمحكمة لما ردت الدفع بعدم استدعاء الخبير لدفاع الطالبة بعلة أن الخبرة التقنية الابتدائية أنجزت بشكل نظامي بعد استدعاء جميع الأطراف وحضور الخبير المنتدب من طرف شركة التأمين، والحال أن الدفع المذكور يتعلق بعدم استدعاء الدفاع لحضور تلك الخبرة، يبقى معه ردها قاصرا، وجاء قرارها بذلك متسما بنقصان التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 958 الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2015 في الملف الجنحي عدد 2014/2/6/21538)

19- تعويض عن فقد مورد العيش - بنت الهالك - إثبات شروط استفادتها طبقا لمدونة الأسرة.

إن المحكمة لما قضت لابنة الهالك بتعويض عن فقد مورد عيشها من جراء وفاة والدها بعلة أنها أثبتت الشرطين الواردين في الفقرة الثانية من المادة 198 من مدونة الأسرة، يكون قرارها مرتكزا على أساس.

(القرار عدد 960الصادر بتاريخ 29يوليوز2015 في الملف الجنحي عدد 84-2015/2/6/2883)

.....

.....

20 -تعويض عن العجز الكلي المؤقت - مهنة المطلوب - سائق سيارة أجرة - وجوب مراعاتها.

لما كانت مهنة المطلوب كسائق لسيارة الأجرة التي يكتري رخصتها من الغير تقتضي منه مجهودا جسديا، فإن من شأن العجز الكلي المؤقت الذي حدده الخبير في ثلاثين يوما أن يحرمه وبالضرورة من كسبه المهني طيلة مدة ذلك العجز. والمحكمة عندما راعت خصوصية مهنة المطلوب وعوضته عن العجز المذكور تكون قد طبقت المادة الثالثة من ظهير 1984/10/2 وجاء قرارها مؤسسا.

(القرار عدد 926 الصادر بتاريخ 22 يوليوز 2015 في الملف الجنحي عدد 61-2014/2/6/17860)

21 -تفريد العقوبة - قتل خطأ – عقوبات إضافية واردة في مدونة السير – عدم خضوعها للسلطة التقديرية في تحديدها وتفريدها.

إن العقوبتين الإضافتين الواردتين في المادة 173 من مدونة السير لا تخضعان للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع في تحديد العقوبة وتفريدها، واملحكمة لما أدانت المطلوب من أجل القتل الخطأ وقضت بتوقيف رخصة سياقته لمدة سنة دون العقوبة الإضافية الأخرى المتمثلة في إلزامية خضوعه على نفقته لتكوين خاص في التربية على السلامة الطرقية يكون قرارها خارقا للمقتضيات القانونية المذكورة.

(القرار عدد 642الصادر بتاريخ 20ماي 2015في الملف الجنحي عدد 2014/2/6/21785) .

22 - تقادم العقوبة - قرار بمثابة حضوري - مضي أجل أربع سنوات من تاريخ اكتساب القرار قوة الشيء المقضي به.

بموجب المادتين 1/648 و1/650 من قانون المسطرة الجنائية، يتخلص المحكوم عليه بعقوبة جنحية من آثار هذا الحكم للتقادم، إذا لم تنفذ عليه تلك العقوبة خلال أجل أربع سنوات من تاريخ اكتساب القرار القاضي بها قوة الشيء المقضي به، ويكتسب القرار الصادر بمثابة الحضوري هذه القوة إذا لم تسع الجهة المكلفة بالتنفيذ إلى تبليغه إلى المحكوم عليه وتنفيذ عقوبته عليه قبل أن تسقط بالتقادم. والمحكمة لما اعتبرت أن تبليغ القرار بمثابة الحضوري إلى المحكوم عليه بعد مضي أمد تقادم عقوبته، يفقده قوة الشيء المقضي به، قول لا يساير المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه، إذ إن تبليغ القرار الذي يتم بعد مضي أمد تقادم العقوبة، لا يترتب عنه أي أثر قانوني، مما يعرض قرارها المطعون فيه للنقض والإبطال.

(القرار عدد 349 الصادر بتاريخ 18 مارس 2015 في امللف اجلنحي عدد 2014/1/6/9194)

23 - تقادم الدعوى العمومية - تقديم شكاية إلى النيابة العامة - إجراء غير قاطع للتقادم.

بمقتضى المادة 6 من قانون المسطرة الجنائية، ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات املتابعة أو التحقيق أو المحاكمة، تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعا للتقادم، مما يدل على أن تقديم شكاية ولو أمام النيابة العامة، للبحث من أجل جنحة عدم توفير مؤونة شيكات عند تقديمها للأداء، لا يعتبر من الإجراءات القاطعة للتقادم، ولا أثر له على تقادم الدعوى العمومية.

(القرار عدد 572 الصادر بتاريخ 29 أبريل 2015في الملف الجنحي عدد 2014/1/6/21613)

.....

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015

24 - تلاوة تقرير الوقائع - تمسك أحد الأطراف بذلك - صرف النظر من طرف المحكمة - إخلال بحقوق الدفاع.

من المقرر طبقا للفقرة الثانية من المادة 407 من قانون المسطرة الجنائية، أنه بمجرد الانتهاء من استجواب المتهم حول هويته، يتلو الرئيس أو أحد القضاة المستشارين تقريره حول الوقائع إذا طلب ذلك أحد الأطراف، والمحكمة لما صرفت النظر عن طلب الطاعنة وذلك بعدم الاستجابة إليه، تكون قد تصرفت تصرفا مخلا بحقوق الدفاع وأساءت تطبيق المادة المذكورة.

(القرار عدد 57الصادر بتاريخ 21يناير 2015في الملف الجنحي عدد 2014/4/6/18180)

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية تحيين الى غاية 2023 .

الفرع الخامس الاستئناف

المادة 407

تطبق أمام غرفة الجنح الاستئنافية القواعد المقررة في الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني أعلاه حول سير الجلسة مع مراعاة المقتضيات الآتية.

بمجرد الانتهاء من استجواب المتهم حول هويته، يتلو الرئيس أو أحد القضاة المستشارين تقريره حول الوقائع إذا طلب ذلك أحد الأطراف.

ثم يستنطق المتهم في جوهر القضية.

يستمع إلى الشهود إن كانت الغرفة قد أمرت استثنائيا بالاستماع إليهم.

ثم يتناول الكلمة خلال المناقشات على التوالي، الطرف المستأنف فالطرف المستأنف عليه، فإن تعدد الأطراف المستأنفون أو الأطراف المستأنف عليهم، يحدد الرئيس ترتيبهم في تناول الكلمة.

إذا كان الاستئناف يتعلق بالحقوق المدنية فقط، فإن النيابة العامة تقدم مستنتجاتها.

يجب في جميع الأحوال أن تعطى الكلمة الأخيرة للمتهم.

المادة 408

إذا ارتأت غرفة الجنح الاستئنافية أن الطعن بالاستئناف لا يرتكز على أساس بالرغم من صحته شكلا، فإنها تؤيد الحكم المطعون فيه وتحكم على المستأنف بالمصاريف ما لم يكن المستأنف هو النيابة العامة أو إدارة عمومية في حالة إقامتها للدعوى العمومية.

المادة 409

في حالة تقديم الاستئناف من النيابة العامة أو من إدارة يخول لها القانون إقامة الدعوى العمومية، يجوز لغرفة الجنح الاستئنافية أن تؤيد الحكم المستأنف أو تعدله أو تلغيه إما لفائدة المتهم أو ضده.

إذا قدم الاستئناف من المتهم وحده، فلا يمكن لمحكمة الاستئناف إلا تأييد الحكم أو إلغاءه لفائدة المستأنف.

المادة 410

يقصر استئناف الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية نظر غرفة الجنح الاستئنافية على مصالح المستأَنف المدنية ويتيح للمحكمة تقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به.

لا يخول هذا الاستئناف للمحكمة إلا تأييد الحكم أو تعديله أو إلغاءه لفائدة المستأنف.

لا يكون للحكم الصادر بعد هذا الاستئناف سواء قضى بالحقوق المدنية أو برفضها أي تأثير على الدعوى العمومية، إذا كان الحكم الصادر بناء على متابعة النيابة العامة قد اكتسب قوة الشيء المقضي به.

.....

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015

25 - تنازع الاختصاص - محاكمة المتهم من أجل نفس الأفعال أمام جهتين قضائيتين - اختصاص محكمة النقض للفصل في هذا التنازع.

طبقا للمادة 262 من قانون المسطرة الجنائية، وفي حالة وجود نزاع بين محكمتين تخضع كل واحدة منهما لنفوذ محكمة استئناف مختلفة، فإن النزاع يرفع إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.

ويسري نفس الحكم في حالة وجود نزاع بين محكمتين استئنافيتين أو نزاع بين محاكم لا توجد محكمة أعلى مشتركة بينهما. وعليه فإن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض، وفصلا في تنازع الاختصاص، تعتبر أن غرفة الجنايات (قسم الجرائم المالية) بمحكمة الاستئناف بمراكش هي المختصة للنظر في القضية الجنائية المعروضة على غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بآسفي.

(القرار عدد 874 الصادر بتاريخ 17 يونيو 2015 في الملف الجنحي عدد 1850/6/1/2014)

.....

كلمة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض

بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2019.

تقرر أنه تكريسا لحق المتهم في أن يدافع عنه محام أمام القضاء، فقد أكدت محكمة النقض على ضرورة إشعار المتهم بحقه في اختيار محام للدفاع عنه، وإذا عجز عن ذلك، وجب تعيين محام لمؤازرته في إطار المساعدة القضائية.

.....

الغرفة الجنائية

1 - خبرة قضائية - تنفيذ الإجراءات - مراقبة وإشراف قاضي التحقيق.

عند مباشرة التحقيق الإعدادي يعني قاضي التحقيق المكلف بالخبرة ويحدد مهمته و أجل إنجازها، ويبقى معه في اتصال مستمر لمواكبة عملياتها، وتقضي المواد 200-195-194 من قانون المسطرة الجنائية بان تجري الخبرة المذكورة تحت مراقبة وإشراف قاضي التحقيق المباشرين، مع كل ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

(قرار عدد 450 بتاريخ 30/5/2012 ملف عدد 13424/2011).

.....

...

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 308

القرار عدد 371

الصادر بتاريخ 22 مارس 2012

في الملف الجنحي عدد 13571/6/11/2011

حادثة سير - تعويض ذوي الحقوق - فقد مورد العيش - تطبيق القانون الأجنبي.

لما كان المصاب المتوفى في حادثة سير من جنسية فرنسية فإنه يرجع في استحقاق ذوي حقوقه التعويض عن فقد مورد عيشهم بسبب وفاته من جراء الحادثة إلى ما يقرره القانون الفرنسي طبقا لقاعدة الإسناد المنصوص عليها في المادة 4 من ظهير 2 أكتوبر 1984 التي تحيل صراحة إلى استحقاق هذا التعويض ممن كانت تجب على المصاب نفقته وفقا لنظام أحواله الشخصية، والذي بالرجوع إليه وتحديدا المادة 205 من القانون المدني يتبين أن إلزام الولد بالإنفاق على والديه وباقي أصوله مؤسس على عنصر الاحتياج، وهو ما يتوجب إثباته من طرف هؤلاء لاستحقاقهم التعويض المذكور.

نقض وإحالة

بناء على الفصلين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية، وإلا كانت باطلة وأن فساد التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إنه بمقتضى المادة 4 من ظهير 2/10/1984 إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص كان يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته.

وحيث إنه بمقتضى المادة 205 من القانون المدني الفرنسي: "أن الأبناء مطالبين بالنفقة على أبيهم وأمهم أو غيرهم من الأصول في حالة احتياج".
وحيث إن المقتضيات التي تضمنتها المادة 205 من القانون المدني الفرنسي لا تناقض تلك التي تضمنتها المادة 4 من ظهير 2/10/1984 بخصوص تطبيق نظام الأحوال الشخصية للمصاب وإثبات الإنفاق من طرف ذويه.
وحيث إن الهالك فرنسي الجنسية وأهليته المدنية تخضع لقانون أحواله الشخصية، كما أن وضعية والديه المطالبين بالحق المدني الفرنسي الجنسية تحكمها نفس قواعد القانون المذكور.
وحيث لما كانت المادة 205 من القانون المدني الفرنسي تؤسس استحقاق التعويض المادي للأبوين على توفر عنصر الاحتياج، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض مادي لوالدي الهالك دومنيك (ل) بعلة: "أن القاعدة هو أن نفقة الأبناء تجب على الآباء والعكس صحيح، وأن الدفع بتطبيق قاعدة الإسناد بالرجوع إلى ما سطره التشريع الفرنسي لا عمل له به لكون التعويض ناتج عن شبه جريمة وليس إرثا بين ورثة الهالك، وأن الاستثناء من القاعدة على مثيره عبر إثباته"، والحال أنه لا يبين من وثائق الملف أنهما أثبتا عدم توفرهما على مورد عيش وأنهما كان يعيشان على نفقة الفرع المتوفى وهما الملزمين قانونا بهذا الإثبات تكون قد خالفت قاعدة الإسناد التي تحيل مباشرة على قانون الأحوال الشخصية للهالك وعرضت قرارها للنقض بهذا الخصوص.
قضت بنقض القرار المطعون فيه .

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 281

القرار عدد 488

الصادر بتاريخ 28 أبريل 2011

في الملف الاجتماعي عدد 1336/5/1/2010

الغرامة الإجبارية - التأخير في أداء الإيراد - اشتراط المؤمن توصله بالوثائق المثبتة للاستحقاق.

من حق مؤمنة المشغل مطالبة ذوي حقوق المصاب المتوفى في إطار تنفيذها للحكم القاضي بالإيراد أن يدلوا لها بما يثبت استحقاقهم له كشهادة الحياة، لأن صرف الإيراد العمري يكون لمن هم على قيد الحياة، وشهادة عدم الزواج للأرملة، لأن صرف الإيراد لها يكون بشرط عدم زواجها من جديد، والشهادات المدرسية للأبناء المتراوح سنهم بين 16 و21 سنة، لأن صرف الإيراد لهم يكون
بشرط متابعتهم لدراستهم، وإن تأخرها في تنفيذ الحكم القضائي كان مبررا بانتظارها توصلها من المستفيدين بالوثائق المثبتة المذكورة، وبالتالي لا سند للحكم عليها بالغرامة الإجبارية.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق

القضائي ص 259
القرار عدد 1065/13
الصادر بتاريخ 25 نونبر 2009
في الملف الجنحي عدد 10039/2007
حادثة سير - تأمين- مقطورة- مسؤولية.
إن المقطورة التي دخلت الطريق العام مجرورة بالشاحنة تعتبر جزء منها وتشكل معها أداة واحدة والظنيين يعتبر سائقا للعربة الجارة والمجرورة وإن إدانته وثبوت مسؤوليته الجنائية يستتبع بالضرورة المسؤولية المدنية لكل من مالكي العربة الجارة والمجرورة طالما أن الالتزام بالتعويض يتحقق بمجرد ثبوت مسؤولية سائق الناقلة المؤمن عليها.
إن المقطورة المؤمن عليها وإن كانت لا تتوفر على محرك فإن سيرها بالطريق العام جارة أو محمولة على عربة ذات محرك كاف لتطبيق مقتضيات ظهير 2/10/1984 .
رفض الطلب
.....
التقرير السنوي لمحكمة النقض 2019 :
52 - صندوق ضمان حوادث السير - طرف في الدعوى - إدلاء دفاعه بمستنتجاته الكتابية - أثره. تعويض - إحلاله في الأداء - إعسار المحكوم عليه.
لما كان صندوق ضمان حوادث السير طرفا في الدعوى، وأدلى دفاعه بمستنتجاته الكتابية، فإن القرار المطعون فيه عندما انتهى إلى تسجيل حضوره في الدعوى بعدما تبين له موجب لذلك، لم يخرق أي مقتضى قانوني بهذا الخصوص.
إن ما أثير حول إشارة الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه إلى إحلال الطاعن في الأداء في حال عجز المسؤول مدنيا عن الأداء، لم يبين الطاعن مصلحته في التمسك به ولا وجه تضرره منه طالما أن صندوق ضمان حوادث السير يحل قانونا في أداء التعويض المحكوم به عند إعسار المحكوم عليه وفق ما هو منصوص عليه بالمادة 150 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، مما يكون معه القرار المطعون فيه نظاميا إزاء المقتضيات القانونية المتمسك بخرقها.
(القرار عدد 122 الصادر بتاريخ 17/01/2019 في الملف الجنحي عدد 23553/6/10/2017)
53 - حادثة سير - استحقاق التعويض عن فقد مورد العيش - نطاق تطبيق المادة 198 من مدونة الأسرة.
إن المادة 198 من مدونة الأسرة التي تنص على أن نفقة البنت تكون على الأب إلى أن تجب على زوجها لم يميز بين البنت البكر أو التي تزوجت ثم انتهى زواجها بطلاق أو فسخ أو وفاة الزوج أو غير ذلك، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها خلو الملف من أي دليل يفيد زواج البنتين بعد طلاقهما الخلعي من زوجيهما، أو توفرهما على كسب يغنيهما عن نفقة والدهما، واستنتجت من ذلك فقدهما لمورد العيش بعد وفاة والدهما بسبب الحادثة، و بالتالي استحقاقهما للتعويض عن ذلك طبقا للمادة 4 من ظهير 2 أكتوبر ،1984 تكون قد بنت قضاءها على أساس،

ولم تخرق أي مقتضى قانوني بهذا الخصوص.
(القرار عدد 281 الصادر بتاريخ 07/02/2019 في الملف الجنحي عدد 21631/6/10/2018)
54 - تعويض - العجز البدني الدائم الذي يؤدي إلى الانقطاع عن الدراسة - عناصره.
لئن نصت الفقرة (ه) من المادة 10 من ظهير 02/10/1984 على التعويض عن العجز البدني الدائم الذي يؤدي إلى الانقطاع عن الدراسة إما انقطاعا نهائيا أو شبه نهائي، وحددت لكل حالة نسبة معينة من الرأسمال المعتمد، فإن استحقاق التعويض المذكور رهين باثبات كون المصاب يتابع دراسته وانقطع عنها إما نهائيا أو لمدة معينة. والمحكمة لما قضت له بالتعويض عن الضرر المذكور رغم أن المطلوب لم يدل بشهادة مدرسية تفيد انقطاعه نهائيا عن الدراسة، ودون توفر عناصره، تكون قد أساءت تطبيق المادة أعلاه.
(القرار عدد 299 الصادر بتاريخ 14/02/2019 في الملف الجنحي عدد 13701/6/10/2017)
55 - دفع بانعدام الضمان - كيفية احتساب العدد المشمول بالضمان بعقد التأمين.
لما ثبت من شهادة التأمين الخاصة بالسيارة أنها مخصصة للنقل العمومي للمسافرين، والمتهم كان يحمل على متنها 15 راكبا راشدا إضافة إلى طفل يقل عمره عن عشر سنوات ليكون المجموع 15 راكبا ونصف، وما دام أن العدد المشمول بالضمان بعقد التأمين المدلى به في الملف هو 14 راكبا زائد السائق و باضافة ،10% فإن عدد الركاب الذي يشملهم الضمان هو 15,5 راكبا، وبذلك يكون عدد الأشخاص المنقولين لم يتجاوز العدد المبين في الشروط الخاصة باعتبار الزيادة المشار إليها في المادة
السادسة من قرار وزير المالية المتعلق بالشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى باخراج شركة التأمين النقل المطلوبة في النقض من الدعوى بعلة أن دفع الشركة جدي لكون المتهم كان يحمل على متن السيارة 15
راكبا ونصف راكب، يكون قرارها مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه.
(القرار عدد 305 الصادر بتاريخ 14/02/2019 في الملف الجنحي عدد 184/6/10/2018)
56- حادثة سير - تعويض - دفع بانعدام الضمان - أثره.
بمقتضى المادة السادسة من الشروط النموذجية العامة لعقد التامين في فقرتها (هـ) لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول في ما يخص العربات المعدة لنقل البضائع إلا إذا كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز ثمانية في المجموع، ولا خمسة أشخاص خارج المقصورة، ولا يعتبر الأطفال الذين تقل
سنهم عن عشر سنوات إلا بنسبة النصف. ولما كان ثابتا من أوراق الملف وخاصة وثيقة التأمين الخاصة بالسيارة موضوع الحادثة أنها مخصصة بطبيعتها لنقل البضائع، وتسري عليها المقتضيات المنصوص عليها بالمادة السادسة أعلاه، كانت تحمل على متنها 17 شخصا، فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت الدفع بانعدام التامين المثار من طرف الطاعنة بعلة

عدم إدلائها بعقد التأمين للتأكد من جدية الدفع المتعلق بتجاوز عدد الركاب المسموح بنقله، ودون مراعاة أن الأمر يتعلق حسب ما ورد بمحضر الضابطة القضائية وشهادة التأمين المرفقة به بناقلة مخصصة لنقل البضائع، والاستثناء من الضمان المتعلق بعدد الأشخاص المنقولين منصوص عليه على سبيل الحصر في المادة المشار إليها أعلاه، دون حاجة إلى عقد التأمين بهذا الخصوص، وهي لما أصدرت قرارها على النحو المذكور فقد جاء مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 306 الصادر بتاريخ 14/02/2019 في الملف الجنحي عدد 765/6/10/2018)

57 - تعويض عن المصاريف الطبية - إثباتها بفاتورة - أثره.

لما كان الثابت من مذكرة مطالب الطاعن بعد الخبرة الطبية أنه التمس الحكم لفائدته بتعويض عن المصاريف الطبية التي أنفقها من أجل الاستشفاء بسبب الحادثة، وأدلى بفاتورة طبية تفيد صرفه لمبلغ مالي من أجل ذلك، فإن المحكمة وهي بصدد إعادة حساب التعويضات المستحقة للطاعن، أسقطت التعويض المحكوم به له عن المصاريف الطبية المعززة بالفاتورة المذكورة دون بيان الأسباب التي حملتها على ذلك، فجاء قرارها ناقص التعليل.

(القرار عدد 313 الصادر بتاريخ 14/02/2019 في الملف الجنحي عدد 3483/6/10/2018)

58- طلب إيراد تكميلي - صدور قرار استئنافي عن المحكمة الاجتماعية تيراد الشغل - أثره.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتبر تاريخ تقديم مقال المطالبة بالإيراد التكميلي بعد تقادم دعوى الشغل هو بداية لحساب أجل السقوط المنصوص عليه في الفصل 174 من ظهير 06/02/1963 (عدل) دون مراعاة أن دعوى الطاعن التي أقامها وقررت إيقاف البت فيها إلى حين انتهاء مسطرة

الشغل أو تقادمها قدمت داخل الأجل القانوني، وأن مقال المطالبة بالإيراد التكميلي على إثر صدور قرار استئنافي عن المحكمة الاجتماعية بايراد الشغل، وبغض النظر عن تاريخ تقديمه، يعتبر مواصلة للدعوى التي تقرر إيقاف البت فيها، وليس منشئا لها، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس.

(القرار عدد 322 الصادر بتاريخ 21/02/2019 في الملف الجنحي عدد 20928/6/10/2017)

59 - مطالبة بالحق المدني - طلب تعويض مادي - عدم استفادتها من مسطرة الشغل - أثره.

لما ثبت أن دفاع المطالبة بالحق المدني التمس الحكم على المسؤول المدني 2/1دائه لفائدتها تعويضا ماديا لعدم استفادتها من مسطرة الشغل، وأكد نفس الطلب بمقتضى مذكرته الاستئنافية، فإن المحكمة حينما لم تجب على ما تضمنته المذكرتين إيجابا أو سلبا، وقضت برفض طلبها للتقادم الخمسي طبقا للفصل 174 من ظهير 06/02/1963، والحال أن الطاعنة لم تستفد من مسطرة الشغل، ولم يحكم لها بأي إيراد للشغل، يكون قرارها معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 323 الصادر بتاريخ 21/02/2019 في الملف الجنحي عدد 20929/6/10/2017)

60 - دعوى الإيراد التكميلي - شروط قبولها.

بمقتضى الفصل 174 من ظهير 06/02/1963 (عدل) يجب أن تقام دعوى المسؤولية عن

الجنحة لكي تكون
مقبولة في غضون الخمس سنين الموالية لوقوع الحادثة، وأن المحكمة المرفوعة إليها الدعوى يجب أن تؤخر البت فيها حتى تنتهي الدعوى الناجمة عن مسطرة الشغل أو تقادمها. ولما كان ثابتا من وثائق الملف أن الهالك تعرض لحادثة سير، وأن الطاعنة تنصبت كمطالبة بالحق المدني وتقدمت بمطالبها المدنية في مواجهة المتسبب في الحادثة والمسؤول المدني ومؤمنه القانوني، وبذلك تكون قد أقامت الدعوى المنصوص عليها في الفصل 174 أعلاه، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتبر تاريخ تقديم مقال المطالبة بالإيراد التكميلي بعد تقادم دعوى الشغل هو بداية لحساب أجل السقوط المنصوص عليه في الفصل المذكور أعلاه دون مراعاة أن دعوى الطاعنة التي أقامتها وقررت إيقاف البت فيها إلى حين انتهاء
مسطرة الشغل أو تقادمها قدمت داخل الأجل القانوني، وأن مقال المطالبة بالإيراد التكميلي المقدم على إثر صدور قرار استئنافي عن المحكمة الاجتماعية بايراد الشغل وبغض النظر عن تاريخ تقديمه يعتبر مواصلة للدعوى التي تقرر إيقاف البت فيها وليس منشأ لها، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون.

(القرار عدد 324 الصادر بتاريخ 21/02/2019 في الملف الجنحي عدد 20930/6/10/2017)

61 - مطالب بالحق المدني - طلب تعويض مادي لعدم استفادته من مسطرة الشغل - عدم الجواب عليه من طرف المحكمة - أثره.

لما ثبت من مذكرة الطاعن أن دفاعه التمس الحكم على المسؤول المدني بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا ماديا لعدم استفادته من مسطرة الشغل وأكد نفس الطلب بمقتضى مذكرته في المرحلة الاستئنافية، فإن المحكمة عندما لم تجب على ما تضمنته المذكرتين إيجابا أو سلبا وقضت برفض طلبه للتقادم الخمسي طبقا للفصل 174 من ظهير ،06/02/1963 (عدل) والحال أن الطاعن لم يستفد من مسطرة الشغل ولم يحكم له بأي إيراد للشغل، يكون قرارها معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 325 الصادر بتاريخ 21/02/2019 في الملف الجنحي عدد 20931/6/10/2017)

62 - دعوى التعويض في مواجهة الغير المسؤول عن الحادثة - دفع بعدم انتهاء مسطرة الشغل - أثره.

فبراير 1963 (عدل) إذا لم يتوصل المصاب أو ذوو حقوقه بالاستدعاء بمقتضى الفصل 272 من ظهير 6 للبحث أو لمحاولة التوفيق من أجل منح إيراد، فإن قاضي الصلح يحكم بالحفظ المؤقت للقضية ولا يعمل بالتقادم الجارية عليه قواعد القانون العام إلا عند انتهاء أجل الخمس عشرة سنة الموالية للأمر بالحفظ.

والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قبل دعوى المطلوب في النقض الرامية إلى التعويض في مواجهة الغير المسؤول عن الحادثة، وردت دفع شركة التأمين المؤسس على عدم انتهاء مسطرة الشغل لعدم صدور حكم قضائي أو أمر بالتصالح بين الطرفين

بعلة أن دعوى الشغل قد تقادمت، تكون قد خرقت مقتضى قانوني من النظام العام.
(القرار عدد 409 الصادر بتاريخ 07/03/2019 في الملف الجنحي عدد 5182/6/10/2018)

.....
...
مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي ماي 2007 - العدد 67 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 58
القرار عدد 569
المؤرخ في : 22/2/2006
الملف المدني عدد : 3891/1/3/2004
عقد التأمين – حادثة – تأخر المؤمن له عن التصريح – آثاره
طبقا لأحكام القرار الوزيري الصادر بتاريخ 28/11/1934 المتعلق بالشروط النموذجية لعقد التأمين (أنظر :) فإن المشرع لم يرتب في حالة تأخر المؤمن له عن التصريح بالحادث للمؤمن داخل أجل خمسة أيام جزاء سقوط الضمان سواء تجاه المؤمن له أو تجاه الغير.
والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما ردت دفع شركة التأمين المتعلق بانعدام الضمان لعدم التصريح بالحادث لها داخل الأجل أعلاه بالعلة السالفة الذكر تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما ولم تكن في حاجة إلى الإشهاد لطالبة النقض بحقها في الرجوع على المؤمن له مادام الباب مفتوحا أمامها لرفع الدعوى من أجل ذلك متى شاءت.
.....
أنظر :

Arrêté du ministre des finances et de la privatisation n° 1053-06 du 28 rabii II 1427 (26 mai 2006) fixant les conditions générales – type des contrats relatifs à l'assurance responsabilité civile automobile.
VI- DECLARATION ET REGLEMENT DES SINISTRES.
Article 20 - Obligations de l'assuré en cas de sinistre.
Sous peine de déchéance, l'assuré doit, sauf cas fortuit ou de force majeure, déclarer à l'assureur dès qu'il en a eu connaissance et au plus tard dans les cinq (5) jours de sa survenance, tout sinistre de nature à entraîner la garantie de ce dernier.
La déclaration du sinistre doit être faite par écrit ou verbalement et contre récépissé :
- soit au siège social de l'assureur ;
- soit à l'agence d'assurances dont dépend le contrat ;

- soit au bureau direct de l’assureur dont dépend le contrat ;
- soit auprès de l’intermédiaire d’assurances mandaté à cet effet.
L’assuré doit en outre :
1° Indiquer à l’assureur les numéros de la police et de l’attestation d’assurance, la date, jour et
heure, la nature et les circonstances du sinistre, ses causes et conséquences connues ou
présumées, le nom, l’adresse et le numéro du permis de conduire du conducteur au moment du
sinistre, et si possible, les noms et adresses des victimes et des témoins ;
2° Transmettre à l’assureur, dans le plus bref délai, tous avis, lettres, convocations,
assignations, actes extrajudiciaires et pièces de
procédure qui seraient adressés, remis ousignifiés à lui-même ou à ses préposés concernant
un sinistre susceptible d’engager une responsabilité couverte par la garantie.

.....

اجتهادات محكمة النقض

تعليل – دفع لم يناقش أمام محكمة الموضوع – عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض

القرار عدد 702

الصادر بتاريخ 18 مارس 2015

في الملف الاجتماعي عدد 2014/2/5/1500

لكن، حيث إن القرار المطعون فيه ردا فيه على ما أثارته الطاعنة حول انتفاء الضمان منذ 2006/01/01 بعد انتهاء عقد التأمين الذي كان يربطها بالمشغلة في 2005/12/31، أورد التعليل التالي: » وحيث إنه باطلاع المحكمة على وثائق الملف ثبت لها جليا بأن المستأنفة تعتبر مؤمنة لشركة (منجم إميني) على حوادث الشغل والأمراض المهنية حسب الثابت من عقدة التأمين المدلى بها في الملف رقم 7583391 كما أنه لا يوجد بالملف ما يفيد فسخ العقدة المذكورة .... « وبهذا التعليل يكون القرار قد أجاب بما فيه الكفاية على ما أثير بالوسيلة، ولم يكن محل نعي من طرف الطاعنة بهذا الخصوص، أما ما جاء بها من كون عقدة التأمين لا يمكن تحديدها إلى ما لا نهاية استنادا إلى الفصل 9 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين حوادث الشغل والأمراض المهنية فلم يسبق أن كان محل إثارة من طرف الطالبة أمام محكمة الموضوع ولا يجوز لها إثارة

ذلك لأول مرة امام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون.
ولما كانت المحكمة قد استندت في قرارها على كون عقدة التأمين التي تربط الطالبة شركة (منجم أميني) ما تزال قائمة لعدم وجود عقد تامين بربط المشغلة شركة (منجم إيمني) لشركة التأمين الملكية الوطنية، وتبعا لذلك يكون القرار وقد بت على النحو المذكور أعلاه مرتكزا على أساس سليم وغير محل بأي من المقتضيات القانونية المستدل بها والسبب لا أساس له عدا ما أثير لأول مرة أمام محكمة النقض فهو غير مقبول.
لهـذه الأسبـــــاب
قضت محكمة النقض برفض الطلب
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
3865/5/2/2019
188/2022
23-02-2022
الثابت من أوراق الملف ومستنداته وخاصة المادة 7 من الشروط النموذجية العامة لعقد تأمين حوادث الشغل والأمراض المهنية الذي ينص على أنه يمكن بواسطة هذا العقد ضمان المؤمن له وكذا أزواجه وأصوله وفروعه وإخوانه وأصهاره من نفس درجه القرابة شريطه تعيين كل واحد منهم باسمه في الشروط الخاصة مع تحديد أجر متفق عليه تطبق عليه مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.60.223 السالف الذكر، ويلتزم المؤمن له بمسك دفتر الأداء يبين فيه أسماء المستخدمين المسؤولين بالضمان بمجرد دخولهم الخدمة مع بيان الأجور والامتيازات كيفما كانت طبيعتها، والبيّن من هذا النص ومن الشروط النموذجية الخاصة المدلى بها من طرف المطلوبة في النقض رفقه مذكرتها الجوابية أنها تنص صراحة بأن الأشخاص المؤمنين هم الأشخاص الواردة أسماؤهم في التصريح بالأجر لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومن ضمنهم الطالب، وبذلك يبقى الضمان قائما ويكون بذلك القرار قد جاء معللا تعليلا سليما ومؤسسا قانونا.

.....
....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
3415/5/2/2019
310/2022
06-04-2022
إن المحكمة لما اعتمدت في احتساب التعويضات المستحقة للمطلوبة في النقض على ما جاء في الخبرتين الطبيتين المأمور بهما ابتدائيا لاجتماعهما على نتيجة واحدة فيما يخص تحديد نسبة العجز

الدائم ومدة العجز المؤقت، واعتبار نتيجتهما مناسبة لنوعية الأضرار اللاحقة بالمطلوبة بالنظر للشواهد الطبية المرفقة بملفها الطبي، واحترامهما لجدول نسب العجز الدائم في ميدان حوادث الشغل والأمراض المهنية المنصوص عليها بقرار 943/5/21 وبذلك اتسمت بالموضوعية، تكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

11918/6/2/2013

112/2014

29-01-2014

إذا كانت مطالبة الأجير لمؤاجره بالتعويض عما لحقه من أضرار بسبب حادثة سير يكون فيها المؤاجر هو المسؤول المدني في إطار ظهير حوادث الشغل والأمراض المهنية تتوقف على شرط أساسي، هو وجود علاقة شغل رابطة بين الطرفين، فإن المحكمة لما ثبت لها أن القضية تتعلق بحادثة سير محضة، لأن الضحايا كانوا في طريقهم من أجل لقاء مشغلهم والاتفاق معه على الشغل والأجرة وتعرضوا لحادثة السير قبل إبرام أية علاقة شغل استنادا لتصريحات الشهود، تكون قد استعملت سلطتها في ترجيح تصريحات مدلى بها أمام المحكمة على تلك المدونة بمحضر الضابطة القضائية وعللت ذلك بما هو مقبول، ويبقى القرار لذلك غير خارق لأي مقتضى قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1423/5/1/2009

1060/2010

16-12-2010

تأمين المشغل عما قد تسببه وسائل النقل الجارية بملكيته من أضرار للغير لا يعني تأمينه عن حوادث الشغل التي يتعرض لها أجراؤه فضمان شركة التأمين ينحصر في نطاق المسؤولية المدنية دون تجاوزه إلى المسؤولية عن حوادث الشغل والأمراض المهنية التي تستلزم تأمينا خاصا بها ينظمه قرار وزير المالية والخوصصة رقم 05-2003 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2005.

.....

...

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 76

القرار عدد 1358
المؤرخ في 9/4/2008
الملف المدني عدد 1218/1/5/2007
حادثة سير - إعفاء من المسؤولية.
يعفى السائق من المسؤولية إذ أثبت أنه قام بما يلزم لمنع حدوث الضرر أو لم يرتكب أي خطأ من جانبه والقرار المطعون صادف الصواب حين اعتبر أن السائق كان يسير بسرعة معتدلة ملتزما أقصى اليمين وفعل ما كان ضروريا لتفادي وقوع الاصطدام وحاول التوقف قبل وقوع الحادثة إلا أن سرعة الضحية في اتجاه ممنوع وعلى يسار الطريق جعله يفقد التحكم في مقود دراجته ويرتطم بالسيارة، وترتب على ذلك عدم تحميل
السائق أي جزء من المسؤولية.
.....
مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 79
القرار عدد 3857
المؤرخ في 12/11/2008
الملف المدني عدد 3073/1/5/2007
حادثة سير - إعفاء من المسؤولية -
إن المحكمة لما أعفت الحارس القانوني من المسؤولية حين تبين لها
أن الضحية خرق علامة قف وأن حارس السيارة تلافى الحادثة بانحيازه
يسارا أو استعماله الفرامل وأعفته لكون خطأ المضرور كان مستغرقا
تكون قد اعتمدت الشرطين المنصوص عليهما في الفصل 88 من قانون
الالتزامات والعقود.
.....
مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 277
القرار عدد 1419/6
الصادر بتاريخ 23 شتنبر 2009
في الملف عدد 15962/2008

كفالة الإفراج المؤقت
- لا يجوز إرجاعها كاملة عند الحكم بالإدانة.
إن كفالة الإفراج المؤقت لا تضمن فقط حضور المتهم في جميع إجراءات التحقيق في الدعوى والتنفيذ بل تضمن أيضا المصاريف المسبقة
التي أداها المطالب بالحق المدني، والمبالغ الواجب إرجاعها، ومبالغ التعويض عن الضرر

ومصاريف الدعوى والغرامات. عند الحكم بإدانة المتهم فإن المحكمة لا ترجع الكفالة المودعة من طرف المحكوم عليه
كاملة، بل يتوجب عليها أن تقتطع الغرامة والمصاريف.
نقض وإحالة
باسم جلالة الملك
في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل : ذلك أن
النيابة العامة أدلت بملتمس كتابي تضمن كون الطالب محمد قد تم عدم قبول
طعنه أمام اجمللس الأعلى حسب القرار عدد 1130 الصادر بتاريخ ،13/10/2004
وبالتالي أصبح القرار القاضي بإدانته في الملف الجنحي رقم 2217/00/16 مما يبقى معه طلب إرجاع مبلغ الكفالة غير مستند على أساس صحيح. وأن اكتفاء المحكمة في تعليلها على طلبات الطالبين وإحجامها عن الجواب على ما أشير إليه بالملتمس الكتابي يعتبر نقصانا في التعليل الموازي لانعدامه.
حيث أنه بمقتضى الفصول 365 و370 و534 من ق.م.ج، يجب أن يكون كل
حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان
التعليل يوازي انعدامه.
حيث أن كفالة الإفراج المؤقت تضمن أولا حضور الظنين في جميع إجراءات التحقيق في الدعوى والتنفيذ، وثانيا المصاريف المسبقة التي أداها الطرف المدني والمبالغ الواجب إرجاعها ومبالغ التعويض عن الضرر..
والمصاريف التي أنفقها مقيم الدعوى العمومية والغرامات، وأنه في حالة إدانة
الظنين المفرج عليه مؤقتا بكفالة فإنه يقتطع من تلك الكفالة المصاريف والغرامة.
حيث أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت بإرجاع مبلغ
الكفالة للطالب محمد بعلة حضوره جميع جلسات المحاكمة، والحال أن هذا
الأخير تمت إدانته وعوقب بشهرين اثنين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة
قدرها 500 درهم وأصبح الحكم باتا في حقه بمقتضى قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 1130/06 الصادر بتاريخ 13/10/2004 والقاضي بعدم قبول طلب النقض، وهو الأمر الذي يقتضي اقتطاع الغرامة والمصاريف من مبلغ الكفالة، وأن إرجاعها بكاملها يعد خرقا لمقتضيات الفصلين 184 و187 من ق.م.ج، وبذلك جاء قراره معللا تعليلا ناقصا موازيا لانعدامه ومعرضا للنقض والإبطال.
لهذه الأسباب
قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.
السيدة عتيقة السنتيسي رئيسة، والسادة المستشارون : عبد العزيز البقالي
مقررا، وفاطمة الزهراء عبدلاوي وعبد الحق يمين ونعيمة بنفلاح أعضاء،
وبمحضر المحامي العام السيد الحسين أمهوض، وبمساعدة كاتبة الضبط
السيدة رجاء بنداوود.

.....

محكمة النقض

القرار عدد 343

الصادر بتاريخ 28 فبراير 2013

في الملف الاجتماعي عدد 2012/2/5/694

حيث صح ماعابه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أن المستأنف توفي أثناء سريان الدعوى أمام محكمة الاستئناف وأدلى نائبه بتاريخ 2008/02/19 بمذكرة من أجل مواصلة الدعوى في اسم ورثته مرفقة برسم إراثة، وهو ما أكده القرار المطعون فيه من خلال إشارته في الصفحة الرابعة منه إلى ذلك، ولما كان المستأنف قد توفي وأدلى نائبه بما يثبت وفاته أمام محكمة الاستئناف والتمس مواصلة الدعوى في اسم ورثته كان على المحكمة أن تصدر قرارها في اسم الورثة، والقرار المطعون فيه لما صدر في اسم المستأنف المتوفي يكون قد أخل بمقتضيات المادة 115 وما يليها من قانون المسطرة ويبقى عرضة للنقض، وبصرف النظر عن باقي الوسائل.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين تقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهـذه الأسبـــــاب

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 301

القرار عدد 266

الصادر بتاريخ 13 أبريل 2011

في الملف الجنحي عدد 1239/6/2/2011

حادثة سير - عدم المطالبة بالإيراد التكميلي – الحق في التعويض.

لما كانت غاية المشرع من تنظيم دعوى الإيراد التكميلي وفق ظهير 6/2/1963 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية (عدل) هي تفادي الحكم للأجير المصاب في حادثة طريق بتعويضين من أجل نفس الضرر أحدهما في إطار دعوى حادثة الشغل والآخر في دعوى ظهير 2/10/1984 المتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسبب فيها عربات برية ذات محرك، فإن المحكمة لما قضت بعدم استحقاق المصاب كامل التعويض وإنما فقط الإيراد التكميلي بعد أن تقادمت دعوى الشغل تكون قد خرقت الفصل 108 من القانون الجنائي الذي ينص على أن التعويضات المدنية المحكوم بها يجب أن تحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة.

نقض جزئي وإحالة

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف المطعون في قرارها وإن طبقت مقتضيات الفصل 174 من ظهير 6/2/1963 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية بشأن بتها في نازلة الحال بعد تقادم دعوى الشغل، إلا أنه وبمقتضى المادة 108 من القانوني

الجنائي فإن التعويضات المدنية المحكوم بها يجب أن تحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة وطبعا في حدود مسؤولية مرتكب الجريمة، ولذلك فإن المحكمة المذكورة أعلاه حينما عللت قرارها بأن الطالب لم يتقدم بدعوى الشغل التي تقادمت وأنه لا يحق له مطالبة سائق السيارة والمسؤولة مدنيا عنها ومؤمنته بالتعويض الأساسي الكامل عن العجز الدائم وإنما بالإيراد

التكميلي فقط خلافا لما قضى به الحكم الابتدائي، تكون بذلك المحكمة قد أساءت من جهة تطبيق القانون لأن الغاية من مقتضيات الفصل 174 المذكور أعلاه هو عدم حصول المتضرر على تعويضين أحدهما في إطار دعوى حادثة الشغل والأخرى في دعوى ظهير ،2/10/1984 وجعلت بذلك قرارها مشوبا بسوء التعليل وعرضته للنقض.

من أجـلـه

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه جزئيا بخصوص التعويض المحكوم به وبرفضه فيما عدا ذلك.

الرئيس: السيدة زبيدة الناظم – المقرر: السيد فؤاد هلالي – المحامي

العام: السيد رشيد صدوق.

.....

القرار عدد : 1671/10 المؤرخ في : 14/11/2019

ملف جنحي عدد : 6909/2018

صندوق ضمان حوادث السير

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ : 14/11/2019

إن الغرفة الجنائية القسم العاشر

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين صندوق ضمان حوادث السير.

ينوب عنها الأستاذ جواد بلمسعود المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

الطالب

و بين

ومن معه

المطلوبين

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف صندوق ضمان حوادث السير بمقتضى تصريح أفضى به بوسطة الأستاذ جواد بنمسعود لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 18/12/2017 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 11/12/2017 ملف عدد 377/2016 القاضي : بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من اعتبار ادرناوي مسؤولا مدنيا وبإحلال شركة التأمين زوريخ محله في أداء التعويضات المحكوم بها

وتصديا الحكم بإخراجها من الدعوى و اعتبار حة اني مسؤولاً مدنيا بصفة شخصية وأدائه بحضور صندوق ضمان حوادث السير التعويضات المستحقة للمطالبين بالحق المدني و تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويضات لفائدتهما مع الفوائد القانونية و النفاذ المعجل في حدود النصف وتحميل المحكوم عليه الصائر وتحديد الإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية. و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ جوك بنمسعود المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من سوء التعليل الموازي لانعدامه و خرق القانون تملك أن القرار المطعون فيه ألغى الحكم الابتدائي فيما قضى به من اعتبار إدريس الزاوي مسؤولا مدنيا وإحلال شركة التأمين زوريخ محله في أداء التعويضات المحكوم بها و تصديا قضى بإخراجها من الدعوى واعتبار حمزة الحركاتي بن محمد مسؤولا مدنيا بصفة شخصية وتحكم عليه وأدائه بمحضر صندوق ضمان حوادث السير التعويضات المستحقة للمطالبين بالحق المدني بعلة مفادها أنه بالرجوع إلى الوكالة المرفقة بالمحضر يتضح أن مالك السيارة زاوي أوكل إلى ( ) بيعها للمتهم حمزة الحركاتي بتاريخ 9/2/2014 وصادق على بيعه بملف تحويل ملكية السيارة إلا أنه لم يقم بتحويل الملكية في اسمه أي بتسجيله لدى الجهة المعنية ويعتبر بالتالي هو المسؤول المدني عن السيارة وما دام أنه لا يتوفر على عقد تأمين يغطي مسؤوليته المدنية فيتعين الحكم عليه شخصيا بحضور صندوق ضمان حوادث السير وإخراج شركة التأمين زوريخ من الدعوى و هذا التعليل يبقى سينا ينزل منزلة العدامة كون المحكمة اعتبرت مجرد بيع المالك الأصلي للسيارة لهذه العربة بواسطة وكالة المسمى حمزة الحركاتي وعدم وجود عقد التأمين بينه و بين شركة التأمين موجب للقول بانعدام الضمان وبذلك لم تراع المقتضيات القانونية الخاصة بانتقال ملكية العربات البرية ذات محرك الخاضعة للتسجيل الإجباري وتأثير ذلك على عقود التأمين ، و أنه عند إبرام عقد التأمين بالنسبة لكافة الناقلات او العربات البرية ذات محرك فإن الوثائق الضرورية لإبرام هذا العقد هي الورقة الرمادية ورخصة السياقة و الورقة الرمادية تبقى الوثيقة القانونية الوحيدة لإثبات تملك الناقلة وهوية مالكها الأصلي والمعتبر مسؤولا مدنيا عن أية أضرار تنتج عن استعمالها. وأن مالك الناقلة المسجل اسمه بالورقة الرمادية يبقى قانونا هو المسؤول المدني عن حراسة الناقلة و لا يمكن قانونا اعتبار عقد البيع لوحده كافيا للقول بكون المالك الجديد أصبح هو المسؤول المدني عن العربة المفوتة ما دام أن صفة مالك العربة الحقيقي المسؤول المدني عنها لا تثبت إلا من خلال ما هو مضمن بالورقة الرمادية نفسها باعتبارها الوثيقة الأساسية في تحديد هوية المالك وبذلك تكون المحكمة قد خرف بشكل واضح مقتضيات المادة 29 من مدونة التأمين و التي أكدتها مقتضيات المادة 12 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين (عدل) واللتين تنصان على أن تفويت العربة المؤمن عليها لئن كان ينتج عنه فسخ عقد التأمين المتعلق بها بقوة القانون، فإن ترتيب الأثر القانوني لهذا الفسخ لا يكون إلا ابتداء من تاريخ تسجيل المالك الجديد بالورقة الرمادية للعربة المفوتة ، وهو ما يعني بالنتيجة ترتيب كافة آثار عقد التأمين المتعلق بالعربة الملونة إلى حين تسجيل المالك الجديد بالورقة الرمادية وأنه من

الثابت من البطاقة الرمادية المدرجة بملف النازلة أن ملكية السيارة أداء الحادث نوع داسيا رقم الصفيحة 7 أو 19 لا زالت في اسم المطلوب في النقص ادريس وبالتالي فإنه يعتبر هو الحارس القانوني لها طبقا للمادتين المشار إليهما أعلاه ، و تفويت هذه السيارة الخاضعة للتسجيل لا أثر له قانونا على الضمان لعدم اتخاذه صيغته القانونية النهائية المتمثلة في تحويل البطاقة الرمادية في اسم المالك الجديد حمزة وأن محكمة الاستئناف لما اعتبرت مجرد التفويت بناء على عقد وكالة يؤدي إلى عدم إعمال عقدة التأمين تكون قد عالت قراره بشكل سيء مما يعرض قرارها للنقض حيث انه بمقتضى المادة 29 من مدونة التأمينات فان تفويت الناقلة لا اثر له على سريان الضمان طالما لم يتخذ صيغته القانونية بتحويل البطاقة الرمادية في اسم المالك الجديد، ولما كان ثابتا من الوثيقة المدلى بها أنها مجرد صورة عادية من ورقة معنونة بإطار خاص للبيع مضمنه ان السيد بن لاط باع للسيد السيارة من نوع سيات فوركونيت بمقتضى الوكالة الممنوحة له من طرف مالكها ( ) و أن العلاقة التي تربط بينهما توقفت عند التحرير البيع لأنهما لم يكلفا نفسهما عناء التوجه إلى مصلحة تسجيل السيارات لإتمام بيع السيارة و نقل ملكيتها للمشتري الجديد عن طريق تسجيل اسمه بالبطاقة الرمادية التي يعتد بها وحدها لكي يكون البيع قانونيا و تبقى العلاقة التي تربطهما دون أي تأثير على صفة المسمى النادي كمالك للسيارة و مسؤول مدني عنها و مؤمن لدى شركة التامين سهام زوريخ والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتبرت أن حمزة مالك السيارة و المسؤول المدني عنها بمجرد تفويتها والحال أن الورقة الرمادية لازالت في اسم مالكها ادريس ( ) تكون قد خرقت مقتضيات المادة أعلاه ولم تبن قضاءها على أساس مما يعرض قرارها للنقض.

من أجله

و بصرف النظر عن باقي ما استدل به قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 11/2/2017 قضية عدد 377 /2016/ بخصوص الضمان وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع المودعه وعلى المطلوب في النقض بالصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المتعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : خديجة القرشي رئيسة ونادية وراق مقررة وفاطمة بوخريص وسيف الدين العصمي و عبد الكبير سلامي وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد مدير المسعودي

الرئيس المستشار المقرر

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 18

القرار عدد 1746

الصادر بتاريخ 18 أبريل 2011

في الملف المدني عدد 1111/1/7/2009

التعويض عن حوادث السير - المطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنية من طرف ورثة المصاب.
المطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنية الناتجة عن حادثة سير تنصب على حق شخصي مرتبط بالمتضرر، الذي له وحده الحق في إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض عنه، مادام هذا الحق لا يعد حقا ماليا ينتقل عن طريق الإرث، وبالتالي
ليس من حق ورثته المطالبة بالتعويض المذكور، إلا إذا كان موروثهم قد رفع
الدعوى قيد حياته، فيبقى لهم الحق في مواصلتها.
نقض وإحالة
باسم جلالة الملك
حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن القرار عدد 1576/08 الصادر بتاريخ
10/11/2008 عن محكمة الاستئناف بفاس في الملف رقم 1017/08/4 المطعون فيه
بالنقض أن المطلوبين ورثة حميد (ن) المذكورين أعلاه تقدموا بمقال افتتاحي
للدعوى أمام المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 4/7/2007 عرضوا فيه أنه بتاريخ
5/7/2005 تعرض مورثهم لحادثة سير عندما كان يسوق سيارة أجرة حيث اصطدم به
المطلوب حضوره سعد (ب) فأصيب بأضرار وصفتها الشهادة الطبية، وقد توفي بعد ذلك، وأنهم تقدموا بطلب التعويض خلال
المسطرة الجنحية فأمرت المحكمة بإجراء خبرة على الملف الطبي للهالك وحدد الخبير المنتدب نسبة العجز الجزئي الدائم في 12% بعد
عجز كلي مؤقت لمدة 45 يوما ملتمسين الحكم لهم بمبلغ 30614.20 درهم وإحلال شركة التأمين محل مؤمنها في الأداء، وبعد جواب شركة التأمين وتمام الإجراءات، قضت المحكمة بتحميل المدعى عليه سائق السيارة نوع فياط سعد (ب) أربعة أخماس مسؤولية الحادث، والحكم على المسؤولة لبنى (ق) بأدائها لفائدة المدعين تعويضا عن الأضرار اللاحقة بمورثهم إثر حادثة 5/7/2005 مع إحلال شركة التأمين الملكية الوطنية للتأمين محل مؤمنها في الأداء بحكم استأنفته شركة التأمين،
وبعد المناقشة أصدرت محكمة الاستئناف بفاس قرارها المشار إليه أعلاه والقاضي بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه بالنقض.
في وسيلتي الطعن مجتمعتين:
حيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه بسوء التعليل الموازي
لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني وخرق حجية الأمر المقضي به، ذلك أن الطاعنة تقدمت بدفع أساسي وهو انعدام صفة المطلوبين لتقديم دعوى المطالبة بالتعويض عن ضرر شخصي لحق بموروثهم أثناء حياته إلا أن المحكمة ردت هذا الدفع بتعليل مفاده "أن من مات على حق فلورثته"، في حين أن موروث المطلوبين لم يثبت له حق في
التعويض ولم يتقدم بدعواه من أجل المطالبة بهذا التعويض حتى يمكن
لورثته أن يطالبوا بمواصلة المطالبة بهذا الحق، وأن الحكم الجنحي الابتدائي الصادر بتاريخ 9/1/2007 في الملف الجنحي عدد 1396/2005 صرح بعدم قبول تدخل المطلوبين في النقض

شكلا بعلة أن الطلب قدم من طرفهم بتاريخ 1/11/2005 في حين أن موروثهم توفي في 4/10/2005 وأن التعويض عن الضرر الناتج عن جريمة هو حق شخصي طبقا لمقتضيات الفصل 7 من قانون المسطرة الجنائية وأن الضحية توفي قبل تقديم الطلب، وهذا يعني أن هذا الحكم أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به، وبالتالي لم يعد لهم الحق في تقديم دعوى جديدة للمطالبة بنفس الشيء، وأن القرار المطعون فيه جاء لذلك سيء التعليل وخارقا لمبدأ حجية الأمر المقضي به ملتمسة نقضه.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أن المطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنية الناتجة عن حادثة سير تنصب على حق شخصي مرتبط بالمتضرر الذي له وحده الحق في إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض عنه ما دام هذا الحق لا يعد ذا طابع مالي قابل للانتقال عن طريق الإرث، وأن الورثة لا حق لهم في المطالبة بالتعويض المذكور، إلا إذا كان موروثهم قد تقدم بدعوى قيد حياته فلهم الحق في مواصلتها، وبالتالي فإن رفعهم للدعوى باسمهم للمطالبة بحق شخصي متعلق بموروثهم عديمة السند وغير مقبولة، وأن محكمة الموضوع لما قبلتها بعلة "أن من مات عن حق فلورثته" تكون قد أساءت تطبيق هذه القاعدة وعرضت قرارها للنقض.

لأجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بجميع غرفه بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد عبد العلي العبودي رئيس الغرفة الأولى – المقرر: السيد سعد غزيول برادة - رؤساء الغرف: السيدة الباتول الناصري رئيسة الغرفة التجارية، السيد إبراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث، السيد أحمد حنين رئيس الغرفة الإدارية، السيدة مليكة بنزاهير رئيسة الغرفة الاجتماعية، السيد الطيب أنجار رئيس الغرفة الجنائية - المحامي العام: السيدة فاطمة الحلاق.

.....

.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

291/1/7/2013

35/2014

28-01-2014

- تلاوة التقرير إجراء مسطري لا يشكل الإخلال به سببا للنقض إلا إذا أضر بالأطراف. -عقد الشراء وإن كان لا يثبت الملك في مواجهة الغير، فهو ينتج آثاره بين طرفيه بما في ذلك انتقال الملك من البائع إلى المشتري، و تمسك المشترية به يعطيها الصفة في مطالبة البائع لها بالاستحقاق. -إبداء النظر في قيمة مضمون الخبرة والعمل بها أو استبعادها يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، والتي لها الحق في أن تبني قضاءها على مستندات أخرى اقتنعت من خلالها بصحة عقد الشراء المعتمد من

طرف المطلوبة في النقض، وهي غير ملزمة بإجراءات تحقيق أخرى لا تراها ضرورية للبت في النزاع.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم :

2986/4/1/2019

299/2020

05-03-2020

بمقتضى ظهير 1993/09/10 فان تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر لم يعد من مستلزمات الفصل 342 من قانون المسطرة المدنية الذي حصر تحرير تقرير في حالة إجراء تحقيق في القضية، وهو التقرير الذي لا يستوجب الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية الإشارة إليه في القرار الاستئنافي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم :

2353/4/1/2019

778/2020

01-10-2020

البيّن من معطيات الملف أن القضية راجت بعدة جلسات وتقرر في آخرها إدراجها بالمداولة، ولم تكن إجراءاتها تباشر من قبل المستشار المقرر حتى يصدر أمرا بالتخلي عن القضية، ومن جهة أخرى فإن ذكر وقوع تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر أو عدم تلاوته بإعفاء من الرئيس من الإجراءات المسطرية التي لا تشكل سببا للنقض إلا إذا ترتب عن خرقها ضرر للأطراف، وهو ما لم يدعيه الطالب، والوسيلة غير جديرة بالاعتبار. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم :

264/1/7/2021

264/2022

10-05-2022

إن ما أوردته الطاعنة من مقتضيات تخص قانون المسطرة الجنائية لا تنطبق على نازلة الحال، وفضلا عن ذلك فإن ما تمسكت بخصوص عدم تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر (إن كانت تعني به ما ينص عليه الفصل 342 من ق.م.م)، فإنه بالإضافة إلى أن القضية لم يجر فيها تحقيق،

وبالتالي فإن المقرر لم يكن ملزما بتحرير أي تقرير، فإن المقتضى القانوني الموجب لذلك الذي هو الفصل 342 من قانون المسطرة المدنية لم يبق من بين مشتملاته طبقا للتعديل المؤرخ في 1993/9/10 التنصيص على تلاوة التقرير من عدمها، لذلك فالوسيلة على غير أساس.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 9128 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 1994 ملف جنحي 27457 91 .

ظهير 1984/10/2–التعويض–تحديد الأجر .

- على المصاب في حادثة سير أو ذوي حقوقه أن يدلوا للمحكمة بما يثبت الأجر أو الكسب المهني.
-في حالة عدم إثبات الأجر أو الكسب المهني يفترض للمصاب أجر يوازي الحد الأدنى الوارد بالجدول المرفق بالظهير المذكور.
-

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 5276

القرار 7975 الصادر بتاريخ 5 نونبر 1991 ملف جنحي 20489 89 .

حادثة سير – توزيع المسؤولية – نسبة الخطأ - توزيع المسؤولية يحدد على أساس ارتكاب الخطأ و مدى نسبة ذلك إلى الظنين و المصاب في حادثة السير. - القرار الذي لم يبرز ذلك في تعليلاته يعتبر ناقص التعليل و هو ما يوازي انعدامه. .....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4147

الادارية

القرار 122 الصادر بتاريخ 26 يونيه 1986 ملف إداري 806056 .

حوادث... عسر المحكوم عليه ... مال الضمان ... إنذار

يثبت عسر المحكوم عليه بالتعويض في حوادث السير المبرر لمطالبة صندوق مال الضمان بالأداء بإنذاره بالأداء فيرفض أو يترك الإنذار بدون جواب. مجرد تبليغ الحكم أو حتى محاولة التنفيذ لا يكفي لإثبات العسر .

1986/122

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4199
الجنائية
القرار 4339 الصادر بتاريخ 29 مايو 1986 ملف جنحي 84/4627 .
تأمين ... سائق بدون إذن أو رخصة ... المؤمن مسؤول عنه يستفاد من الفصل 13 من القرار الوزيري المؤرخ في 28 نونبر 1934 المتعلق بالتأمين البري و من الفصل 12 من الشروط العامة للتأمين على السيارات (عدل أنظر : قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1053.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) يحدد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك) أن مالك الناقلة إذا ارتكب ابنه القاصر حادثة سير بناقلته الـتي كان يسوقها بدون علمه أو بدون رخصـة السياقة فـإن المؤمـن يضمـن مسؤولية المؤمن له المدنية و يحل محله في أداء التعويض .

1986/4339

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 40 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 240
القرار 4339
الصادر بتاريخ 29 مايو 1986
ملف جنحي 4627/84
تأمين ... سائق بدون إذن أو رخصة ... المؤمن مسؤول عنه يستفاد من الفصل 13 من القرار الوزيـري المؤرخ في 28 نونـبر 1934 المتعلق بالتأمين البري و من الفصل 12 من الشروط العامة للتـأمين علـى السيارات أنظر : (قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1053.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) يحدد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك) أن مالك الناقلة إذا ارتكب ابنه القاصر حادثة سير بناقلته الـتي كان يسوقها بدون علمه أو بدون رخصـة السياقة فـإن المؤمـن يضمـن مسؤولية المؤمن له المدنية و يحل محله في أداء التعويض.
باسم جلالة الملك
إن المجلس (محكمة النقض)
و بعد المداولة طبقا للقانون
نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض .
في شأن وسيلتي النقض الأولى و الثانية مجتمعتين المتخذة أولاهما من الخرق الجوهري للقانون، خرق الفصل 12 من الشـروط النموذجية لعقدة التأمين (عدل) ، ذلك أنه يتجلى من وثائق الملف أن مرتكـب الحادثـة نور الدين شانه بأنه لم يكن يتوفر عند ارتكاب الحادثة على رخصـة السياقة و أنه استعمل الناقلة بدون إذن والده، و هو ما أكده القرار المطعون فيه نفسـه، و أن محكمة الاستئناف - رغم ذلك قضت بتأييد الحكم الابتدائي و بررته بحيثيـة غامضة لا يمكن فهمها أو استنباط أي مدلول

منها، مع العلم أن مضمون الفصل 12 من الشروط النموذجية لعقد التأمين (عدل) لا يترك أي مجال للشك حيث نص على انعدام التأمين حينما يكون سائق الناقلة المؤمن عليها لا يتوفر على رخصة السياقة يكون معه القرار المطعون فيه قد خرق نصا صريحا، و يكون بالتالي عرضه للنقض .

و المتخذة ثانيتهما من انعدام الأساس القانوني أو الحيثيات، ذلك أنه يلاحظ من مراجعة القرار المطعون فيه أنه اعتمد على الفصل 85 من قانون الالتزامات و العقود دون نص آخر - و أنه باعتماده على هذا الفصل يدل على ما وقع فيه من تناقض، ذلك أن الفصل المذكور يقضي صراحة بتحميل حارس الشيء مسؤولية الضرر الناتج عن هذا الشيء، و لا ينص على أي إعفاء من ذلك إلا في الحالات المبينة فيه في حين أنه لا توجد أية حالة من الحالات و أن الاستدلال بهذا الفصل يكون بمثابة خرق صريح له، الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه منعدم التعليل و يعرضه للنقض .

حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن مرتكب الحادثة نورالدين شانه قاصر و أن والده احمد شامة هو المسؤول المدني عنه عملا بمقتضيات الفصل 85 من قانون الالتزامات و العقود .

و حيث يستفاد من مقتضيات الفصلين 13 من القرار المؤرخ في 28 نونبر 1934 المتعلق بعقد التأمين البري و 12 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين على السيارات (عدل : قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1053.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) يحدد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك) أن مالك الناقلة إذا ارتكب ابنه القاصر حادثة بناقلته التي كان يسوقها بدون علمه أو بدون توفره على رخصة السياقة القانونية و كان مؤمنا له فإن المؤمن يضمن مسؤوليته المدنية أي يحل محله في أداء التعويض المحكوم عليه و خصوصا فيما يخص التأمين عن المسؤولية المدنية أثناء سير الناقلة مما تكون معه الوسيلتان غير مرتكزتين على أساس .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب

الرئيس السيد أمين الصنهاجي، المستشار المكلف السيد الحطاب، المحامي العام السيد مورينو، الدفاع، ذ، الزموري

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفصل 85

(ظهير 19 يوليوز 1937) لا يكون الشخص مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب، لكن يكون مسؤولا أيضا عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين هم في عهدته.

الأب فالأم بعد موته، يسألان عن الضرر الذي يحدثه أبناؤهما القاصرون الساكنون معهما. المخدومون ومن يكلفون غيرهم برعاية مصالحهم يسألون عن الضرر الذي يحدثه خدامهم

ومأموروهم في أداء الوظائف التي شغلوهم فيها.
أرباب الحرف يسألون عن الضرر الحاصل من متعلميهم خلال الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم.
وتقوم المسؤولية المشار إليها أعلاه، إلا إذا أثبت الأب أو الأم وأرباب الحرف أنهم لم يتمكنوا من منع وقوع الفعل الذي أدى إليها.
الأب والأم وغيرهما من الأقارب أو الأزواج يسألون عن الأضرار التي يحدثها المجانين وغيرهم من مختلي العقل، إذا كانوا يسكنون معهم، ولو كانوا بالغين سن الرشد. وتلزمهم هذه المسؤولية ما لم يثبتوا:
1 - أنهم باشروا كل الرقابة الضرورية على هؤلاء الأشخاص؛
2 - أو أنهم كانوا يجهلون خطورة مرض المجنون؛
3 - أو أن الحادثة قد وقعت بخطأ المتضرر.
ويطبق نفس الحكم على من يتحمل بمقتضى عقد رعاية هؤلاء الأشخاص أو رقابتهم.

.....

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1053.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 26) ماي 2006) يحدد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 3 - أكتوبر - 2002 ، كما تم تغييره وتتميمه.

وعلى المرسوم رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 1425 2 نوفمبر 2004 بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، لاسيما البند 15 من المادة الأولى منه.

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للبند 15 من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) المشار إليه أعلاه، فإن الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة :

- بتأمين "المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك" المشار إليه في المادة 120 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر أعلاه هي تلك المحددة في الملحق 1 بهذا القرار.

- بتأمين "المسؤولية المدنية لأصحاب المرائب عن العربات ذات محرك" المشار إليه في المادة 120 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر هي تلك المحددة في الملحق 2 بهذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير المالية والخوصصة رقم 857.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1426 (11 أبريل 2005) بتحديد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فيما يخص العقود الجديدة ومن تاريخ تجديدها بالنسبة للعقود الجارية.

غير أن مقتضيات المادة 19 من الملحق 1 والمادة 17 من الملحق 2 بهذا القرار لا تطبق إلا ابتداء من 6 يوليو 2006.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006)
الإمضاء : فتح الله ولعلو
مـــلـــحـــق 1
الشروط النموذجية العامة للعقد المتعلق بتأمين "المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك"
يخضع عقد تأمين "المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك" المبينة شروطه النموذجية العامة بعده، للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تغييره وتتميمه وكذا للنصوص المتخذة لتطبيقه.

I- غرض ونطاق الضمان

المادة الأولى : تعريف

يراد بما يلي :

1- المكتتب : الشخص المعنوي أو الطبيعي المسمى على هذا النحو في الشروط الخاصة للعقد.
2- المؤمن له : مكتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى، بإذن من المكتتب أو مالك العربة، حراستها أو قيادتها، باستثناء أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك، وكذا مأموريهم فيما يخص العربات المودعة لديهم بحكم مهنتهم.
3- العربة المؤمن عليها : العربة البرية ذات محرك، غير مرتبطة بسكة حديدية، المبينة في الشروط

الخاصة وعند الاقتضاء، مقطوراتها أو شبه مقطوراتها المبينة كذلك في الشروط الخاصة.
4- الشخص المنقول بدون عوض : كل راكب ينقل بدون أجر، حتى ولو تم نقله من طرف المؤمن له قصد قضاء عمل مشترك أو يساهم في صوائر الطريق دون أداء واجب النقل.
المادة2 :غرض الضمان
مع مراعاة الاستثناءات من التأمين المنصوص عليها في المواد 4 و6 و7 أدناه وكذا حدود الضمان الواردة في المادة 8 بعده، تضمن مقاولة التأمين وإعادة التأمين، المسماة بعده "المؤمن" المسؤولية المدنية للمؤمن له والتي يمكن أن تثار بسبب الأضرار البدنية أو المادية، اللاحقة بشخص أو ممتلكات الأغيار والناتجة عن حوادث أو حرائق أو انفجارات تسببت فيها العربة المؤمن عليها أو نجمت عن مفعول أدوات وتوابع ومواد تستخدم في استعمالها، وعن أشياء ومواد تنقلها وكذا عن سقوط هذه الأدوات أو التوابع أو الأشياء أو المواد.
يسري الضمان على الحوادث التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها :
أ) إذا كانت تقطر بصفة عرضية عربة معطلة.
ب) إذا كانت هي نفسها تقطرها عربة أخرى.
إذا كانت العربة المؤمن عليها عربة إغاثة، يسري الضمان عندما تقطر. تنقل هذه العربة عربات أخرى وعندما تقوم بعمليات متعلقة بالإغاثة.
ويشمل الضمان العواقب المالية المترتبة عن المسؤولية المدنية التي يمكن تحملها من جراء حادثة نجمت عن فتح أحد أبواب العربة المؤمن عليها من لدن شخص كان يركبها أو يقصد ركوبها.
المادة3 :النطاق الجغرافي
المادة3 :النطاق الجغرافي

يسري مفعول التأمين في المغرب وكذا في البلدان المنخرطة في الاتفاقية النموذجية فيما بين المكاتب المنظمة للبطاقة الخضراء أو في الاتفاقية ما بين البلدان الأعضاء في جامعة الدول العربية المتعلقة بسير السيارات عبر البلدان العربية وبطاقة التأمين الدولية العربية الخاصة بالسيارات (البطاقة البرتقالية) الموقع عليها بتونس يوم 15 من ربيع الآخر 1398 (26 أبريل 1975) والصادر الأمر بنشرها بموجب الظهير الشريف رقم 1.77.183 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977). أو في كل اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف متعلقة بأي بطاقة أخرى صادق عليها المغرب وقم بنشرها.

بالنسبة للبطاقة الخضراء، تبين في الشروط الخاصة لائحة الدول التي تسري فيها مفعول التأمين.

يمكن تمديد الضمان باتفاق الطرفين إلى كل الدول المشار إليها صراحة في الشروط الخاصة.

II- استثناءات من التأمين وحدود الضمان

المادة4 :استثناءات عامة

لا يضمن هذا العقد ما يلي :

أ) الأضرار الطارئة أثناء سباق رالي العربات أو الاختبارات أو السباقات أو المنافسات (أو تجاربها)، إذا شارك فيها المؤمن له بصفته متباريا أو منظما أو مأمورا لأحدهما :

ب) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها إذا كانت تنقل مواد قابلة للاشتعال أو متفجرات أو مواد أكالة أو محرقة. غير أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار لتطبيق هذا الاستثناء، النقل الذي لا تتجاوز حمولته 500 كيلوغرام أو 600 لتر من الزيوت أو البنزين المعدني أو المواد المماثلة بما في ذلك التموين بالوقود السائل أو الغازي الضروري لمحرك العربة المؤمن عليها :

ج) الأضرار اللاحقة بالبضائع أو بالأشياء المنقولة في العربة المؤمن عليها وكذا السرقات المتعلقة بهذه البضائع أو الأشياء :

د) الأضرار التي تسبب فيها عمدا مكتتب العقد أو مالك العربة المؤمن عليها وكذا كل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها.

غير أن المؤمن يبقى ضامنا للخسائر والأضرار التي يتسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا بموجب الفصل 85 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود، وذلك كيفما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص :

هـ) الأضرار الناتجة عن الآثار المباشرة أو غير المباشرة للإنفجارات أو انبعاث الحرارة أو الإشعاعات المنبثقة من تفاعلات نووية أو النشاطات الإشعاعية وكذا الآثار الإشعاعية الناجمة عن التسريع الاصطناعي للجسيمات.

و) الأضرار الناتجة عن حرب خارجية أو أهلية أو عن فتن أو اضطرابات شعبية.

ز) مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 2 أعلاه، الأضرار الناتجة عن عمليات شحن أو تفريغ العربة المؤمن عليها.

ح) الغرامات وأعشارها.

ط) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها إذا كانت تستخدم للنقل بعوض عندما يكون العقد غير مبرم لتأمين عربة مصرح بها لمثل هذا الاستعمال.

ي) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها، عندما يودعها المؤمن له لدى أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك وذلك بحكم مهنتهم.

ك) الأضرار الناتجة عن تشغيل الجفان المتحرك والرافعات وغيرها من الآلات المجهزة بها العربة المؤمن عليها، إذا كانت هذه العربة مثبتة للقيام بالأشغال، وكذا الأضرار المادية :

- التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها المصنعة أو المعدة خصيصا لإنجاز الأشغال داخل الأوراش أو للشحن والتفريغ أو لإنجاز أشغال ذات صبغة صناعية أو غابوية وذلك أثناء استعمالها للقيام بهذه الأشغال.

- الناتجة عن حريق أو انفجارات تسببت فيها العربة المؤمن عليها المصنعة أو المعدة خصيصا للتخييم أو السكن عندما تكون مثبتة خارج الطريق العمومية قصد استعمالها لهذا الغرض.

ل) الأضرار اللاحقة بالأشخاص الآتي ذكرهم :

1- مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها.

2- سائق العربة المؤمن عليها.

3- الممثلون القانونيون للشخص المعنوي مالك العربة المؤمن عليها إذا كانوا منقولين على متنها.

4- أجراء أو مأمورو المؤمن له أو السائق المسؤول عن الحادثة وذلك أثناء مزاولة مهامهم.

المادة5 :الاستثناءات التي يمكن ضمانها بمقابل

يمكن تمديد ضمان الأخطار المستثناة بموجب المادة 4 البنود أ) و ب) و ج) و و) و ز) و ك) باتفاق بين الطرفين منصوص عليه صراحة في الشروط الخاصة.
المادة 6 :الاستثناءات المتعلقة بالأشخاص المنقولين
فيما يتعلق بالأضرار البدنية اللاحقة بالأشخاص المنقولين على متن العربة المؤمن عليها، غير الأشخاص الجاري عليهم الاستثناء بموجب البند ل) من المادة 4 أعلاه، لا يمكن لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول :
المادة7 :الاستثناءات المتعلق برخصة السياقة
مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من البند د) من المادة 4 أعلاه لا يطبق التأمين إذا كان سائق العربة لا يتوفر وقت الحادث على رخصة سياق صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل لسياقة العربة المؤمن عليها.
لا يطبق الاستثناء من التأمين إذا كان العقد يتعلق بعربة مزودة بجهاز سياقة مزدوج (سيارة التعليم) عندما يتلقى السائق درسا في السياقة بمساعدة مدرب يتوفر على رخصة سياقة قانونية أو خلال اجتياز الامتحان. .....

.....
اجتهادات محكمة النقض
الغرفة الاجتماعية
القرار (.. 254 ..) الصادر بتاريخ (.. 1982..) ملف اجتماعي (.....)
حادثة سير و حادثة شغل،، الدعوى ضد الغير،، الأجل،، طبيعة الأجل .
سقوط -يجب أن تقام الدعوى ضد الغير المسؤول عن الحادث خلال أجل خمس سنوات من تاريخ وقوع الحادث " الفصل 174 من ظهير 6-2-1963 (عدل ظهير شريف رقم 190-14-1 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.)
-يعتبر الأجل المنصوص عليه في الفصل المذكور أجل سقوط لا أمد تقادم .
254/ 1982

.....
...
اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي : 664
الجنائية
القرار عدد 2/881 المؤرخ في 98/3/31 الملف الجنحي عدد 94/2/3/35872 .
خسارة مادية ناتجة عن حادثة سير – اشتراط المتابعة بمخالفة إلحاق خسائر بملك الغير(لا).
- إدانة المتهم بمخالفة قانون السير هو في النازلة التوقف المعيب الذي يشكل الأساس لحق المطالبة بالتعويض عن الخسارة المادية اللاحقة بسيارة الضحية.
.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي : 2721
الجنحية
القرار رقم (..474..) الصادر بتاريخ(..1976..) في الملف الجنحي رقم(.....) .
حادثة سير ... حادثة شغل ... إيقاف النظر في الدعوى :
قاعدة :
- إذا كانت حادثة السير لها صفة حادثة الشغل في نفس الوقت وجب على المحكمة المعروضة عليها دعوى المطالبة بالحق المدني أن توقف النظر في هذه الدعوى إلى أن يبت في دعوى حادثة الشغل (أنظر : ظهير شريف رقم 190-14-1 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.)
474/1976

.....

ظهير شريف رقم 190-14-1 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

القسم السادس

إقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة

الباب الأول

المستفيدون من الدعوى

المادة 157

يحتفظ المصاب أو ذوو حقوقه، أو من له الحق في تمثيلهم، بصرف النظر عن الدعوى المترتبة عن هذا القانون، بالحق في مطالبة مرتكب الحادثة بالتعويض عن الضرر طبقا للقواعد العامة للقانون.

المادة 158

تقام دعوى الحق العام على المشغل أو على أحد مأموريه فقط في الحالتين التاليتين ، ما لم تتم الاستفادة من المصاريف والتعويضات طبقا لأحكام هذا القانون :

1 - إذا وقعت الحادثة عن خطأ متعمد ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه ؛

2 - إذا وقعت الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن المصاب في حالة التبعية للمشغل.

المادة 159

يمكن أن تقام الدعوى على الغير المسؤول من قبل المشغل أو مؤمنه لتمكينهما من المطالبة بحقوقهما.

الباب الثاني

المسطرة

المادة 160

يجب أن تقام دعوى المسؤولية داخل أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة.

ويمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى ، إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح المشار إليها في الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقا لأحكام هذا القانون ، أن تبت في دعوى المسؤولية وفقا لأحكام القانون العام.

المادة 161

إذا أقيمت الدعوى من طرف المصاب أو ذوي حقوقه أو من طرف المشغل أو مؤمنه ، يجب على الطرف المعني بالأمر أن يدخل الطرف الآخر في الدعوى.

إذا لم يتم إدخال أحد الطرفين المذكورين في الدعوى وكان كل طرف قد أقام دعوى مستقلة ، تضم الدعويان لدى المحكمة التي أقام لديها المصاب أو ذوو حقوقه الدعوى.

المادة 162

يجب على الشخص الذي يقيم الدعوى على الغير المسؤول أن يدخل في الدعوى ممثل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل تحت طائلة رفض طلبه ، وذلك إذا كان المصاب أو ذوي حقوقه يستفيدون من إحدى الزيادات الآتية بعده أو يتوفرون بتاريخ إقامة الدعوى على الشروط المطلوبة للاستفادة منها :

- زيادة في إيراد حادثة شغل ؛
- منحة تحل محل الإيراد غير الممنوح بسبب التقادم المتعرض به على المصاب أو على ذوي حقوقه ؛
- زيادة في الإيراد لأجل الاستعانة المستمرة بشخص آخر.

الباب الرابع
توزيع المسؤولية وأداء التعويض
المادة 167
إذا كانت مسؤولية الغير مرتكب الحادثة كاملة ، فإن التعويض الممنوح يعفي المشغل أو مؤمنه إلى غاية مبلغ المصاريف والتعويضات المفروضة على الغير.
وإذا كانت المسؤولية موزعة بين الغير مرتكب الحادثة والمصاب ، فإن المشغل أو مؤمنه يعفى إلى غاية مبلغ المصاريف والتعويضات المفروضة على الغير.
وإذا كانت المسؤولية موزعة بين الغير مرتكب الحادثة والمشغل أو أحد مأموريه ، فإن المشغل أو مؤمنه يعفى بالنسبة لمقدار مسؤولية الغير.
المادة 168
يبقى المشغل أو مؤمنه ، في حالات مسؤولية الغير الجزئية المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة ، ملزما بأن يؤدي للمصاب أو ذوي حقوقه الجزء من مبلغ المصاريف والتعويضات غير المفروضة على الغير

.....

اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي : 5115
الجنحية
القرار 7417 الصادر بتاريخ 4 يوليوه 1991 ملف جنحي 884-83
-ظهير 2 – 10 – 84
... ضحايا حوادث السير ... المستفيدون ... التعويض المعنوي .
- لما كان الحفدة قد التزم جدهم بالإنفاق عليهم بعد وفاة ابنه والدهم فإنهم يكونون مشمولين بأحكام الفقرة الرابعة من الفصل 11 من ظهير 2 أكتوبر 1984 و يكون لكل واحد منهم الحق في 10 بالمائــة مـن رأس المـال المعتمد .

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) -الإصدار الرقمي دجنبر -2000العدد 46 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 263
القرار 7417
الصادر بتاريخ 4 يوليوه 1991
ملف جنحي 83-884
-ظهير 2 – 10 – 84 ... ضحايا حوادث السير ... المستفيدون ... التعويـض المعنوي .

- لما كان الحفدة قد التزم جدهم بالإنفاق عليهم بعد وفاة ابنه والدهـم فإنهم يكونون مشمولين بأحكام الفقرة الرابعة من الفصل 11 من ظـهير 2 أكتوبر 1984 و يكون لكل واحد منهم الحق في 10 بالمائـة مـن رأس المـال المعتمد .

- لما كان ظهير 2 أكتوبر ،1984 يتعلق فقط بالتعويضـات البدنيـة الـتي يجب أن يراعي عند تحديدها قسـط مسؤولية المتسبب في الحادثـة أو المسؤول المدني فإن المحكمة قد راعت أحكـام هـذا الظـهير حيـث لم تخضع التعويض المعنوي لنسبة المسؤولية المذكورة التي تبقـى خاضعـة - (1)- للقواعد العامة و لسلطة المحكمة .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التـأمين ريمـار بمقتضـى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستيناف ببني ملال بتاريخ فـاتح يونيه 87 بواسطة الأستاذ الشعب من أجل نقـض القـرار الصـادر عـن نفس المحكمة في القضية عدد 185/86 بتاريخ 25 مايو 1987 المحكوم بمقتضـاه علـى المسؤول المدني و بحلول شركة التأمين الطاعنة بأدائه لعائلة الضحية الهـالك تعويضات مفصلة في القرار على أساس ثلثي المسؤولية على المسـؤول المـدني اعتمادا على أن مدخوله هو 30.000 درهم مع تعديله مـن حيـث تأسـيس رأس المال الذي حدد استئنافيا 210.000 درهم على أساس أن مدخوله 360.000 درهـم و تعديله في التعويضات على أساس رأس المال المعدل مع تعديله فيما قضى بـه للحفدة بأداء المسؤول المدني لكل واحد منهم ،00 18000 درهـم مـع الفوائـد القانونية .

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) :

بعد أن تلا السيد المستشار محمد الحومة التقرير المكلف به في القضية .

بعد الإنصات إلى السيد مولاي مطران المحامي العام في مستنتجاته .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض .

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق القانون ذلـك أن القضيـة خاضعة في مقتضياته المدنية لظهير 2 أكتوبر 1984 و قد نصـت المـادة 11 مـن الظهير المذكور على أن الأشخاص الذين كان المصـاب يعولهـم دون أن يكـون ملزما بالنفقة عليهم يعوضون جميعا 15 % من رأس المال المعتمد مع اعتبار نسـبة المسؤولية التي يتحملها المتسبب في الحادثة و أن القرار المطعون فيه قد خـرق مقتضياته النص المذكور بمنحه لكل واحد من حفدة الهـالك المكفولـين 18965 درهم بدل 15 % لهم جميعا من رأس المال المعتمد .

لكن حيث إنه مادام الضحية الهالك هو جد للحفدة و قد تكفـل بالنفقـة عليهم بعد وفاة أبيهم كما هو ثابت من رسم الكفالة يكـون قـد الـتزم بالنفقـة عليهم بمقتضـى الكفالة المذكورة و لذا فإنهم أصبحوا مشمولين بمقتضـى الفقـرة الرابعة من الفصل 11 من ظهير 2 أكتوبر 1984 الذي ينص على أن المسـتحقين الآخرين الذين كان المصاب ملزما بالنفقة عليهم لكل واحد 10 % لذا فإن القـرار المطعون فيه حينما عدل الحكم الابتدائي و قضى لكل واحد من الحفدة بـالمبلغ المشار إليه في الوسيلة يكون قد راعى ما يقتضيه الظهير المذكور و بالتالي تكـون الوسيلة على غير أساس .

و في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من انعدام التعليل لذلك أن قضاة الموضوع وزعوا مسؤولية الحادثة بين الظنين و الضحية و اخضعوا التعويضات المادية لهذا التوزيع إلا أنهم صرحوا بأن التعويضات المعنوية لا تخضع لنسبة المسؤولية و أنهم لم يعللوا مقررهم بأي مقتضيات ظهير 2 – 10 – 84 لذا يكون قرارهم منعدم التعليل و معرضا للنقض .

لكن حيث إنه مادام الظهير الشريف 2 أكتوبر 84 يتعلق فقط بالتعويضات البدنية حسب مدلول المادة الأولى التي نصت صراحة على الأضرار البدنية و قد نص الظهير المذكور على مراعاة نسبة المسؤولية التي يتحملها المتسبب في الحادثة فإن المحكمة تكون راعت ما يقتضيه الظهير المذكور حينما لم تخضع التعويضات المعنوية لنسبة المسؤولية التي تبقى خاضعة للقواعد العامة و لسلطة المحكمة لذا تكون الوسيلة على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب

الرئيس : السيد اليوسفي المستشار المكلف : السيد الحومة

المحامي العام : السيد مطران

---

(1) على خلاف ما تقتضيه القواعد العامة فإن ظهير 2 أكتوبر 1984 يحدد على سبيل الحصر الأشخاص الذين يستحقون التعويض عن وفاة ذويهم في حادثة سير تسببت فيها عربات برية ذات محرك خاضعة للتأمين الإجباري

كنا يضع معايير خاصة لتحديد مقدار التعويض الذي يستحقونه و بالرجوع إلى الفصل 4 منه يتبين أن المستحقين هم الذين كانت تجب عليهم نفقتهم وفقا لقانون إحالة الشخصية و هم :

1 - الأزواج ..... بنسبة معينة من رأس المال المتعمد

2 - الفروع من الدرجة الأولى ..... بنسبة معينة من رأس المال المتعمد

3 - و الأصول أي الأب و الأم .....

.....4 - و المستحقون الآخرون الذين كان الهالك ملزما بالنفقة عليهم بمقتضى قانون أحواله الشخصية أو العقد بنسبة 10 بالمائة لكل واحد من رأس المال المعتمد .

-5الأشخاص الذين كان المصاب يعولهم دون أن يكون ملزما بالنفقة عليهم بنسبة 15 بالمائة للجميع

واضح أن هناك فرق بين ذوي الهالك المستحقين الواردين في الفقرتين 4 و .5 فالمستحقون في الفقرة 4 هم الذين كان الهالك ملزما بالإنفاق عليهم إما بمقتضى القانون أو العقد أما المستحقون في الفقرة الخامسة فقد كان الهالك ينفق عليهم بصورة فعلية و لم يكن ملزما بذلك فالفرق بين الفريقين واضح و لهذا فقد رتب عليه المشرع أثرا هاما يتجلى في أن الفريق الأول يستحق كل واحد من أفراده 10 بالمائة من رأس المال المعتمد بينما أن أفراد الفريق الثاني إنما يستحقون جميعهم 15 بالمائة من رأس مال المعتمد تقسم عليهم بالتساوي .

و في النازلة فإن المجلس الأعلى (محكمة النقض) اعتبر أن الأحفاد الذين كان الجد قد التزم بالإنفاق عليهم في حياته بمقتضى وثيقة التزام خاصة يدخلون ضمن المستحقين الواردين في الفقرة 4 من الفصل و أبرم قضاء المحكمة التي قضت لكل واحد منهم ب 10 بالمائة من رأس المال المعتمد ورد طعن شركة التأمين التي بنت على أنهم يدخلون ضمن المستحقين الواردين في الفقرة 5 و لا يستحقون إلا 15 بالمائة يقسم عليهم جميعهم بالتساوي .

في القرار إشارة عابرة إلى مسألة التعويض العفوي تتضمن مدلولين اثنين

-أولاهما أن الظهير 2 أكتوبر 1984 إنما ينظم التعويضات البدنية و أن التعويضات البدنية هذه تراعى فيها نسبة مسؤولية الهالك عن الحادث طبقا للفصل الخامس من الظهير

-و ثانيهما أن التعويضات المعنوية لا تراعى فيها نسبة مسؤولية الهالك عن الحادث و أنها تبقى خاضعة للقواعد العامة و هذه الملاحظة تفيد :

-إن التعويضات المعنوية يقضي بها لضحايا الحوادث الخاضعة لظهير 2 أكتوبر 1984 و إن هـذه التعويضـات يقضي بها طبقا للقواعد العامة و لا تراعى فيها نسبة مسؤولية المتسبب في الحادثة .

فهل في ظهير 2 أكتوبر ما يسمح بالقول بأن هناك تعويضات أخرى يقضي بها طبقا للقواعد العامة و أن هـذه التعويضات هي تعويضات معنوية قبل الوقوف على أحكام ظهير 2 أكتوبر ينبغي أن نقول كلمـة عن الضـرر المعنوي .

الضرر المعنوي

فالضرر المعنوي هو نقيض الضرر المادي و بما أن الأشياء تعرف بأضدادها فإن الضرر المادي هو الذي يـترتب عليه خسـارة مالية بأن يصيب الشخص في ماله أو حق من حقوقه المالية أو في جسمه إذا نتج عنه ضرر مالي .

أما الضرر المعنوي فهو الذي لا تترتب عليه خسارة مالية و هو الذي يصيب الإنسـان في شـخصه أو حقوقـه العائلية و يمكن أن يتصور الضرر الأدبي في الأحوال التالية :

-فالضرر الذي يصيب الجسم بالجرح أو التشويه أو الذي يصيب الإنسان في شعوره للألم الذي ينجم عن الجرح و التشويه .

فإذا نتج عن هذه الأضرار إنفاق أو نقص في قدرة الإنسان فإن الضرر يكون ماديا و إلا فإنه يكون ضررا أدبيا .

-و الضرر الذي يصيب الإنسان بسبب فقد أحد أقاربه فإذا نتجت عنه خسارة فإن الضرر يكون ماديا و إلا كان معنويا .

فإذا كان المتوفى يتفق على الشخص فإن الضرر الناشئ عن فقده يكون ماديا من حيث إنه فقد مصدر عيشه و إلا كان ضررا معنويا صرفا .

القواعد العامة

بالرجوع إلى أحكام المسؤولية التقصيرية الواردة في الفصل 77 " و ما بعده من ق . ز . ع يتبين أن المشرع يقـرر صراحة الحق في التعويض عن الضررين المادي و المعنوي فقد جاء في الفصل 78 : كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه .

و لهذا ينبغي اعتبار ما جاء في الفصل 98 بشأن التعويض أنه يشمل الضررين المادي و المعنوي

.

أحكام ظهير 2 أكتوبر 1880

بالرجوع إلى أحكام ظهير 2 أكتوبر يتبين أن الفصل الأول منه يقرر الحق في التعويض عن الضرر البدني إذا نتجت عنها جروح أو وفاة .

فالفصل 3 يقرر التعويض عن الأضرار التي تلحق المصاب في جسده أما الفصل الرابع فيقرر التعويض لذوي المصاب إذا نتج عن الحادثة وفاته وبالنسبة للأضرار البدنية يقرر الفصل الخامس تعويض جميع الأضرار التي تصيب الشخص في جسده و يدخل الفصل 10 في هذه الأضرار الألم الجسمي إذا كان مهما أو مهما جدا أو على جانب من الأهمية و التشويه و لو لم تكن له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية كما يعوض عن الضرر الناشئ عن انقطاع المصاب عن الدراسة .

أما بالنسبة لتعويض ذوي المصاب المتوفى

-ص 265- فالفصل الرابع ينص على أنه إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليــه نفقتـهم وفقـا لقواعد أحواله الشخصية و كذا كل شخص آخر كان يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته .

و يحدد على سبيل الحصر الأقارب الذين يستحقون التعويض عن الوفاة في زوج المصاب و أصوله و فروعه من الدرجة الأولى و يضيف لهؤلاء الأقارب الأشخاص الذين كان قد التزم المتوفى بالإنفاق عليـهم أو كـان يعولهـم بصورة فعلية دون أي التزام و استعمل المشرع في هذا الفصل عبارة الألم الذي يصيب هؤلاء من جراء الوفاة .

و بما أن المشرع يحدد الحالات التي يستحق فيها الشخص التعويض عن الأضرار التي تصيبه في بدنــه و أنـواع الإصابات الجسدية و يحدد الأشخاص الذين يعرضون عن وفاة المصاب فهل يمكن مع كل هذا القول بأن هناك أضرارا أخرى يمكن أن تعرض وفقا للقواعد الهامة .

فبالنسبة للأخ و العم و غيرهم من الأقارب الذين لا تلزم الهالك نفقتهم بحكم قانون الأحوال الشخصية هل يمكن القول بأن هؤلاء الأقارب الذين حرموا من التعويض المادي لأن وفاة المصاب لم تسبب لهـم في أضـرار ماديـة تتجلى في فقدهم مصدر رزقهم يمكن مع ذلك أن يقضى لهم بتعويضات معنوية طبقا للقواعد العامة .

و هل يقضي للمصاب نفسه في بدنه بتعويضات أخرى غير التي أقرها له المشرع على أساس أنــها تعويضـات معنوية مع أن الفصل 3 من مرسوم 14 يناير 1985 المتعلق بتقدير نسب العجز يوجب على الطبيب أن يقدر الألم الجسماني اعتمادا على الآلام البدنية أو المعنوية التي عاناها المصاب خلال الفترة السابقة على استقرار الجروح أو اللاحق لها على أن يراعى انتقاض القدرة الفيزيولوجية الذي يمكن أن يترتب على ذلك بمرور الزمن .

و يوجب بالنسبة للتشويه أن يبين هل كانت له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية أم لم ينشأ عنها سوى عيب بدني بل و أكثر من هذا ما حكم الأبوين و الأولاد الذين لم تجب على المصاب نفقتهم وفقا لقانون أحواله الشـخصية فهؤلاء قرر لهم المشرع بحكم الفصل 4 من الظهير تعويضات مختلفة تؤخذ من رأس المال المعتمـد لا بسـبب قرابتهم القريبة للمصاب الهالك و إنما لكونه كان يعولهم و

إنهم فقدوا بوفاته مصدر عيشهم فالتعويض مـادي و ليس معنوي و لكم ما الحكم فيما إذا فقد هؤلاء شرط إقرار التعويض في حقهم بأن لم يكن المصاب الهالك ملزمــا بالإنفـاق عليهم وفقا لقانون أحواله الشخصية .

فالأبوين لا يلزم الابن بالإنفاق عليهم إلا إذا كانوا محتاجين و لا يتوفرون على مصادر عيشهم .

كذلك الحال بالنسبة للأولاد فالذكور تسقط نفقة الأب عليهم إذا أصبحوا قادرين علــى الكسـب و استقلوا بحياتهم .

كما أن البنت تسقط نفقتها بالزواج .

و لهذا ينبغي البحث فيما إذا كان هؤلاء و هم أقرب الأقربين للهالك مادام لا يستحقون تعويضات مادية يمكن أن يقضى لهم بتعويضات معنوية تكون مصدرها القواعد العامة .

واضح أن المشرع أراد بالتدخل بهذه النصوص أن يضع حدا لما كانت عليه الأمور في ظل القواعد العامة ناتجة عن عدم وجود معاير و ضوابط ملزمة يصدر على ضوءها القضاة أحكامهم فالضرر الــذي ينشـأ عـن الألم العاطفي الذي يصيب الشخص من جراء فقد أحد أقاربه ضرر معنوي لا يلمـس و لا يقبـل الاسـتدلال عليـه بالحجة ... لكن ماهي درجة القرابة التي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار في هذا الشأن ثم أنه إذا كان مصـدر الألم هو العاطفة فإن هذا الألم قد يصيب الشخص من جراء موت صديق عزيز فلماذا لا يعوض إلا الأقارب ؟

هذه الأمور التي كانت المحاكم تختلف تقديراتها لها باختلاف القضاة و مشاربهم هي التي جعلت المشرع يتدخل بوضع ضوابط و معاير للضرر و التعويض عنه و قد وسع من دائرة التعويض المادي ليشمل حتى بعض صــور الضرر المعنوي فهل يبقى مع كل هذا المجال للحكم بتعويضات لم ينص عليها هذا القانون .

لقد أشار القرار إلى أن المرجع بالنسبة للتعويضات المعنوية هو القواعد العامة .

فهل ترك ظهير ثاني أكتوبر مجالا للأعمال القواعد العامة بشأن التعويضات الناشئة عن حوادث السير .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

القرار الجنائي عدد 10-1410

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2016-10-13

في الملف رقم 2015-18276

القاعدة:

إجراء خبرة مضادة من المسائل التي تندرج ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع و يمكن الأمر بها تلقائيا من دون طلب من أحد الأطراف باعتبارها إجراءا من إجراءات التحقيق.

في الدعوى المدنية التابعة في قضايا حوادث السير يكفي استئناف شركة التأمين للحكم الابتدائي

جنحي سير حتى يفتح المجال لمحكمة الاستئناف لإجراء خبرة مضادة طبية و حسابية او هما معا من تلقاء نفسها لمراقبة صحة المعطيات و سلامة الاستنتاجات التي خلصت إليها الخبرتين المنجزتين في المرحلة الابتدائية ما دام الاستئناف ينشر الدعوى من جديد أمام محكمة الاستئناف.
سير الضحية وسط الطريق في نفس اتجاه السيارة دون انتباه و احتياط ولو في طريق ترابي وسط دوار يعد خرقا لنظم و قوانين السير على الطرقات.
بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني ---------- بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ محمد مشكوك لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسيدي سليمان بتاريخ 15/7/1و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2015/6/23 ملف عدد 2014/179 و القاضي : بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة و اعتبار ---------- مسؤولا مدنيا و الحكم عليه بالأداء لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا إجماليا قدره 30.1493,4 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم و النفاذ المعجل في حدود 1/3 الثلث وإحلال شركة التامين الملكية الوطنية محل المؤمن له في الأداء و الصائر على المحكوم عليهم مع تعديله وذلك بإعادة تشطير مسؤولية الحادثة بتحميل المتهم 3/4 ثلاثة أرباعها و الضحية الربع 1/4 و تخفيض التعويض المحكوم به إلى مبلغ 184929,96 درهم و تحميل كل طرف صائر استئنافه.
إن محكمة النقض /
بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.
و بعد المداولة طبقا للقانون،
و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة بإمضاء الأستاذ محمد مشكوك المحامي بهيئة القنيطرة المقبول للترافع أمام محكمة النقض .
في شأن وسائل النقض الأولى و الثانية و الثالثة مجتمعة المتخذة في مجموعها من خرق الفصول 3 و 140 من قانون المسطرة المدنية و401 من قانون المسطرة الجنائية و تحريف الوقائع و خرق حقوق الدفاع ذلك أن المطلوبة في النقض شركة التامين الملكية الوطنية لم تحضر في أي جلسة من الجلسات بعد إحالة الملف على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه و لم تدل بأوجه استئنافها للحكم الابتدائي و لم تناقش لا دخل الطاعنة و لا الخبرة الطبية المنجزة ابتدائيا ومع ذلك أمرت الغرفة الاستئنافية أي المحكمة مصدرة القرار المراد نقضه بإجراء خبرتين جديدتين الأولى طبية و الثانية حسابية من دون طلب من أي طرف في الدعوى و من غير أن تستأنف المطلوبة في النقض الحكمين التمهيدين و بذلك جاء قرارها خارقا للمقتضيات القانونية المحتج بها أعلاه و لحقوق الدفاع و يتعين نقضه .
لكن حيث إن الأمر بإجراء خبرة مضادة من المسائل التي تدرج ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع و تلقائيا من دون طلب من أحد الأطراف باعتبارها إجراءا من إجراءات التحقيق و لما كان ثابتا من وثائق الملف و مستنداته أن المطلوبة في النقض استأنفت أيضا الحكم الابتدائي إلى جانب الطاعنة و الاستئناف ينشر الدعوى من جديد فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ارتأت

في المرحلة الاستئنافية إجراء الخبرتين المضادتين الطبية و الحسابية من تلقاء نفسها لمراقبة صحة المعطيات و سلامة الاستنتاجات التي خلصت إليها الخبرتين المنجزتين في المرحلة الابتدائية و صادقت عليهما لم تخرق أي مقتضى قانوني و الوسيلة عديمة الأساس .
في شان وسيلة النقض الرابعة المتخذة من فساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الحادثة وقعت في طريق ترابية وسط الدوار المخصصة للراجلين و لا يوجد فيها أي مؤشر طرقي أو علامة و السيارة أداة الحادثة صدمت العارضة من الخلف و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما حملتها ربع المسؤولية جاء قرارها منعدم التعليل و يتعين نقضه .
حيث إن تحديد مسؤولية كل طرف في وقوع الحادثة تتخذ المحكمة الأساس له من وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا تمتد له رقابة جهة النقض ما لم يقع تحريف و تناقض مؤثران الأمر الذي لم يلاحظ ولم يثر من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه الذي استند في إعادة تشطير المسؤولية وجعل 3/4 ثلاثة أرباع على المتهم و الربع 1/4 على الضحية الراجلة على ما ثبت له من محضر الضابطة القضائية و الرسم البياني المرفق به من أن الضحية كانت تسير وسط الطريق في نفس اتجاه السيارة دون انتباه و احتياط مما يعد خرقا لنظم و قوانين السير على الطرقات و ساهمت بدورها في وقوع الحادثة فكان سندا للمحكمة فيما انتهت بما لها من سلطة في تقدير الوقائع فجاء قرارها معللا تعليلا سليما و الوسيلة عديمة الأساس .
من أجلـــــه
قضت برفض الطلب و إرجاع المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر .
و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: القرشي خديجة رئيسة الغرفة والمستشارين : سيف الدين العصمي مقررا و فاطمة بوخريس و عتيقة بوصفيحة و ربيعة المسوكر و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

.....

القرار عدد 4659
الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2012-10-23
في الملف رقم 2012-5-1-1029

القاعدة:

بموجب المادة الرابعة من ظهير 2-10-1984 إذا نتج عن الاصابة وفاة المصاب استحق كل شخص كان يعوله تعويضا عما فقده من مورد عيش بسبب وفاته.
المادة المذكورة تكرس مبدأ الحق في التعويض عن الضرر الناتج عن الفقد الكلي والجزئي لمورد العيش بوفاة المعيل بغض النظر عن يسر أو عسر الطرفين.
اللفيف العدلي حجة معتمدة في الإثبات وما دام يفيد يفيد أن الإبن الهالك كان متكفلا بإعالتهما لا يمكن للمحكمة بعد ذلك أن تقرر عدم أحقيتهما في التعويض عن فقد مورد العيش.
بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 29-7-2011 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة

نائبهم الأستاذ عبد الله حاتمي والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالبيضاء الصادر بتاريخ 2010-6-14 في الملف عدد 2008-2009-2007.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 27-8-2012.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23-10-2012.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد اليوسفي الناظفي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن هوداية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، ادعاء الطالبين انه بتاريخ 13-4-2008 تعرض موروثهما معاد مرابطي لحادثة سير لما كان منقولا على متن دراجة نارية من نوع هوندا رقمها 52-أ-780 كان يسوقها الهالك عماد المغازلي ويملكها يونس القرقوري دون ان تكون متوفرة على تامين. ملتمسين الحكم لهم بالتعويض بحضور صندوق ضمان حوادث السير. وبعد الجواب قضت المحكمة الابتدائية بتحميل الحارس القانوني للدراجة النارية كامل مسؤولية الحادثة وبأدائه تعويضات مادية ومعنوية لذوي الحقوق مع الاشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير، بحكم استأنفه هذا الاخير وكذا يونس القرقوري. وبعد ضم ملفي الاستئناف صدر القرار المطلوب نقضه بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض مادي لفائدة والدي الضحية والتأييد فيما عدا ذلك.

حيث من جملة ما يعيبه الطاعنان على القرار في الوسيلتين الأولى والثانية المتخذتين من عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل وخرق القانون انه قرر رفض التعويض عن الضرر المادي بعلة ان موجب الانفاق المدلى به لم يثبت ان الهالك كان قيد حياته هو المعيل الوحيد لوالديه. واللفيف المذكور حجة رسمية لا يمكن دحضها الا بحجة اقوى منها أو الطعن فيها بالزور. والقرار خرق المادة 11 من ظهير 2-10-1984 التي تنص على احقية كل من كان الهالك ملزما بالانفاق عليه ان يستفيد من التعويض المادي عن فقد مورد عيشه.

حقا، فانه بموجب المادة الرابعة من ظهير 2-10-1984 اذا نتج عن الاصابة وفاة المصاب استحق كل شخص كان يعوله تعويضا عما فقده من مورد عيش بسبب وفاته. والمادة المذكورة تكرس مبدأ الحق في التعويض عن الضرر الناتج عن الفقد الكلي والجزئي لمورد العيش بوفاة المعيل بغض النظر عن يسر أو عسر الطرفين. والطاعنان ادليا بلفيف عدلي، وهو حجة معتمدة في الإثبات، يفيد ان ابنهما الهالك كان متكفلا بإعالتهما. ومحكمة الموضوع بتقريرها عدم أحقيتهما في التعويض عن فقد مورد العيش المذكور بالعلة المنتقدة بالوسيلتين، تكون قد أساءت تعليل قرارها وعرضته للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه فيما قضى به بخصوص التعويض عن الضرر المادي وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبين الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد إبراهيم بولحيان والمستشارين السادة: الناظفي اليوسفي مقررا ومحمد أوغريس وجواد انهاري ولطيفة أهضمون أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد الحسن هوداية وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

.....
....

كلمة الرئيس الأول لمحكمة النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية : 2021 .

تطبيقا لمضامين اتفاقية جنيف المصادق عليها من طرف المغرب بشأن السير على الطرق، نقضت محكمة النقض قرار محكمة الموضوع الذي ألغى رخصة سياقة متهم مؤكدة على أن هذه الاتفاقية وإن كانت تعطي الحق في سحب رخصة السياقة الوطنية أو الأجنبية فإنها لا تسمح بإلغائها.

ولضمان انسجام النصوص القانونية وتماسكها أكدت محكمة النقض أن نفقة الأبناء تجب على والدهم عملا بالمادة 198 من مدونة الاسرة والمحال عليها بمقتضى المادة 4 من ظهير 1984/10/02 باعتبارها تمثل قانون الأحوال الشخصية للهالكة وأن نفقة الأم لا تجب إلا في حدود ما عجز عنه الأب كليا أو جزئيا عملا بالمادة 199 من نفس المدونة شريطة أن تكون الأم موسرة والمحكمة لما قضت للمطلوبين بالتعويض عن فقد موارد عيشهم وبالرغم من عدم ثبوت عجز والدهم عن الإنفاق لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعرضت قرارها للنقض.

وعملا لمبدأ عدم سريان أحكام القاعدة القانونية على وقائع سابقة اعتبرت محكمة النقض أن المادة السابعة من مدونة السير على الطرق كما وقع تعديلها، اعتبرت أن الضمان قائم في النازلة طالما الدراجة ثلاثية العجلات بمحرك وكذا الدراجة ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك تعتبر من بين المركبات التي تستوجب قيادتها توفر سائقها على رخصة سياقة صالحة ومسلمة طبقا للمادة الأولى من نفس القانون، وأن دخول هذا التعديل الذي عرفته المادة حيز التنفيذ فيما يتعلق بهذا النوع من المركبات رهين بتحديد الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة وهو الأمر الذي لم يكن قد تحقق وقت وقوع الحادثة.

.....
..

المجلس الأعلى (محكمة النقض)

القرار عدد 578

المؤرخ في : 22/02/2006

الملف المدني عدد: 778/1/5/2005

تفاقم الضرر – تعويضه في إطار القانون العام (نعم) قوة الشيء المقضي به (لا).

الأصل في الأشياء الإباحة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

لما كان الضرر المادي الذي يوجب التعويض هو الضرر الحال والضرر المستقبل الذي سيقع حتما،

وهذا الأخير لا يكون متوقعا وقت الحكم بالتعويض فلا يدخل في حساب القاضي عند تقديره، ثم تتكشف الظروف بعد ذلك عما تفاقم منه، فإنه يجوز للمضرور أن يطالب في دعوى جديدة بالتعويض عما استجد من الضرر، مما لم يكن قد دخل في حساب القاضي عند تقدير التعويض الأول ولا يمنع من ذلك قوة الشيء المقضي به، لأن الضرر الجديد لم يسبق أن حكم بالتعويض عنه أو قضي فيه.
محكمة الاستئناف لما صرحت أن التعويض عن الحادثة التي تعرض لها الضحية يخضع للنظام القديم قبل دخول ظهير 2/10/1984 حيز التطبيق، وللسلطة التقديرية للمحكمة بعد تأكدها من الأضرار الجديدة التي مني بها المصاب طالما أن القانون لا يمنع من المطالبة به مستبعدة سبقية البت في الدعوى لكون مقتضيات الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود لا تنطبق على النازلة لتعلقها بطلب التعويض عن أضرار جديدة لم يشملها الحكم السابق تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي مارس 2007 - العدد 66 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 233

القرار عدد 486

المؤرخ في : 24/5/2006

الملف الاجتماعي عدد : 120/5/1/06

حادثة طريق – أجير – مسافة الذهاب للعمل – مرآب العمارة – شمول الحادثة بحادثة شغل (نعم)
لاعتبار المرآب جزء من السكن يشترط أن يكون خاصا، أي لا يدخل ضمن الأجزاء التي تنظمه الملكية المشتركة، ولما كان الاستعمال المشترك لمرآب العمارة مخول لساكنيها فإنه لا يمكن والحالة هذه القول بأنه جزء من سكن الأجيرة، وتعتبر الحادثة التي تعرضت لها هذه الأخيرة حين غادرت مسكنها بهدف التوجه إلى مقر عملها خلال المسافة الفاصلة بين عتبة الشقة التي تقيم فيها ومرآب العمارة، حادثة طريق مشمولة بحماية ظهير حوادث الشغل.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي مارس 2007 - العدد 66 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 264

القرار عدد 919/11

المؤرخ في :8/6/2005

الملف الجنحي عدد : 14-6508/2001

حادثة سير – الأجر – إثباته – مصاريف طبية – وجود الضحية في غيبوبة – عقد رسمي – أهلية والد الضحية لإبرام العقد (نعم).
لئن أوجب الفصل السادس من ظهير 2 أكتوبر 1984 على المصاب إثبات مبلغ أجرته أو كسبه المهني فإنه لم يحدد شكلا معينا لذلك. وعلى من يدعي خلاف الحجة أن يدلي بما يدحضها.
يجوز للأب في حالة الاستعجال القصوى إبرام عقد رسمي مع شركة التأمين لتسديد مصاريف العلاج خارج الوطن دون حاجة إلى توكيل من طرف ابنته، إذا كانت في غيبوبة تامة من جراء

حادثة سير يستحيل معها إبرام هذا التصرف، والمحكمة لما استجابت لطلب الضحية وقضت لهابالمصاريف الطبية من جديد لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون.

.....

.....

الرقم الترتيبي :

3315

الاجتماعية

القرار عدد : (.382...) الصادر بتاريخ (.1983...) ملف اجتماعي (.....)

الإيراد ... التعويض التكميلي

إن الإيراد الممنوح للمصابين في حادثة شغل هو تعويض جزافي يحدد على أساس نسبة العجز و الأجرة السنوية و هو تعويض لا يغطي جميع الضرر و لهذا أعطى المشرع للمصاب الحق في متابعة الغير المسؤول عن الحادث و أن المحكمة لما رفضت رفضت دعوى التعويض التكميلي بعلة أن الإيراد الذي توصل به الضحية في إطار حادثة الشغل كاف لتغطية الضرردون أن تقوم بتحديد التعويض المستحق عن جميع الضرر لمعرفة مدى تغطية الإيراد لذلك الضرر تكون قد خرقت القانون و عرضت قرارها للنقض .

1983/381

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 34-33 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 110

القرار 381

الصادر بتاريخ 26 أبريل 1983

ملف اجتماعي 68777

الإيراد ... التعويض التكميلي

إن الإيراد الممنوح للمصابين في حادثة شغل هو تعويض جزافي يحدد على أساس نسبة العجز و الأجرة السنوية و هو تعويض لا يغطي جميع الضرر و لهذا أعطى المشرع للمصاب الحق في متابعة الغير المسؤول عن الحادث و أن المحكمة لما رفضت دعوى التعويض التكميلي بعلة أن الإيراد الذي توصل به الضحية في إطار حادثة الشغل كاف لتغطية الضرر دون أن تقوم بتحديد التعويض المستحق عن جميع الضرر لمعرفة مدى تغطية الإيراد لذلك الضرر تكون قد خرقت القانون و عرضت قرارها للنقض .

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)،

و بعد المداولة طبقا للقانون،
في شأن السبب الوحيد المستدل به على طلب النقض
حيث إن كل حكم يجب أن يكون مطابقا للقانون و معلـلا تعليـلا كافيـا و صحيحا و إلا تعرض للنقض .
و حيث إنه بتاريخ 14/02/1954 وقعت حادثة السير عنـد ملتقـى الطريـق الثانوية رقم 321 و الطريق الثلاثية رقم 3110 اصطدمـت خلالهـا سيارة كـان يقودها السيد هنري مارك مع شاحنة كان يسوقها السيد كريسطوبل و التي هــي في ملك بوتباس و قد توفي هذا الأخير إثر الحادثة أما سيارة هنري مارك فقد كـان يمتطيها إلى جانبه السيد جيرودو الذي أصيب بجروح، و قد كان كل مــن هـنري مارك سائق السيارة و جيرودو في خدمة لينارس وأتيين مــن عملـهما قـاصدين مدينة مكناس، و قد توبع هنري مارك بالجرح و القتل الغـير العمديـين و حكـم عليه من أجل ذلك بثلاثين ألف فرنكا كمــا حمل خمس المسؤولية و الكـل بمقتضى الحكم الجنحي الصادر بتاريخ 23/03/1956 عــن المحكمـة الابتدائيـة بمكناس تحت عدد ،635 و بعد أن تقرر أن الحادثة التي تعرض لها السيد جـيرودو
هي في نفس الوقت حادثة شغل بمقتضى قرار محكمة الاستئناف بفاس المؤرخ في 28/05/1969 و الذي ألغي حكم المحكمة الإقليمية بمكناس المؤرخ في 24/04/1963 توبعت المسطرة في القضية على أنها حادثة شغل، و في نطاق هذه المسطرة و بمقتضى حكم مؤرخ بتاريخ 22/02/1976 منح المصاب إيرادا سنويا عمريا قدره 15596 درهم على أساس أجرة تعادل المبلغ المذكور و عجز دائم قدره 100 % يؤديه المشغل لنارس مع إحلال شركة التأمين التي تؤمن مسؤوليته في الأداء، و بتاريخ 29/10/1956 تقدم السيد روجي جيرودو بدعوى إلى المحكمة الابتدائية بمكناس ضد كل من مشغله السيد لنارس و شركة التأمين " لابريفوايانس (كومار) " التي تؤمن مسؤوليته و كل من السيدين مارك هانري و انطوان مارك و الشركة المغربية للتأمين التي تؤمن مسؤوليتها و جول ببطابا و شركة التأمين المغرب المركزي للتأمين" يطلب فيها له على مارك هانري و انطوان مارك و بوتيبا جول و بوتيبا موريس بأدائهم له تضامنا بينهم مبلغ (10.095.000 فرنكا) مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب و إحلال شركتي التأمين " الشركة المغربية للتأمينات و المغرب الأوسط للتأمين " محلهم في الأداء و احتياطيا الحكم على نفس الأشخاص مع إحلال شركتي التأمين المذكورتين محلهم في الأداء بأن يؤدوا له تضامنا بينهم إيرادا سنويا قدره (642.00 فرنك) تؤدى كل ثلاثة أشهر و مسبقا في محل إقامته و ذلك تطبيقا لظهير 25/06/1927 (عدل ظهير شريف رقم 190-14-1 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.) و احتياطيا جدا إذا رفضت المحكمة أعمال التضامن الحكم على مارك هانري و مارك انطوان بأن يؤديا له مبلغ (2.139.000 فرنكا) مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب و على يوتيبا موريس و يوتيبا جول مبلغ (8.556.000 فرنكا) مع الفوائد

القانونية من تاريخ الطلب، و إذا صدر الحكم إيرادا الحكم على مارك هانري و انطوان تحت إحلال " الشركة المغربية للتأمينات " و على يوتيبا موريس و بوتيبا جول مع إحلال " شركة المغرب الأوسط للتأمينات " محل هذا الأخير بأن يؤدي كل طرف منهما له إيرادا سنويا عمريا قدره (130400 فرنك و 521.000 فرنك)

مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب و تكون هذه الإيرادات على الشكل المنصوص عليه في ظهير 25/06/1927، (عدل ظهير شريف رقم 190-14-1 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.) و التصريح باشتراك لنارس و مؤمنته (لابرثيانس) و صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل، ثم تقدم بتاريخ24/08/1972 بمذكرة مع طلب إضافي يلتمس فيها الحكم على المدعى عليهم بأن يؤدوا له تضامنا فيما بينهم إيرادا سنويا عمريا قدره (15.596 درهما) من تاريخ فاتح أكتوبر 1955 وفقا لأحكام ظهير 6 فبراير 1963 و أن يؤدوا له كذلك تعويضا قدره (88.612،60 درهما) مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم مع إحلال شركتي تأمينهما محلهما في الأداء و بعد إجراءات أصدرت المحكمة الإقليمية سابقا بمكناس حكمها بتاريخ 04/07/1974 و تحت عدد 22721 حكمها على ماركهانري و مارك انطوان مع إحلال شركة التأمين " الشركة المغربية للتأمين " محلهما في الأداء و على جول يوطبا و موريس يوطبا مع إحلال التأمين " المغرب المركزي للتأمين " بأدائهم تضامنا فيما بينهم لجيريدو روجي إيرادا تكميليا قدره (15.556 درهما) ابتداء من تاريخ فاتح اكتوبر سنة 1955 و عليهم بالصوائر كما صرحت بأن هانري مارك و انطوان و الشركة المغربية للتأمينات و المركز المغربي للتأمين يتكافلون و يحلون محل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل استنادا إلى منح جيرودو إيرادا يعادل الإيراد الذي حصل عليه في إطار حادثة من شأنه أن يعوضه عن كل الأضرار اللاحقة به، استأنفه كل من جول بنباس، و شركة التأمين " الشركة التعاضدية الفلاحية للتأمين " و هنري مارك و انطوان مارك كما استأنفه جيرودو و بتاريخ 27/01/1976 أصدرت محكمة الاستئناف بمكناس في الملف عدد 722/2 حكمها بإلغاء الحكم الابتدائي الصادر عن إقليمية مكناس (أنظر التنظيم القضائي) بتاريخ 04/07/1974 تحت عدد 22721 في جميع مقتضياته و الحكم من جديد برفض دعوى المدعى جيرودو الأصلية و الفرعية بعلة أن ما توصل به السيد جيرودو من إيراد في نطاق حادثة الشغل كاف لتغطية كل أضراره، و لأن المشرع استهدف من مقتضيات الفصل 178 من ظهير 06/02/1963 أن يصل الأجير في حادثة شغل إلى أن يستوفي أجرته الكاملة، و لذلك فإن الإيراد التكميلي المحكوم به ابتدائيا هو إثراء بلا سبب، و هذا هو القرار المطلوب نقضه .

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه خرق القانون و انعدام التعليل و انعدام الأساس القانوني و ذلك لكونه رفض طلبه الهادف إلى الحصول على إيراد تكميلي بعلة أن الإيراد الذي حصل عليه بتاريخ 22/06/1972 غطى الضرر الحاصل دون أن تحدد المحكمة الضرر الحقيقي الذي عانى منه الطاعن و في حين أن الفصل 178 من ظهير 06/02/1963 يؤكد أن ضحية حادث الشغل له الحق في إيراد تكميلي ليصبح التعويض معادلا للضرر الحاصل له و يكون في هذه الحالة على كاهل الغير

المسؤول عن الحادثة، و قد كان على محكمة الاستئناف تعليل قرارها بشأن إبعاد تطبيق تلك المقتضيات القانونية و ذلك لكون الطاعن تعرض لجروح خطيرة و تشوه من جراء الحادث مع أنه كان في العقد الثالث من عمره و قد أثبتت جميع الشواهد اراة عليه أنه أصبح لا يقوى على أي عمل جالسا كان أم واقفا، و يتألم بصفة مستمرة من عواقب جروحه و لا يمكنه العيش بدون شخص آخر، و الإيراد الذي حصل عليه بتاريخ 22/06/1976 لا يمثل سوى ما فاته من ربح في حين أن ضرر الضحية لا يمكن تقديره بهذا المعيار .

و حيث تبين صدق ما نعته الوسيلة على القرار المطعون فيه ذلك أن قضاة الاستئناف أبوا تطبيق ما تضمنه الفصل 178 من ظهير 06/02/1963 بعلة أن المصاب قد وقع تعويضه عن كل الأضرار اللاحقة به في نطاق مسطرة حادثة الشغل و أن قصد المشرع من مقتضيات الفصل المذكور هو وصول المصاب بإيراده الإضافي إلى أجرته، في حين أن الإيراد الممنوح في حالة الإصابة بحادثة شغل هو تعويض جزافي يبنى على عناصر تأخذ بعين الاعتبار نسبة العجز و الأجرة السنوية الصافية و هو تعويض لا يغطي في غالب الأحيان الضرر اللاحق بالمصاب الشيء الذي من أجله وضع الفصل 178 من ظهير 06/02/1963 في شأن الرجوع على الغير المسؤول، و لذلك فإن محكمة الاستئناف حينما لم تحدد مقدار الضرر الحقيقي الذي أصاب الطاعن حتى تتمكن من معرفة مدى تغطية الإيراد لذلك الضرر و في حدود نسبة مسؤولية كل من الأطراف المعنية و تتمكن بالتالي من تحديد مدى الضرر الذي بقي لاحقا بالمصاب تكون قد خرقت القانون و عللت قرارها تعليلا فاسدا و عرضته بسبب ذلك للنقض .

و حيث إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) يتوفر على العناصر الواقعية، التي ثبت لقضاة الموضوع بحكم سلطتهم التقديرية و اعتبارا لتلك العناصر وحدها، التي تبقى قائمة في الدعوى فإنه يملك التصدي .

و حيث إن الاستئناف مستوف لإجراءاته الشكلية فيتعين لذلك قبوله .

و حيث إن الطاعن مستحق للتعويض التكميلي المحكوم به ابتدائيا اعتبارا للأضرار اللاحقة التي لا يغطيها سوى إيراد تكميلي يعادل الإيراد المحكوم به في إطار حادثة الشغل .

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس و بعد التصدي قضى بقبول الاستئناف شكلا و بتأييد الحكم الابتدائي مع تحميل الطرف الطاعن المصاريف ابتدائيا و استئنافيا و نقضا .

الرئيس السيد محمد الجناتي، المستشار المقرر السيد الشرقاوي، المحامي العام السيد حادوش، المحاميان الأستاذان عواد و المنصوري

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي : 90
الإدارية
الحكم الإداري عدد310 الصادر في 6 ربيع الثاني 1388 موافق 3 يوليوز 1968 .
مسؤولية الدولة ـ موظفون و أعوان عموميون ـ حادث السير ـ الجمع بين المعاش و التعويض العادي
.
إن المعاش الممنوح من طرف الدولة لأرملة و يتامى الموظفين بمقتضى الفصل 21 و ما يليه من الباب السادس من ظهير 12 ماي 1950 ليس بتعويض جزافي من شأنه أن يحول دون منح تعويـض مبـني علـى أسـاس الفصل 79 من ظهير الالتزامات و العقود إن اقتضى الحال ذلك.
1968/310
.....
مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 1 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 96
الحكم الإداري عدد310
الصادر في 6 ربيع الثاني 1388 موافق 3 يوليوز 1968
مسؤولية الدولة ـ موظفون و أعوان عموميون ـ حادث السير ـ الجمع بين المعاش و التعويض العادي .
إن المعاش الممنوح من طرف الدولة لأرملة و يتامى الموظفين بمقتضى الفصل 21 و ما يليه من الباب السادس من ظهير 12 ماي 1950 ليس بتعويض جزافي من شأنه أن يحول دون منح تعويـض مبـني علـى أسـاس الفصل 79 من ظهير الالتزامات و العقود إن اقتضى الحال ذلك.
باسم جلالة الملك
بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 4 فبراير 1966 من طرف أرملة أعبودو و من معها بواسطة نائبها الأستاذ موليراس ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 15 أكتوبر 1965.
و بناء على مذكرتي الجواب المدلى بهما الأولى بتاريخ 17 ماي 1966 تحت إمضاء العون القضائي بالمغرب و الثانية بتاريخ 25 أكتوبر 1966 تحت إمضاء الأستاذ عسور النائب عن المطلوبة ضدها النقض المذكورة أعلاه و الرامية إلى الحكم برفض الطلب .
و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 .
و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 26 أبريل 1968.
و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 29 مايو 1968

و بناء على القرار المؤرخ بـ 5 يونيو 1968 الآمر بعرض هذه القضية علـى نظر غرفتين من المجلس الأعلى (محكمة النقض)؛ .
و بناء على الأمر الصادر من جناب الرئيس الأول للمجلس الأعلى (محكمة النقض) الذي بمقتضاه عينت الغرفة الإدارية لتنظر مع الغرفة الأولى في هذه الدعوى .
و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 3 يوليوه 1968 .
بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد امحمد بن يخلف في تقريره وإلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة .
و بعد المداولة طبقا للقانون .
فيما يخص الوسيلة الوحيدة المستدل بها :
بناء على الظهير المؤرخ في فاتح مارس 1930 المغير بالظهير الصادر في 12 ماي 1950 الصادر بشأن إصلاح نظام المعاشات المدنية .
بناء على الفصل 79 من ظهير الالتزامات والعقود الذي يحمل للدولة و البلديات مسؤولية الأضرار الناشئة عن سير إدارتها و عن الأخطاء المصلحية المرتكبة من طرف أعوانها .
و حيث إن المعاش الممنوح من طرف الدولة لأرامل و يتامى الموظفين بمقتضى الفصل 21 و ما يليه من الباب السادس من ظهير 12 ماي 1950 ليس بتعويض جزافي من شأنه أن يحول دون منح تعويض مبني على أساس الفصل 79 من ظهير الالتزامات و العقود إن اقتضى الحال ذلك .
و حيث يؤخذ من أوراق الملف و من الحكم المطعون فيه (محكمة الاستئناف بالرباط 15 أكتوبر 1965) أن الموظف المرسم محمد أعبودو لقي حتفه بتاريخ 11 فبراير 1960 في حادث سير بينما كان بمناسبة تأدية أعمال وظيفته راكبا على متن سيارة للدولة كان يقودها الموظف عبد الله الزغاري في نطاق قيامه أيضا بمهام وظيفته و قد خلف الهالك أرملة و ستة يتامى صغار قررت الإدارة منحهم بأجمعهم معاشا قدره 300 درهما كل ثلاثة أشهر على أساس ظهير 12 ماي 1950 ، فتقدم هؤلاء بدعوى ضد الدولة على أساس الفصل 79 من ظهير العقود و الالتزامات طالبين الحكم عليها بأدائها لهم تعويضا عن الضرر اللاحق بهم مباشرة من جراء ما ارتكبه من خطأ مصلحي عبد الله الزغاري المحكوم عليه جنائيا لارتكابه جنحة القتل الخطأ فيما يخص محمد أعبودو زوج الأرملة و أبو اليتامى و ارتكابه مخالفتي التجاوز الغير القانوني لسيارة كانت تسبقه و فقدان السيطرة في القيادة ، فحكمت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في 16 يوليوز 1964 بقبول الطلب و بكونه مرتكزا على أساس ، و حكمت للأرملة طامو بتعويض قدره 20.000 درهم و لليتامى فاطمة ب 7.500 درهم و للطيفة ب 10.000 درهم و لبهيجة ب 12.500 درهم و لبديعة ب 12.500 درهم أي ما يعادل في اموع 90.000 درهم و بعد الاستئناف من طرف المحكوم عليهما قضت محكمة الاستئناف بالرباط في 15 أكتوبر 1965 بإلغاء الحكم المستأنف و برفض الطلب لعلة أنه بمقتضى نظام الموظفين الذي ينتمي إليه الهالك لا يمكن لورثته أن تكون لهم حقوق قبل الدولة إلا الحقوق الناتجة لهم عن

ظهير فاتح مارس 1930 المغير بظهير 12 ماي 1950 المتضمن لنظام المعاشات و الذي يمنح معاش العجز للموظفين المصابين بعيوب تولدت لهم من ممارستهم لمهام وظائفهم و معاش الأيلولة إن اقتضى الحال لمن يخلفونهم من أزواج و أولاد و أن هذين القانونين ينصان على طريقة تقدير التعويض الواجب على الدولة تقديرا جزافيا يمنع استعمال أي طريقة أخرى و بالأخص يمنع منح تعويض مبني على الفصل 79 من ظهير الالتزامات و العقود .

لكن حيث إن الظهيرين المشار لهما في الحكم المطعون فيه لا يمنعان في أي فصل من فصولهما من يعنيهم الأمر من تقديم طلب التعويض بناء على الحق العادي المنصوص عليه في الفصل 79 من ظهير الالتزامات و العقود الذي ينص على المسؤولية المباشرة للدولة من أجل الأضرار الناشئة عن الخطأ المصلحي المرتكب من طرف أعوانها .

و حيث بالإضافة إلى ذلك أن الباب السادس من ظهير 12 ماي 1950 المتعلق بمعاش الأرملة و اليتامى عندما بين - بدون أن يتعرض لظروف وفاة الموظف - أن هذا المعاش لا يعتبر في تقديره إلا معاش الأقدمية أو المعاش النسبي و إن اقتضى الحال معاش العجز الذي حصل عليه الموظف أو كان من حقه أن يحصل عليه فقد أزال عن معاش الأرملة و اليتامى صبغة التعويض كيف ما كان نوعه و بالأخص التعويض المبني على شبه الجريمة المنصوص عليه في الفصل 79 من قانون الالتزامات و العقود و ذلك لأن حق الأرملة و اليتامى ناشئ عن انخراط الموظف بصفة إجبارية في نظام المعاشات الذي يقوم على إعانات الدولة و على ما يقتطع للموظف من أجرته فصار المعاش بذلك مقابلا للمبالغ المجموعة من مساعدة الدولة و مما يقتطع من الأجرة .

و حيث يترتب على ما ذكر أن محكمة الاستئناف خرقت مقتضيات الظهير الصادر في فاتح مارس 1930 و الظهير الصادر في 12 ماي 1950 و ذلك بسوء تطبيقهما كما خرقت الفصل 79 من ظهير الالتزامات و العقود بامتناعها من تطبيقه فعرضت بذلك حكمها للنقض.

و حيث إن القضية جاهزة و أنه يتعين التصدي لها و البت فيها نهائيا طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 23 من الظهير الصادر بتاريخ 2 ربيع الأول 1377 - 27 شتنبر 1957 (حين) .

فيما يخص طلب الأرملة طامو بالأصالة عن نفسها و بالنيابة عن أولادها

حيث إن الفصل 79 من ظهير الالتزامات و العقود الذي يفرض مسؤولية الدولة عن الأضرار الناشئة مباشرة من سير مرافقها و من الأخطاء المصلحية المرتكبة من طرف أعوانها وضع مبدأ هذه المسؤولية بالنسبة لجميع المتضررين بدون تمييز الموظفين و غيرهم نظرا لعموم لفظه.

حيث لا يوجد لهذا المبدأ استثناء قانوني يؤخذ منه أن الموظفين أو من يقوم مقامهم بعد وفاتهم لا

حق لهم في التمتع بـالتعويض المنصـوص عليـه في الفصل 79 المشار إليه.
و حيث إن الظهيرين الصادرين الأول في فاتح مـارس 1930 و الثـاني في 12 ماي 1950 المؤسسين لمعاش العجز لفائدة الموظف المصاب أثناء قيامـه بمـهام وظيفته بعطب أو مرض يمنعه من متابعة القيام بوظيفه لا ينصان صراحة علـى أنه ليس للموظف المصاب أن يطالب بتعويض الضرر الحاصل له على أسـاس الفصل 79 المذكور إن اختار ذلك .
و حيث إن أرملة و أطفال الموظف الهالك من جراء سير مرافق الدولـة أو الأخطاء المصلحية المرتكبة من طرف أعوانها لهـم الحـق مـن بـاب الأولى و الأحرى أن يقوموا بطلب تعويض الضرر في إطار الفصل 79 المشار له.
و حيث إن هذا الحق مستقل عن حق أخذ المعاش الواجب للأرملـة و لأولاد الموظف و أنه لا مانع من الجمع بينهما لم يكن من حق قضاة الدرجـة الأولى أن يدخلوا في حساب التعويض المحكوم به لأرملة أعبودو و أولاده ما منح لهم مـن معاش على إثر وفاة عائلهم في الظروف الملخصة أعلاه بناء على ظهيري فـاتح مارس 1930 و 12 ماي 1950 .
و حيث إن الحكم الذي أدخل ذلك في حساب تقدير التعويض غلطا لم يقـع استئنافه من طرف أرملة أعبودو فصار نهائيا و اكتسب بالنسبة إليها قوة الشـيء المقضى به .
لهذه الأسباب
و للأسباب غير المعارضة التي بنى عليها حكم قضاة الدرجة الأولى.
قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه .
و بعد التصدي للقضية قصد الحكم فيها نـهائيا ، قضـى بتـأييد الحكـم الابتدائي الصادر في 16 يليوه 1964 عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ، و إليـها يرجع أمر تنفيذه.
كما قضى على المطلوبتين في النقض بصـائر طلـب الاستئناف و طلـب النقض
كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالرباط إثر الحكـم المطعون فيه أو بطرته
به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حولـه في قاعة الجلسات العادية بالس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبـة من معالي الرئيس الأول السيد أبا حنيني و رئيس الغرفة الإدارية الأستاذ مكسـيم أزولاي و المستشارين السادة محمد بن يخلف ـ إبراهيم الالغي ـ محمد اليطفـتي ـ إدريس بنونة ـ امحمد عمور ـ سالمون بن سباط ـ عبد السـلام الحـاجي ـ الحاج عبد الغني المومى و بمحضر جناب وكيل الدولة العـام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروفي سعيد .
ملاحظـة :

لقد نشرنا في أول هذا العدد الخطاب الذي ألقاه معالي الرئيس الأول للمجلس الأعلى (محكمة النقض) السيد أحمد أبا حنيني بجلسة 7 أكتوبر 1968 بمناسبة حفلة افتتاح السنة القضائية 1968 – 1969 تحت رئاسة صاحب الجلالة و المهابة الملك المعظم الحسن الثاني نصره الله و أيده و ذلك لما ورد في هذا الخطاب من تحليل للحكم السالف الذكر .

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 1 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 11 .

من تلك القضايا قضية لها ارتباط بمسؤولية الدولة من جهة و بنظام الوظيفة العمومية من جهة أخرى و هي هذه :

خرج السيد محمد أعبودو و هو موظف من موظفي وزارة المالية في مهمة إدارية و استعمل في سفره سيارة للدولة يقودها موظف آخر ، و أثناء الطريق ارتكب السائق عدة مخالفات كانت سببا في حدوث عطب أودى بحياة أعبودو و بعد ما توبع السائق لدى المحكمة الجنحية حكمت عليه بعقوبات متنوعة زجرا له على المخالفات التي ارتكبها ، و كان من نتيجة الحادث المذكور أن الهالك خلف أرملة و ستة أطفال صغار . فقررت الإدارة منح الأرملة و الأطفال راتبا للمعاش قدره 300 درهم في كل ثلاثة أشهر . و أمام ضآلة هذا الراتب المعاشي لم تجد الأرملة بدا في تقييد مقالظعلى الدولة و شركة التأمين التي تضمن عنها عواقب حوادث السير تطلب فيه أن يحكم لها و لمحاجرها أبناء الهالك بتعويض الضرر الحاصل لهم بسبب وفاة عائلهم الذي أصيب من جراء سير مرافق الدولة . و قد اعتمدت في مقالها هذا على الفصل 79 من ظهير الالتزامات و العقود .

فراجت القضية أمام المحكمة العصرية بالدار البيضاء . فحكمت لها و لأبنائها بتعويض تكميلي مبلغه 90.000 درهم بعدما أخذت بعين الاعتبار الراتب المعاشي الذي كان منح لهم من طرف الإدارة . و بعد ما أحيلت القضية على محكمة الاستئناف بطلب من الإدارة قضت بإلغاء الحكم المستأنف لعلة أنه لا حق للأرملة و لا لليتامى فيما يطلبونه و أن كل ما يجب لهم هو راتب المعاش الذي منح لهم و أن صفة الموظف التي كانت للهالك تمنعهم من القيام بمسؤولية الدولة بمقتضى الفصل 79 من ظهير الالتزامات و العقود . فلم ترض الأرملة هذا الحكم و أحالته على نظر المجس الأعلى (محكمة النقض) عن طريق طلب النقض .

و أن مأتى هذا التباين الشاسع بين الحكم الأول و الحكم الثاني هوزالاختلاف الواقع في فهم النصوص التشريعية التي طلب الخصوم تطبيقها ، و مدى تأثر بعض القضاة بالمغرب بالقضاء الإداري الفرنسي سواء فيما يرجع لمسؤولية الدولة أو فيما يخص تطبيق قانون المعاشات .

ففيما يرجع لمسؤولية الدولة يلاحظ أن الفصل 79 من ظهير الالتزامات وظالعقود يقرر مبدأ مسؤولية الدولة و الجماعات العمومية عندما يصرح (أنزالدولة و البلديات مسؤولة عن الضرر الحاصل مباشرة من سير إدارتها وزمن الأخطاء المصلحية المرتكبة من طرف موظفيها) و الظاهر الذي يؤخذ من هذا النص هو أن ضمان الدولة للضرر واجب بمجرد ما يكون ناشئا بصفة مباشرة من العمل الذي تقوم به الإدارة أو من عدم القيام بالعمل المنوط بمرافقها .

فموجب المسؤولية إذا عنصران : الأول حصول الضرر و الثاني نسبته إلى سير المرافق العمومية

و لا يشترط النص عنصـرا ثالثـا كوجـوب إثبـات التفريط و يؤكد هذا الفهم ما جاء في الفصل الثامن من ظـهير 12 غشـت 1913 المتضمن للنظام القضائي الذي جاء في فقرته الأولى مـا نصـه : (إن المحاكم الفرنسية المنشأة في إيالتنا الشريفة تختـص وحدهـا في المسـائل الإدارية بالنظر في القضايا الراميـة إلى التصريـح بعمـارة ذمـة الإدارات العمومية إما بسبب تنفيذ صفقات أبرمتها أو بسبب أشـغال أمـرت بـها أو بسبب أي عمل قامت به وحصل منه ضرر للغير) فعموم اللفظ في النـص الأول و الثاني لا يترك مجالا لزيادة شرط ثالث علـى حصـول الضـرر و نسبته لعمل الإدارة و لا يؤخذ منه كذلك إمكان التميـيز بـين المتضررين بحيث يخول للبعض حق القيام بمسؤولية الدولة و يمنع منه البعض الآخر كالموظفين عندما يحصل لهم ضرر أثناء القيـام بوظيفـهم بسـبب سـير المرافق الإدارية .

و رغم وضوح النص المقرر لمسؤولية الدولة في التشريع المغربي فقد كـثر فيه الجدال ، و تضاربت الآراء ، و تباينت الأحكام ، و صارت بسـبب ذلـك مسألة مسؤولية السلطة العمومية من المسائل العويصـة الـتي لا يـهتدي فيها إلى رأي مسلم ، أو عمل مستقر فبعد أن كان الاتجاه في أول الأمر يعطي للنص التشريعي المغربي مدلـولا يتفق مع ظاهر لفظه و يجعل من مسؤولية الدولة مسـؤولية موضوعيـة غير مقيدة بعنصر التفريط إذا بالقضاء المغربي يتحول عن هذا النظـر و يفرض لثبوت المسؤولية الإدارية لإتيان بالدليل على وجود الضرر و علـى ارتباطه بعمل الإدارة ارتباط المسـبب بالسبب و علـى تفريـط الإدارة مضيقا بذلك الخناق على المتضرر و مشتطا عليه في الحجة الـتي يجـب عليه توفيرها للتوصل إلى نيل التعويض . و لقد وقع هذا التحـول تحـت تأثير العمل القضائي الإداري الفرنسي الذي كان يصدر عن مجلس الدولـة.

لقد عالج هذا الس منذ سنين طويلـة مشـاكل مسـؤولية السـلطة العمومية على أساس مبادئ و قواعد قررها بمحـض اجتـهاده و لم يكـن يصدر فيها عن نصوص تشريعية سنت لتحديد مسـؤولية الإدارة و حصـر.شروطها بصفة عامة و منذ صدور القرار الشهير المعروف بقـرار بلانكـو الذي أصدرته محكمة تنازع الإختصاص ، يعتبر مجلس الدولة الفرنسـي أن المسؤولية الإدارية ليست بعامة و لا مطلقـة و أن أحكامـها الخصوصيـة تختلف باختلاف حاجات المرفق الإداري و ضرورة التوفيـق بـين حقـوق الدولة و حقوق الأفراد يعني أنه ليس لها قواعد قارة و أن القضـاء الإداري له الحق أن يتصرف في كل نازلة بحرية لا تقيدها السوابق و لا يراعى فيـهاظالإشباع و الأنظار . و بالإضافة إلى هـذه الحريـة يتميز القضـاء الإداري الفرنسي بتأسيس المسؤولية الإدارية على مبدأ التفريط ما عـدا في بعـض النوازل النادرة التي لم يلزم فيها المتضررين بالإتيان بالحجة على وجـود التفريط .

و لقد جرى القضاء المغربي على وفاق هذا العمـل و وقـع التنصيـص في بعض الأحكام على وجوب الإقتداء بقضاء مجلس الدولـة الفرنسـي و لم يراع قضاؤنا الفارق بين النظام هنا و النظام هناك و لا أبدى من الشـجاعة.ما يكفي للاستقلال في الرأي و العمل على ما يقتضيه التشـريع المغـربي و الظروف الخاصة التي كانت سببا في اتخاذه .

مما لاشك فيه أن المشرع المغربي الذي أصدر النصوص الأساسـية بتـاريخ 12 غشت 1913 التي تتضمن أحكام المسؤولية الإدارية أخذ بعـين الاعتبـار ما كان يوجه من الانتقادات إلى قضاء مجلس الدولة فيما يرجع لمسـؤولية السلطة العمومية و بالأخص فيما يتعلق بتأسيسه علـى عنصـر التفريـط الذي لم يكن يرتاح إليه الضمـير تمـام الارتيـاح و لم يكـن بعد صالحـا للظروف الخاصة التي كان

المغرب الجديد مقبلا عليها . فقد كان من المقرر الشروع في إحداث المنشآت الأساسية و التجهيز الاقتصادي اللائق بالمغرب الذي كان يؤهله موقعه و خيراته إلى مستقبل زاهر سعيد . إن تحقيق هذه المشاريع كان يستلزم أن لا يعارض الإدارة في القيام بعملها أي عائق من طرف السلطة القضائية على شرط أن يعوض الضرر المنتظر وقوعه من غير ما إجحاف و لا تسويف إذ كان من المرغوب فيه من الوجهة السياسية أن تنجز الأشغال العمومية بدون أن تحدث أي استياء لا تحمد عقباه . لذلك اختار المشرع أن يكون نظام المسؤولية الإدارية بالمغرب مبنيا على أساس تعويض الضرر تعويضا آليا سنده المساواة أمام التكاليف العمومية و ذلك في مقابلة الحرية التي أعطيت للإدارة في تصرفاتها المادية و التنظيمية الرامية إلى تحقيق المصلحة العامة . فالقواعد التي سنها لها المشرع قواعد قارة ثابتة عامة مطلقة لا تقبل استثناء إلا ما جاء بنص صريح .

و القضاء المغربي الذي ينبغي له أن لا يعزب عنه ما توخاه المشرع و أن.يراعيه في تطبيق النصوص المؤسسة لمسؤولية السلطة العمومية يلزمه كذلك أن يعتبر أن ما تضمنه الفصل 79 من ظهير الالتزامات و العقود مطابق لما تقتضيه الشريعة الإسلامية الهادفة إلى تحقيق العدل بإلزام كل من أحدث ضررا أن يؤدي عوضه سواء كان المعتدي فردا أو إدارة و سواء حصل الضرر عن قصد أو عن غير قصد . و هذا المبدأ معروف عند الخاص و العام متداول على الألسنة إلى حد أن الشعراء يضمنونه قصائدهم و يستظهرون بما فيه من الحجة البالغة التي لا تقبل الجدال . من ذلك قول المتنبي : " و المتلف الشيء غارمه" و قول العقاد : "أليس الجزاء وفاء الضرر" . و ليس من حاجة إلى الاستشهاد بالقضايا التي حدثت على عهد النبي صلى الله عليه و سلم و كانت سببا لتقرير مسؤولية الدولة بل تكفي الإشارة إلى أن خليفته الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثيرا ما طبق مبدأ مسؤولية الدولة و ذهب في ذلك إلى أقصى حد و قضى بالتعويض من بيت مال المسلمين حتى في النوازل التي لا أظن أن القضاء العصري يحكم في مثلها بمسؤولية الدولة و يمنح التعويض فيها على الضرر : اشتكى رجل إلى عمر بن الخطاب أن قاضيه أبا موسى الأشعري بعدما أقام الحد عليه من أجل شرب الخمر سود وجهه و نادى في الناس أن لا يجالسوه و لا يواكلوه و أنه تجاوز بذلك الحد في تأديبه فأعطى الخليفة الشاكي مائتي درهم و كتب إلى أبي موسى الأشعري "لئن عدت لأسودن وجهك و لأطوفن بك في الناس" و أمره أن يدعو المسلمين إلى مجالسته و مواكلته وأن يمهله ليتوب و يقبل شهادته إن تاب . و الملاحظ أن ما زاد على الحد في هذه القضية ضرر معنوي و مع ذلك أوجب له الخليفة تعويضا ماليا و أمر بإزالة الضرر في المستقبل ـ و من ذلك ما وقع له في قضية الحطيئة الشاعر الهجاء الذي سجنه لما كان ينال الناس من أذى لسانه . لكن سجنه و منعه من الهجاء يترتب عليه حرمانه من وسائل العيش إذ لم يكن للحطيئة طريقة أخرى للكسب سوى صناعة الشعر و تهديد وهجاء الدولة بالهجاء فأخذ عليه الخليفة الراشد عهدا أن لا يهجو أحدا و اشترى منه أعراض المسلمين بثلاثة آلاف درهم إيثارا للراحة العمومية .

وخلاصة القول أن أحكام المسؤولية الإدارية كما سنها المشرع المغربي كانت تقتضيها الاعتبارات الاقتصادية والسياسية والتقليدية وكان يجب على القضاء المغربي اتباعها احتراما

للفظها وللقصد المتوخى منها .

أما المسألة الثانية التي تعرض لها الحكم الاستئنافي المشار إليه آنفا فهي مسألة تطبيق النصوص المتعلقة برواتب المعاش المدنية على عائلة الموظف الهالك عندما يلاقي حتفه أثناء القيام بوظيفه بسبب حادث نشأ عن سير الإدارة أو خطأ مصلحي ارتكبه أحد موظفيها .

إن الظهير الشريف الصادر بفاتح مارس 1930 و المغير بالظهير الشريف المؤرخ في 12 ماي 1950 يتضمن نظام المعاشات المدنية وينص على أن الموظف الذي أصيب بعجز ناشئ عن عطب أو مرض أصابه من جراء القيام بعمله و كان العجز يمنعه من متابعة ممارسة وظيفه يستحق راتبا يسمى راتب العجز يقدر بصفة جزافية و يضاف إلى راتب المعاش النسبي أو راتب الأقدمية ، كما ينص في الباب السادس على راتب المعاش الذي تستحقه أرملة الموظف و أولاده الصغار بعد وفاته . و هذا المعاش هو جزء من راتب المعاش الذي حصل عليه الموظف قبل وفاته أو كان مستحقا له . و هذا الجزء لا يتغير سواء كانت وفاة الموظف بصفة طبيعية أو بسبب تسأل عنه الإدارة ، و سواء توفي الموظف قبل إحالته على التقاعد أو بعدها بحيث إن ظروف وفاة الموظف لا تزيد و لا تنقص من قدر النسبة المئوية التي تستحقها الزوجة و الأولاد من راتب المعاش الواجب لعائلهم .

لقد تقدمت الإشارة إلى أن محكمة الاستئناف في قضية السيد محمد أعبود و قضت بأن أرملة الهالك و أولاده الصغار لا حق لهم في القيام بمسؤولية الدولة في نطاق الفصل 79 من ظهير الالتزامات و العقود وان ليس لهم إلا ما خولهم نظام الوظيف من راتب المعاش بمقتضى ظهيري فاتح مارس 1930 و 12 ماي 1950 و هذا الاتجاه يدلنا أيضا على مدى تأثير القضاء الإداري الفرنسي على القضاء المغربي في هذا المجال أيضا إذ أن مجلس الدولة الفرنسي يقضي منذ ما يزيد على خمسين سنة بأنه ليس للموظفين

لا لمن يقوم مقامهم حق غير التعويض الجزافي المنصوص عليه في نظام الوظيف أيا كانت أسباب الضرر . و لقد تعرض هذا القضاء غير ما مرة لانتقاد الفقهاء نخص بالذكر منهم الأستاذ أوبى الذي كتب عنه : "لا شك أن قضاء كهذا فائدته أن يجنب الموظفين و الدولة الدخول في الدعاوي لأنه يعوض تقويم الضرر على يد القاضي بتقدير آلي يسهل حسابه و مع ذلك فمن الجائز أن نتساءل عن قيمته الفقهية إذا لاحظنا أنه يحول ـ أو يمكن أن يحول ـ دون تطبيق المبدأ القاضي بأن تعويض الضرر من طرف المسؤول عنه يجب أن يفي بالضرر كله . مما لا ريب فيه أن هذا المبدأ لا يتضمنه قانون إلا أن عدة أحكام يشتمل عليها العمل القضائي و العمل الإداري تعتمد عليه بصفة صريحة . و لكي يمكن العدول عن مبدأ التعويض الكامل و تبديله بتعويض جزافي يجب بصفة عامة أن يستند ذلك إلى نص تشريعي صريح يمنع المتضررين من اللجوء إلى الميدان العادي للمسؤولية . و قد توجد بالفعل نصوص من هذا القبيل كما هو الشأن في حوادث الشغل ... أما الضرر الحاصل لموظفي الإدارة فبخلاف ذلك لأنه لا يوجد نص يمنعهم من القيام بالمسؤولية الإدارية بدلا من أن يكتفوا بالتعويض الجزافي". لقد تبين للمجلس الأعلى (محكمة النقض) عندما أحيلت عليه قضية السيد أعبود و أن محكمة الاستئناف لم تحسن تطبيق النصوص التي كان يجب عليها تطبيقها و

أصدرت حكما هو بمثابة نسخة طبق الأصـل للقضـاء الإداري الفرنسي ، و فاتها أن تلاحظ أن الفصل 79 من ظهير الالتزامات و العقـود الذي كان يوجب عليها اعتبار مسؤولية الدولة في هذه النازلة لا مثيل لــه في التشريع الإداري الفرنسي ، فاقتصرت في تعليلها على القول بأن ظـهيري فاتح مارس 1930 و 12 ماي 1950 اللذين يمنحان راتــب العجـز للموظـف المصاب بسبب القيام بوظيفه و راتب الأيلولة لذويــه إن اقتضـى الحـال يقرران طريقة جزافية للتعويض الواجب على الدولــة تمنـع سلوك أي طريقة أخرى و بالأخص تمنع منح تعويض مبني على مقتضـى الفصـل 79 من ظهير الالتزامات و العقود . لم تبين المحكمة الاستئنافية لمــاذا يحـول الظهيران المشار لهما دون منح تعويض كامل للموظف المصاب أو لذويــه عند ثبوت مسؤولية الدولة مع أن عموم لفظ الفصل 79 المشار له يقضـي عدم التمييز بين الموظـف و غـيره وان الظـهيرين المتضمنـين لنظـام المعاشات خاليان من كل حكم يؤخذ منه المنع المصرح به في قرار محكمــة الاستئناف . فلم يكن للمجلس الأعلى بد من نقض قرار محكمة الاســتئناف المحال عليه و تصحيح حكم محكمة الدار البيضاء بعد التصدي للقضية و النظر فيها من حيث الجوهر . و لقد اعتبر المجلس الأعلى (محكمة النقض) على الأخـص أن راتب المعاش الذي يستحقه الموظـف أو عائلتـه بعـد وفاتـه يمنـح بمقتضى نظام المعاشات الذي انخـرط فيـه الموظـف إجباريـا بحكـم الوظيف و الذي بني على المساعدة التي تمنحها الدولة للموظف مــع مـا تقتطعه له تلقائيا من أجرته . و يستحق هذا الراتب بمجرد ما تتوفـر فيـه الشروط المنصوص عليها و التي لا يدخل فيها أي عنصر للضرر و لا أيــة فكرة للتعويض . فهذا النظام في نظر المجلس الأعلى (محكمة النقض) يقوم علــى أسـاس فكرة تأمين مستقبل الموظف الذي قضى معظم حياته في خدمة الدولــة و تأمين مستقبل زوجه و أولاده .و لا يمنع من القيام بأرش الضرر بمقتضــى قواعد المسؤولية العادية سواء كان المتسبب في الضرر أجنبيا عــن الإدارة أو شخصا تضمن الدولة عواقب أفعاله . هذا هو القضاء الذي اختاره الس الأعلى لمطابقته لظاهر النصــوص التشريعية و لمناسبته لظروف الحياة الراهنة التي تتزايد فيــها المخـاطر التي يتعرض لها الموظفون أثناء القيام بعملهم و لكونه أشبه الأمور بــالحق و أحبها إلى الله لما يتضمنه من فكرة المساواة أمام التكــاليف العموميـة و فكرة التضامن في الضراء الراجعتين إلى مبدأي العدل و الإحسان المــأمور بهما في القرآن الكريم . ثم أنه بعد هذا كله قضاء يأخذ بعين الاعتبار ما يتوخاه عاهلنا المفـدى في سياسته الرشيدة من رعايته لشؤون الموظفـين و العمـل علـى تحسـين حالهم كما تقدمت الإشارة إليه

.....

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1-77-216 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد. الجريدة الرسمية عدد 3389-***bis*** بتاريخ 1977/10/13 الصفحة 3007.

الباب الأول

الجمع بين المعاشات

الفصل 51

لا يمكن داخل كل من النظام العام من جهة والنظام التكميلي من جهة أخرى الجمع بين :

- معاش التقاعد العادي أو النسبي والمعاش عن الزمانة ؛
- تحويل المعاش عن الزمانة أو معاش التقاعد العادي أو النسبي ومعاش ذي حقوق المنخرط المتوفى أثناء مزاولة عمله ؛
- المعاش كيفما كان الممنوح برسم المعاش والقنوة أو الإعانة القابلة للتجديد أو جميع الإسعافات والإعانات الأخرى.

المادة 52

لا تحول التعويضات الممنوحة بموجب النظام العام أو التكميلي دون أن يمارس المستفيدون بكيفية عادية الحقوق المخولة إياهم برسم أنظمة التعويضات القصيرة الأمد والتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية والتعويض عن الأضرار حسب الحق العام.

غير أنه إذا كانت مسؤولية الفعل الناتج عنه الضرر ملقاة على الغير فإن النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد يحل حتما محله في حقوق ودعاوى المصابين أو ذوي حقوقهم ضد هذا التغيير أو ضد مؤمنه النائب عنه إلى غاية المبلغ التكميلي للمعاش عن الزمانة أو الوفاة الواجب دفعه عن المدة المتراوحة بين تاريخ الزمانة أو الوفاة وبين السن العادية للإحالة على التقاعد المحددة في الفصل 31 أعلاه.

الفصل 53

لا يسمح بالجمع بين معاشين أو عدة معاشات مقدرة على أساس مدة الخدمات إلا إذا كانت المعاشات المذكورة ممنوحة على أساس خدمات منجزة في مناصب متوالية. ولا يمكن أن يكتسب أي منخرط حقوق تقاعد في منصبين متلازمين يؤديان إلى الاستفادة من راتب تقاعد في منصبين، متلازمين يؤديان إلى الاستفادة من راتب تقاعد، ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تعتبر المدة المحسوبة في تصفية معاش ما لتصفية معاش آخر.

غير أنه يمكن الجمع بين معاش يمنحه نظام أساسي وبين معاش يضمنه نظام تكميلي أو مضمون برسم تأمين عن الحياة.

أنظر : مقتضيات الفصل 2 من القانون رقم 99-77 الصادر بشأن الظهير الشريف رقم 38-01-01 بتاريخ 15 فبراير 2001 الممنوح بموجبه الجمع بين الأجرة والمعاش أو أي إيراد آخر يدخل في حكمه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم :

4588/4/1/2015

21/2017

05-01-2017

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي على الطالبة بأدائها لفائدة المطلوب مبلغ مالي كأجر سنوي خام دون إعمال الأثر القانوني المترتب عن المقتضيات الآمرة للمادة الأولى من القانون رقم

77.99 بتاريخ 15 فبراير 2001 التي تمنع الجمع بين الأجرة والمعاش أو أي إيراد آخر يدخل في حكمه،

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم :

905/4/2/2015

639/2016

27-10-2016

لا يمكن الجمع بين أي أجرة من ميزانية الدولة وبين المعاش التقاعدي طبقا للمادة الأولى من القانون رقم 77.99 المؤرخ في 2001/02/15. والمحكمة لما قضت بتأييد الحكم المستأنف في ما قضى به من استحقاق المطلوب في النقض للأجرة إلى جانب راتب المعاش، تكون قد خرقت المقتضيات المذكورة،

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم :

1848/4/1/2004

637/2007

18-07-2007

- لا يطبق القانون رقم 77.99 الذي يمنع الجمع بين الأجرة والمعاش على من كان يستفيد من الجمع قبل تاريخ نشره بالجريدة الرسمية أي ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يلي تاريخ 15 مارس 2001.

.....

.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم :

1724/6/10/2013

105/2014

30-01-2014

لما ثبت للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه من تقرير الخبرة الطبية المنجزة في النازلة أن الحادثة التي تعرض لها الطاعن خلفت له عجزا دائما نسبته 12% وتشويه جمالي مهم وله تأثير سيء على حياته المهنية بدرجة مهمة وقضت له بتعويض عن التشويه الذي له تأثير بنسبة 30 % ورفضت التعويض عن التعجيل بالإحالة على التقاعد والحرمان من القيام بأعمال إضافية المحكوم بهما ابتدائيا، بعلة أن التعويض المبين في الحكم الابتدائي وهو التعويض عن التعجيل بالإحالة على التقاعد لا يمكن

الجمع بينه وبين التعويض عن التشويه الذي له آثار سيئة على المصاب، إلا إذا كانت نسبة العجز الدائم أكثر من 10% تكون قد طبقت المادة 10 من ظهير 1984/10/2 المحتج بها تطبيقا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8149

الغرفة الاجتماعية

القرار عدد 229 المؤرخ في :2004/03/17 الملف الاجتماعي عدد : 2003/1/5/1097 حادثة شغل – جريمة قتل - تعويض ذوي الحقوق – مطالبة بالإيراد

إن ذوي الحقوق الذين تم تعويضهم في إطار القانون العام عن الضرر اللاحق بهم من جراء قتل موروثهم أثناء تأديته لعمله ، لا يمكنهم المطالبة بالإيراد في نطاق مسطرة الشغل إذ غاية المشرع هي حصول ذوي الحقوق على تعويض عن الضرر و هو في نازلة الحال قد حصل بمقتضى القرار الجنائي .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الجنائية

القرار عدد 2/1282 المؤرخ في 98/5/12 الملف الجنحي عدد 93/2/3/30701 التعويض – شروطه (المادة 4 من ظهير 1984/10/2)

- إن المادة الرابعة من ظهير 2 –10 – 1984 تؤسس استحقاق التعويض المادي على تحقق عنصرين أن الهالك كان ملزما بالانفاق بمقتضى قانون أحواله الشخصية أو كان ملتزما بالإنفاق تطوعا وأن يكون هو مورد العيش .

1993/1282

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الغرفة الجنحية

القرار 3674 الصادر بتاريخ 19 مايو 1992 ملف جنحي 84-369

-الاستئناف ... عدم التجزئة ...

- لما كان موضوع النزاع يتعلق بأداء التعويض على وجه التضامن و هو غير قابل للتجزئة فإن استئناف أحد المحكوم عليهم خارج الأجل يستفيد من الذي وقع داخل الأجل و بالتالي فإن المحكمة لما قضت بعدم قبول استئناف تكون قد عرضت قرارها للنقض

1992/3674

.....

.....

القرار عدد : 1705/10 المؤرخ في : 4/11/2021

ملف : جنحي 9395/6/10/2021:

التعاضدية الفلاحية المغربية

للتأمين

ضد

القندوسي

بمقتضى تصريح الأستاذ جبيرة عبد الإله لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بتازة بتاريخ 09/03/2021 الرامي إلى نقض القرار الصادر من غرفة الإستئنافات الجنحية الحوادث السير بها بتاريخ 08/03/2021 ملف عدد 510/2808/2020 القاضي تأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاء في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة وبأداء المسؤول مدنيا شركة ساقيلي في شخص ممثلها القانوني لفائدة المطالب بالحق المدني عادل القندوسي مبلغا قدره 26714.1 درهم وإحلال شركة التأمين التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين محل مؤمنها في الأداء مع شمول 50 في المائة من المبلغ المحكوم به بالنفاذ المعجل مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم

وبرفض باقي الطلبات إن محكمة النقض

بعد أن تلت السيدة المستشارة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ علي جبيرة المحامي بهيت تازة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق مقتضيات المادة 349 من ق م ج وعدم الإرتكاز على أساس قانوني ذلك أن الطاعنة أثارت ابتدائيا بأن المطالب بالحق المدني التمس الحكم بإجراء خبرة ميكانيكية بمذكرته المدلى بها بجلسة 03/03/2021 دون أن يحدد مبلغ التعويض المطلوب و المحكمة الإبتدائية لم تتطرق لما دفعت به الطالبة وحكمت بإجراء خبرة ثم بالتعويض الذي لم يحدد إلا بعد إجراء الخبرة وأن العارضة أثارت هذه النقطة أمام الغرفة الإستئنافية ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف بخصوص التعويض عن الخسائر المادية والتصدي والحكم بعدم قبول الطلب وهو الدفع. الذي بقي بدون رد والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه خرقت مقتضيات المادة 349 من

ق م ج التي تلزم المطالب بالحق المدني بتحديد مبلغ التعويض ليكون طلبه صحيحا من الناحية الشكلية مما يكون القرار المطعون فيه معرضا للنقض .
لكن حيث إن الفصل 349 من قانون المسطرة الجنائية يشترط لصحة تقديم طلب التعويض أمام هيئة الحكم أن يودع الطرف المدني لزوما قبل الجلسة بكتابة الضبط أو أثناءها بين يدي الرئيس المذكرة مرفقة بصورة لوصل أداء الرسم القضائي الجزافي وأن يحدد مطالبه الأساسية والتعويض المطلوب أي يسمح للشخص المتضرر أن يطالب بالحق المدني في سائر أطوار القضية إلى أخر المناقشات والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه والحكم الابتدائي المؤيد به بأن المطلوب في النفض التمس بموجب مذكرته المدلى بها أمام المحكمة الابتدائية بجلسة 03/03/2021 إجراء خبرة ميكانيكية لتحديد الخسائر اللاحقة بسيارته وبعدما أمرت المحكمة بإجرائها أدلى بمطالبه على ضوءها بجلسة 06/10/2020 فإنها لما أيدت الحكم الابتدائي بما قضى به من قبول الطلب المتعلقة بالتعويض عن الخسائر اللاحقة بالسيارة لم تخرق أي مقتضى قانوني وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وما بالوسيلة عير ذي أساس في شان وسيلة النقض الثانية المتخذة من سوء التعليل الموازي لانعدامة وعدم الجواب على وسائل الدفاع وخرق مقتضيات الفصل 3 من ق م م ذلك أن محكمة الدرجة الأولى لم تحكم في حدود من طلب من قبل المطالب بالحق المدني ذلك أن المطلوب في النقض التمس الحكم له بتعويض عن الألم قدره 4800 درهم والمحكمة حكمت بمبلغ 5636.50 درهم دون أن تلتفت لحدود الطلبات وعند عرض القضية أمام محكمة الاستئناف التمست الطاعنة تعديل الحكم المستأنف والحكم في حدود ما طلب فايدت المحكمة الحكم الابتدائي دون الرد على ما أثارته العارضة فجاء قرارها خارقا للقانون ومعرضا للنقض

حيث صبح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه ذلك أن الثابت من وثائق الملف أن الطاعة أثارت بموجب مذكرتها الإستئنافية التي أكدها دفاعها بجلسة المناقشة في 01/03/2021 أن المطلوب في النقض التمس الحكم لفائدته بتعويض عن الألم الجسماني في حدود مبلغ 4800 درهم والمحكم مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الإبتدائي فيما قضى به لفائدته عن الضرر المذكور في مبلغ 5636.50 درهم وهو المبلغ الذي يفوق ما طالب به وعللت قرارها بأن التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني تعد مصادفة للصواب تكون قد خرقت مقتضيات المادة 3 من قانون المسطرة المدنية التي تلزم المحكمة بالبت في حدود الطلب و عللت قرارها تعليلا فاسدا المواز الإنعدامه مما يتعين نقضه

وحيث مراعاة لحسن سير العدالة والمصلحة الأطراف فقد اقتضى نظر محكمة النقض وبصفة الإستثنائية إحالة القضية على محكمة أخرى من نفس نوع ودرجة المحكمة المصدرة للقرار المطعم ولايه تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 550 من ق م ج . من أجله

قضت بنقض القرار الإستثنافي الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الإبتدائية بتازة بتاريخ 08/03/2021 في الملف عدد 510/2808/2020 بخصوص مبلغ التعويض عن الألم الجسماني عن الألم الجسماني المحكوم به لفائدة المطلوب في النقض عادل القندوسي والرفض

في الباقي وإحالة الملف على المحكمة الإبتدائية بفاس للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى و المطلوب في النقض بالصائر يستخلص طبقا للقانون .

21-10-6-1705

.....

.....

القرار عدد : 1039/10 المؤرخ في : 24/6/2021
ملف : جنحي عدد : 14138/2020

قضى :
تحميل المتهم كامل المسؤولية ، والحكم على المسؤول المدني بالأداء للمطالبة بالحق المدني تعويضاً مدنيا قدره 11834،92 درهم ، مع والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين سهام محل مؤمنها وتحميل المستأنفة صائر استئنافها
الأداء

إن محكمة النقض /
بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ عز الدين بنكي بهيئة بفاس و المقبول للترافع أمام محكمة النقض .
في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من انعدام الأساس القانوني وخرق الفصول 365 و 370 و 534 من قانون المسطرة الجنائية ، ذلك أن القرار المطعون فيه لم ينص على أنه صدر عن القضاة الذين ناقشوا القضية وشاركوا في مداولتها فجاء بذلك مخالفا للفقرة 2 مـر المادة 370 أعلاه، كما أنه لم يشر إلى إسم المستشار المقرر فجاء بذلك مشوبا بخرق ويتعين نقضه انوز
حيث إنه خلافا لما ورد بالوسيلة فالثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه أنه تضمن صدوره عن نفس الهيئة القضائية التي ناقشت القضية وتداولت فيها الأمر الذي زكاه محضر الجلسة الصحيح شكلا عند تضمين منطوق القرار، ومن جهة أخـرى فـلا وجـود المقتضيات القانونية المحتج بها أعلاه ما يوجب أن يتضمن القرار في القضايا الزجرية إسم المستشار المقرر وبذلك يكون ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار . في شأن الفرع الأول من وسيلة النقص الثانية المتخذ من انعدام التعليل وخرق المادة 6 من الشروط النموذجية العامة لعقد الثامن، ذلك أن الطاعنة دفعت بالعدام التأمين استنادا على مقتضيات المادة السادسة المذكورة لان السائق كان يحمل على متن السيارة أداة الحادثة نو موبيل سبعة عمال بصندوق الدوارة في وضعية خطيرة إضافة للسائق ، إلا أن المحكمة لمصدرة القرار ردت الدفع بعد ان المسؤول العدني تربطه بالطاعنة عقدة تأمين والحال أنها لا شكر العقد وعلاقتها بالمسؤول المدني، وإنما تدفع بعدم احترامه وخرق المادة السادسة اعلاء فجاء قرارها منعدم التعليل وخارقا للمقتضى القانوني المحتج به ويتعين نقضه.

بناء على الفصلين 200 و 270 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن نقصان التعليل حيث إنه بمقتضى المادة السادسة من الشروط النموذجية العامة لعقد التامين في فقرتها

(٦) لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص العربات المعدة لنقل البضائع إلاا إذا كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز ثمانية أشخاص في المجموع ولا خمسة شخاص خارج المقصورة، ولما كان ثابتا من أوراق الملف ومستنداته أن السيارة نوع سوبيشى رقم ب / 98167 تؤمن الطاعنة المسؤولية المدنية لمالكها مخصصة بطبيعتها تنقل البضائع وتسري عليها مقتضيات المادة السادسة أعلاه وكانت تقل وقت وقوع الحادثة خارج المقصورة أكثر من العدد المسموح به قانونا حسب المقتضى القانوني المذكور ، فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بقيام ضمان الطاعنة بالعلة الواردة فيه وهي أن المسؤول المدني تربطه بالطاعنة عقدة تأمين فجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموجب للنقض.

وبصرف النظر عن باق المستدل به على النقض .

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية

و بتاريخ 17/6/2020 ملف عند 300/19 بخصوص الضمان والرفض في الباقي ، وإحالة على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى، ويرد المودع المودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر يستخلص طبقا للقانون .

به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية

21-10-6-10

.....

مؤلف التعويض عن حوادث السير و قرارات محكمة النقض المغربية

القسم الثاني

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
القرار عدد : 31/2
المؤرخ في : 4/1/2023
16 2022/2/6/23234

العبادي أسامة

شركة التأمين الوفاء ومن معها

بناء على طلب النقص المؤرخ في 14/06/2022 والمرفوع من طرف المطالب بالحق بمقتضى تصريح افضى به بواسطة نائبه لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بتاونات والرامي القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 09/06/2022 في الملف 199/2808/2022، والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في شقه المدني بتحميل المتهم أرباع مسؤولية الحادثة والحكم على المسؤول المدني بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا إجمال 1879815 درهم وإحلال شركة التأمين الوفاء محل مؤمنها في الأداء مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكمة إن محكمة النقض بعد أن تلا المستشار المقرر مولاي إدريس شداد التقرير المكلف به في القضية .

وبعد الإنصات إلى السيد عبد الهادي زوحال المحامي العام في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة الأستاذ عزيز الأعرج المحامي بهيئة .
للترافع لدى محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة وفقا للمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية. في شأن وسيلة النقص الفريدة المتخذة من خرق القانون من انعدام الارتكاز على أساس قانوني وعدم
الجواب ، ذلك أن العارض ولإثبات كسبه ادلى بكتابة الضبط بمذكرة مرفقة بشهادة التصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، إلا أن عرفة الاستئنافات الجنحية لم تجب لا إيجابا ولا سلبا على ما تم الإدلاء به، مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه ... بناء على مقتضيات المادتين 365 في فقرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية و القانونية وإلا كان باطلا و ينزل سوء التعليل منزلة انعدامه.

حيث عللت المحكمة المطعون في قرارها اعتمادها الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويض المستحق للطاعن عن العجز الجزئي الدائم وذلك بعد استبعادها لشهادة الأجر المدلى بها من طرفه بقولها - أي المحكمة - ..... وأن شهادة الأجر المدلى بها تتعلق بشهر دجنبر من سنة 2017 ولا تتعلق بتاريخ الحادثة مما ارتأت المحكمة استبعادها ..... والحال أن الطرف المطالب بالحق المدني أدلى بشهادة العمل وشواهد الأجر عن خمسة أشهر وشهادة التصريح بالأجور لدى صندوق الضمان الاجتماعي المسجل تحت رقم 121483018 والمتعلقة بالفترة من دجنبر من سنة 2017 إلى فبراير 2022 وهي الفترة التي وقعت فيها الحادثة الواقعة بتاريخ 13-12-2021 فضلا عن شهادة العمل التي تفيد أنه يعمل لدى مؤسسة الرواج للإدماج المالي منذ 16-7-2018 إلى حدود إصدار الشهادة التي كانت مؤرخة في 9-3-2022 عملا بالمادة السادسة من ظهير 22-10-1984، مما تبقى معه فاعلة ومواكبة لتاريخ وقوع الحادثة ، الأمر الذي تكون معه المحكمة المطعون في قرارها لما لم تجب على المدلى به لم تجعل لقضاءها أساسا سليما و جاء مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال بشأن ذلك .
من أجل

بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بتاونات 09/06/2022 في القضية عدد 199/2808/2022، وذلك بخصوص استبعاد شهادة الأجر وما ترتب من تعويض للطاعن من العجز الجزئي الدائم، وإحالة القضية على نفس المحكمة البت فيها من جديد للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبإرجاع الوديعة المودعها وعلى المطلوبين بالمصاريف الفضائية تم طبقا للإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة الطبية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العـ بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة سميرة النقال رئيسة والمستشارين : مولاي ادريس شداد مقررا وبديعة بوعدي وطاهر طاهوري و سرحان و بحضور المحامي العام السيد عبد الهادي زوحال الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة -

الضبط السيدة ربيعة الطهري

الرئيسة

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

31-2022-2-6

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 54-53 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 312

القرار عدد 18/4

المؤرخ في 7/1/98

الملف الجنائي عدد 15018/94

الدفع بانعدام التأمين بسبب وقع الحادثة أثناء عمليــة التفريـغ ـ وقـوع الحادثة بسبب تحريك السيارة من طرف سائقها ـ انعدام التأمين ـ لا.

ـ ان كانت الحادثة قد وقعت أثناء عملية تفريغ الشاحنة ، فإن الثابت مـن معطيات النازلة ان الشاحنة لم تكـن متوقفـة بحيـث يكـون تدخلـها في الحادثة سلبيا ، إنما كان إيجابيا بفعل تحريكها من طرف الســائق بكيفيـة مخالفة لقانون السير و بسبب خطئه الأمر الذي رتب مسؤولتيه الجنائيـة و بالتالي مسؤوليته المدنية و التي كانت الســبب المباشـر في الأضـرار الـتي أصـابت الضحية الأمر الذي يكون معه استبعاد المحكمـة للدفـع بـانعدام التأمين مبنيا على أساس سليم .

باسم جلالة الملك

ان المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون .

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن محامي الطالب .

في شأن الوسيلتين المستدل بهما على النقض معا و المتخذة في أولاهمــا من خرق القانون المتمثل في خرق القرار الوزيـري بمثابـة الشـروط النموذجيـة العامة للتأمين (عدل 2006)

في الفقرة السادسة من فصله 14 الذي ينص علـى ان التـامين لا يشمل الاضرار الناتجة عن عمليات الشحن و التفريـغ و ان الحادثـة وقعـت في النازلة عند سقوط المطالب بالحق المدني من أعلى الشاحنة على الأرض أثنـاء قيامه بتفريغها .

و المتخذة في ثانيتهما من سوء التعليل الموازي لانعدامه و انعـدام الأسـاس القانوني بدعوى ان المحكمة المصدرة للقرار المطعـون فيـه ردت علـى دفـع العارضة بانعدام التأمين بالقول بأنه من الثابت من وثائق الملف و الذي لا نـزاع فيه أن الضحية يعمل كحمال لحسابه الخاص و أنه غير تابع لصاحب الشـاحنة او غيره في حين ان العبرة حسب مفهوم الفصل 14 هـي بوقوع الضـرر أثنـاء عمليات الشحن و التفريغ بغض النظر عن وجود أو عدم وجود تبعية بين مـالك الشاحنة و من يقوم بذلك .

حيث إن المستفاد من معطيات النازلة انه ثبت للمحكمة ان إصابة الضحيـة المطالبة بالحق المدني كان بسبب خطا سائق الشاحنة الذي اقدم على تحريكـها بدون احتياط و بعدم تبصر و بعـدم مراعـاة لقـانون السير مخالفـا بذلـك مقتضيات الفصل 6 من القرار المؤرخ في 24/1/ 1953. (أنظر : مدونة السير مدونةالسيرعلى الطرق صيغة محينة بتاريخ 11 أغسطس 2016 ظهير شريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق)

و حيث إنه لئن كانت الحادثة قد وقعت أثناء عملية التفريغ فان الثابت مـن المعطيات المذكورة ان الشاحنة لم تكن متوقفة بحيث يكون تدخلها في الحادثـة سلبيا و إنما كان تدخلها إيجابيا بفعل تحريكها من طرف السائق بكيفية مخالفـة لقانون السير و بسبب خطئه الأمر الذي رتـب مسـؤوليته الجنائيـة و بالتـالي مسؤوليته المدنية و التي كانت السبب المباشر في الأضرار التي أصابت الضحيـة الأمر الذي يكون معه استبعاد المحكمة للدفع بانعدام التأمين مبنيا على أسـاس سليم من الواقع و القانون .

و حيث من جهة اخرى ، و بخصوص ما ينعاه محامي الطالبة بشأن تعليـل المحكمة حول علاقة التبعية بين الضحية و مالك الشاحنة فانه لا يعدو ان يكـون جوابا لا يخرج عن حدود موضوع ما أثاره بصفة احتياطية في مذكرته المؤرخة في 31/3/1992 أمام محكمة الاستئناف و لا اثر له على سلامة القرار المطعون فيـه و تكون الوسيلتان على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب المقدم من طرف شركة التأمين النصر و بان القـدر المودع اصبح ملكا للخزينة العامة .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بالرباط و كانت الهيئة الحاكمـة

متركبة من السيد أبو بكر الوزاني رئيس الغرفة و السادة المستشـارين : محمـد

غلام و أحمد الكسيمي و محمد الزنبوط و صلاح عبدالرزاق و بحضور المحـامي العام السيد محمد لنصار الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتبة الضبـط بنعزيز السعدية

.....

مدونة السير مدونةالسيرعلى الطرق صيغة محينة بتاريخ 11 أغسطس 2016 ظهير شريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق

الباب الثالث: المخالفات

الفرع الأول: المخالفات من الدرجة الأولى

المادة 184

يعاقب كل شخص ارتكب مخالفة من الدرجة الأولى بغرامة من سبعمائة (700) إلى ألف وأربعمائة (1.400) درهم.

تعتبر مخالفة من الدرجة الأولى إحدى المخالفات التالية:

- تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بثلاثين (30) إلى أقل من خمسين (50) كيلومترا في الساعة، بالنسبة لجميع السائقين؛
- سير مركبة على الطريق العمومية، خارج التجمعات العمرانية، ليلا دون إنارة؛
- التوقف المخالف للنصوص الجاري بها العمل، ليلا من غير أضواء، خارج التجمعات العمرانية؛
- عدم احترام الوقوف المفروض بعلامة قف أو بضوء التشوير الأحمر؛
- التوقف الخطير لمركبة، عندما تكون الرؤية غير كافية، بالقرب من منعرج أو بالقرب من قمة منحدر أو على قنطرة أو داخل نفق أو التوقف الذي يحجب التشوير أو التوقف على بعد أقل من عشرة (10) أمتار من تقاطع للطرق؛
- قطع خط متصل؛
- وقوف مركبة على القناطر أو تحتها أو داخل الأنفاق أو الممرات تحت الأرضية أو على ممر علوي، ما عدا في حالة قوة قاهرة؛
- التجاوز المعيب؛
- وقوف أو توقف مركبة على مستوى تقاطع طريق مع سكة حديدية أو بالقرب منه؛
- السير في اتجاه ممنوع؛
- عدم التوفر على الحصارات المحددة بالنصوص التنظيمية، بالنسبة للمركبات أو مجموعة المركبات أو المركبات المتمفصلة أو القطارات الطرقية المزدوجة أو المقطورات؛
- عدم التوفر على أجهزة الإنارة؛
- النقل الاستثنائي دون الحصول على ترخيص أو عدم احترام الشروط الخاصة المحددة في

الترخيص بالنقل الاستثنائي؛

- دخول الطريق السيار من قبل المركبات التي تقوم بالنقل الاستثنائي، دون ترخيص معلل تمنحه الإدارة المدبرة للطريق السيار المعني، أو صاحب الامتياز في حالة وجود امتياز؛
- تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة، المقيد في شهادة التسجيل، بنسبة 30 %إلى غاية40%بالنسبة للمركبات أو مجموعة المركبات أو المركبات المتمفصلة أو القطارات الطرقية المزدوجة.

تطبق الغرامة على كل طن زائد ويعتبر كل جزء من الطن يتجاوز خمسمائة كيلوغرام بمثابة طن؛

- انخفاض عمق النقوش المرسومة فوق الشريط الدارج للإطار المطاطي عن المستوى المحدد من لدن الإدارة أو وجود تمزقات أو شقوق تبرز النسيج على جوانب الإطار المطاطي أو على الشريط الدارج؛
- عدم التوفر على جهاز حزام السلامة؛
- وجود عيب في أجهزة توجيه المركبة؛
- وجود عيب في نظام التعليق؛
- عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي السوائل المزيتة أو المواد التي تؤدي إلى الانزلاق أو لتفادي تناثر الحصى أو الرمل أو لتفادي تناثر مجموع أو بعض حمولة المركبة؛
- دخول الطريق السيار من قبل الراجلين وراكبي الدواب ومن قبل الحيوانات؛
- تجاوز عدد الر كاب العدد المأذون به في حالة النقل الجماعي للأشخاص.

تطبق الغرامة عن كل شخص زائد ؛

- نقل الأشخاص فوق سقف المركبات.

تطبق الغرامة عن كل شخص منقول؛

- النقل الجماعي للأشخاص واقفين، ما لم يكن مأذونا بذلك.

تطبق الغرامة عن كل شخص منقول؛

- عدم الخضوع للمراقبة التقنية؛
- دلوف مركبة إلى تقاطع طريق مع السكة الحديدية غير مجهز بحواجز، دون التأكد من وجود أي قطار ظاهر أو معلن عنه؛
- عدم خروج مركبة فورا من السكة الحديدية عند اقتراب قطار؛
- الدخول إلى الطريق السيار والخروج منه من مكان غير مخصص لهذه العملية؛
- الوقوف من أجل ركوب أو نزول مسافرين في الطريق السيار وفي المسالك الموصلة إليه؛
- القيام بعملية إغاثة وقطر المركبات المتعطلة أو المتضررة في حادثة، على الطريق السيار والمسالك الموصلة إليه من قبل أشخاص غير معتمدين من لدن مسير الطريق السيار، وفي حالة منح امتياز بذلك، من لدن صاحب امتياز الطريق السيار وفق الشروط المحددة من لدن

الإدارة؛

- عدم مطابقة صفائح التسجيل لأحكام المادتين 61 و61-1 أعلاه؛
- عدم الخضوع للفحص الطبي الإجباري المنصوص عليه في المادة 14 أعلاه؛
- عدم تأدية مبلغ الأداء المعمول به عن استعمال الطرق السيارة الخاضع استعمالها للأداء بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل؛
- غياب أو نقصان البيانات الواجب تحريرها على ورقة تسجيل جهاز قياس السرعة وزمن السياقة؛
- عدم وضع ورقة التسجيل بجهاز قياس السرعة وزمن السياقة؛
- عدم تعويض الأوراق التي تم الاحتفاظ بها من قبل الأعوان محرري المحاضر؛
- استعمال نفس ورقة التسجيل من قبل أكثر من سائق؛
- عدم استعمال ورقة تسجيل جديدة بعد انتهاء مدة الراحة الإجبارية اليومية والشروع من جديد في سياقة المركبة؛
- سحب ورقة التسجيل من جهاز قياس السرعة وزمن السياقة قبل نهاية فترة السياقة اليومية خارج الحالات التالية:
- سحب ورقة التسجيل بأمر من الأعوان محرري المحاضر؛
- سحب ورقة التسجيل في حالة تغيير المركبة.
- عدم جعل جهاز قياس السرعة وزمن السياقة في حالة اشتغال خلال السياقة وخلال فترة الراحة؛
- عدم استبدال ورقة تسجيل تتضمن تسجيلات ملطخة أو أصابها تلف بورقة تسجيل احتياطية صالحة وعدم الاحتفاظ بالورقة المستبدلة؛
- عدم الإدلاء، لأعوان محرري المحاضر المؤهلين لإجراء المراقبة على الطريق العمومية، بالوثائق التي تسمح بتسجيل السرعة وزمن السياقة وزمن الراحة بالنسبة لليوم الذي تمت فيه المراقبة وكذا بالنسبة للثمانية وعشرين (28) يوما السابقة؛
- عدم تسجيل يدويا البيانات المتعلقة بمدة السياقة ومدة الراحة، خلال فترة عطب جهاز قياس السرعة وزمن السياقة أو اشتغاله بشكل معيب، على ورقة ترفق بحامل التسجيل وتقيد فيها العناصر التي تمكن على الخصوص من التعرف على إسمه العائلي والشخصي ورقم رخصة السياقة الخاصة به وتحمل توقيعه.

في حالة العود إلى ارتكاب إحدى المخالفات المشار إليها أعلاه، داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، تضاعف الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.

الفرع الثاني: المخالفات من الدرجة الثانية

المادة 185

يعاقب بغرامة من خمسمائة (500) إلى ألف (1.000) درهم، كل شخص ارتكب مخالفة من الدرجة الثانية.
تعتبر مخالفة من الدرجة الثانية إحدى المخالفات التالية:

- تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بعشرين (20) إلى أقل من ثلاثين (30) كلم في الساعة،بالنسبة لجميع السائقين؛
- عدم احترام حق الأسبقية؛
- عدم احترام التقييدات المتعلقة برخصة السياقة؛
- الاستعمال أو التحدث بالهاتف ممسوكا باليد أثناء السياقة أو أي جهاز آخر يقوم بوظائف الهاتف وارد في لائحة محددة من قبل الإدارة؛
- عدم احترام الأسبقية المخولة بمقتضى هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه لمركبات مصالح الدرك أو الشرطة أو الوقاية المدنية أو سيارات الإسعاف وذلك إذا استعملت المنبهات الخاصة بها؛
- دخول الطريق السيار من قبل المركبات ذات المحرك التي لا تستطيع السير بسرعة ثابتة لا تقل عن 60 كيلومترا في الساعة؛
- دخول الطريق السيار من قبل المركبات المجرورة بجرار غير ميكانيكي؛
- دخول الطريق السيار من قبل الدراجات والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات ومن قبل الدراجات ذات محرك والدرجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات ذات محرك والدرجات رباعية العجلات ذات محرك التي تقل أسطنتها عن 125 سنتيمترا مكعبا؛
- تلقين دروس في سياقة المركبات وتجريب المركبات أو هياكلها في الطريق السيار وفي المسالك الموصلة إليه؛
- الوقوف والتوقف على قارعة الطريق السيار أو على شريط التوقف العاجل أو على المسالك الموصلة إلى الطريق السيار، ما عدا في حالة الضرورة القصوى؛
- دخول ومكوث المركبات في الشريط المركزي الفاصل بين قارعتي الطريق السيار؛
- السير على أشرطة التوقف العاجل لطريق سيار؛
- القيام بالإصلاحات المهمة على أشرطة الوقوف العاجل بطريق سيار أو عدم القيام بإخراج مركبة تستلزم إصلاحات مهمة من الطريق السيار؛

- عدم احترام السائق، الذي يسير على مسلك موصل لطريق سيار، للأسبقية الواجبة لمستعملي الطريق السيار؛

- عدم التشوير عن بعد لمجموع حمولة ساقطة على قارعة الطريق أو لبعض من هذه الحمولة، في حالة عدم إمكانية إزاحتها في الحال؛

- عدم تشوير حمولة تتجاوز عرض أو طول المركبة؛

- الحمولة التي تحجب أضواء الإنارة والتشوير بما في ذلك أضواء الوقوف والأضواء المشيرة إلى تغيير الاتجاه والإشارات الضوئية للمركبة أو تحجب أرقام التسجيل؛

- الحمولة الموضوعة بطريقة تعيق الرؤية بالنسبة للسائق أو يمكن أن تحدث خللا في ثبات المركبة أو في سياقتها؛

- عدم التقيد بحدود الوزن المأذون به عن كل محور.

تطبق الغرامة عن كل طن زائد. ويعتبر كل جزء من الطن بمثابة طن؛

- تجاوز عرض المركبة أو طولها أو علوها للحدود المسموح بها، بما في ذلك الأجزاء الناتئة؛

- عدم اشتغال جهاز قياس الزمن والسرعة أو جهاز تحديد السرعة أو جهاز التخفيف من السرعة أو النظام المضاد لحصر العجلات المسمى(ABS)؛

- عدم التوفر على ضوئي الوضع الأماميين للسيارة أو لمجموعة المركبات والمركبة الفلاحية ذات محرك أو الأجهزة الفلاحية أو الغابوية أو أريبات الأشغال العمومية؛

- المقطورة الخلفية لمجموعة مركبات غير الحاملة لرقم تسجيل مركبة الجر؛

- وجود عيب في جهاز قرن المقطورة؛

- استعمال وسائل الربط الارتجالية عند أية عملية قطر؛

- مركبة الإغاثة التي تقطر أكثر من مركبة أو تجر أو تنقل أشياء غير الأشياء اللازمة لقطر المركبات؛

- تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به محملة، المقيد في شهادة التسجيل، لمركبة أو لمجموعة مركبات أو للمركبات المتمفصلة أو للقطارات الطرقية المزدوجة بنسبة 10%إلى أقل من 30% .

تطبق الغرامة على كل طن زائد، ويعتبر كل جزء من الطن يتجاوز خمسمائة كيلوغرام طنا؛

- عدم تجهيز سيارة النقل الجماعي للأشخاص بزجاج السلامة (منافذ الإغاثة) أو بعلبة أدوات الإسعافات الأولية؛

- عدم الإشارة إلى منافذ الإغاثة بواسطة بيانات دائمة مكتوبة عليها يتعذر محوها؛

- عدم الإشارة في الواجهة الخارجية لمركبة النقل الجماعي للأشخاص إلى اسم الناقل وموطنه وصنف المركبة والدرجات التي تحتوي عليها ورقم الترخيص في القيام بخدمة عمومية للنقل الجماعي للأشخاص وبيان المسار الواجب اتباعه؛

- عدم توفر مركبة النقل الجماعي للأشخاص على وسائل إطفاء الحريق صالحة للاستعمال، المنصوص عليها في النصوص الصادرة لتطبيق هذا القانون؛

- عدم توفر مركبة نقل البضائع يفوق مجموع وزنها محملة المأذون به 3.500 كيلو غرام على وسائل إطفاء الحريق صالحة للاستعمال، المنصوص عليها في النصوص الصادرة لتطبيق هذا القانون؛

- سائق المركبة المخصصة للنقل الجماعي للأشخاص، الذي لا يمنع الشخص الحامل لسلاح ظاهر حسب التعريف الوارد في الفصل 303 من القانون الجنائي من ركوب مركبته، ما لم يكن الشخص المعني يحمل ذلك السلاح بسبب نشاطه المهني أو لسبب مشروع؛

- نقل أطفال تقل أعمارهم عن عشر (10) سنوات في المقاعد الأمامية للسيارة؛

- السائقون الذين لا يحترمون الأسبقية الواجبة للراجلين؛

- عدم احترام إجبارية استعمال حزام السلامة؛

تطبق الغرامة على السائق أو الراكب مرتكب المخالفة؛

- عدم احترام السائقين للأشرطة أو للمسالك الخاصة بالدراجات والدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات؛

- الوقوف أو التوقف على الأرصفة والممرات المخصصة للراجلين؛

تطبق الغرامة على السائق أو الراكب مرتكب المخالفة؛

في حالة العود إلى ارتكاب إحدى المخالفات المشار إليها أعلاه، داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، تضاعف الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.

الفرع الثالث: المخالفات من الدرجة الثالثة

المادة 186

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، المنصوص عليها في هذا القانون أو في نص تشريعي خاص، يعاقب على المخالفات للأحكام المقررة تطبيقا للمواد 46 و47 و48 و64 و65 و87 و88 و92 و93 أعلاهو309 أدناه، المعتبرة مخالفات من الدرجة الثالثة، بغرامة من ثلاثمائة (300) إلى ستمائة (600) درهم.

في حالة العود إلى ارتكاب المخالفة، داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل أفعال مماثلة، تضاعف الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 187

يعاقب بغرامة من عشرين (20) إلى خمسين (50) درهما عن كل مخالفة لقواعد السير المقررة تطبيقا للمادة 94 أعلاه.

الفرع الرابع: مخالفة خاصة بسائقي وحراس الحيوانات

المادة 188

يعاقب بغرامة من ثلاثمائة (300) إلى ستمائة (600) درهم:

- كل سائق أو حارس لقطعان أو حيوانات ترك قطعانه أو حيواناته في الطريق العمومية، أو سمح لها بالتجول أو الرعي فيها، وملاك القطعان أو الحيوانات في حالة نقص ملحوظ في حراسة القطعان والحيوانات المذكورة؛
- كل سائق لا يسوق بعناية الحيوانات المتنقلة على قارعة الطرق غير المتوفرة على مسالك جانبية.

المادة 188

يعاقب بغرامة من ثلاثمائة (300) إلى ستمائة (600) درهم:

- كل سائق أو حارس لقطعان أو حيوانات ترك قطعانه أو حيواناته في الطريق العمومية، أو سمح لها بالتجول أو الرعي فيها، وملاك القطعان أو الحيوانات في حالة نقص ملحوظ في حراسة القطعان والحيوانات المذكورة؛
- كل سائق لا يسوق بعناية الحيوانات المتنقلة على قارعة الطرق غير المتوفرة على مسالك جانبية.

الفرع الخامس: أحكام متفرقة

المادة 189

لا يعاقب على عدم وجود أو عدم كفاية أضواء المركبات، المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص الصادرة لتطبيقه، إذا ثبت أن عدم وجودها أو عدم كفايتها ناتج عن سبب عارض طرأ خلال السير على الطريق العمومية وأن السائق تداركه بإنارة ارتجالية كافية للإشارة إلى وجود مركبته.
غير أن السائق لا يطالب بالشرط الأخير، إذا لم يتمكن من الانتباه إلى انقطاع الإنارة بمركبته.

.....
....

.....
اجتهادات محكمة النقض
الملف عدد :
14095/6/2/2015
463/2016
06-04-2016
إدانة المتهم من أجل مخالفة مقتضيات المادة الحادية عشرة من المرسوم الصادر في 2010/9/29 المتعلق بقواعد السير على الطرق وليس لمقتضيات المادة التاسعة عشرة من نفس المرسوم، فإن تلك الإدانة لا تستوجب التدليل على كونه قد تجاوز السرعة المحددة للمركبات داخل التجمعات السكانية أو خارجها بل يكفي فيها – أي الإدانة – ثبوت عدم ملاءمة السرعة للظروف الزمانية أو ظروف السير التي يوجد فيها السائق. والمحكمة المطعون في قرارها لما عللت إدانتها للمتهم من أجل مخالفته لقانون السير بقولها:"حيث إن المحكمة بعد دراستها لوثائق الملف تبين لها أن الحادثة وقعت بسبب عدم احترام المتهم لنظم وقوانين السير ذلك أنه كان يتعين عليه التخفيض من سرعته والتزام أقصى يمينه واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الحادث خاصة وأن الوقت ليلا وشاهد الضحية الهالك يهم بعبور الطريق ورغم ذلك لم يضبط سرعته وفق هذه المعطيات وهو الأمر الذي تعذر عليه معه التحكم في القيادة وإيقاف دراجته النارية في الوقت المناسب وتفادي الاصطدام بالضحية"، تكون المحكمة وبمقتضى ذلك التعليل قد راعت في قضائها مقتضيات المادة الحادثة عشرة السالفة الذكر والتي لا تأثير لخطإ الضحية على مجال تطبيقها فجاء القرار تبعا لذلك مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا وسليما.

.....
اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

3248/4/1/2017

440/2019

04-04-2019

إن المحكمة لما ثبت لها أن الطاعن قد شارك في الوقفة الاحتجاجية لبعض رجال الأمن في الشارع العام، وتم خلالها رفع الشعارات الرافضة لقرار الاحتفاظ بهم، وعبروا عن ذلك بتوجيه وابل من السبب والشتم والقذف لعناصر الأمن المحلي مرددين شعارات تتمحور كلها حول رفضهم المطلق للتعليمات بالاحتفاظ بهم وإصرارهم على الالتحاق بعائلاتهم وقيامهم بعرقلة السير وإرغام السيارات على تغيير اتجاهها، واعتبرت أن ذلك يشكل مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.09.213 المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني وخاصة المواد 2 و14 و15 و16، وكذا المادة 22 من نفس الظهير التي تعتبر الدعوة أو المشاركة في أي عمل جماعي يخل بقواعد الانضباط أو بالنظام العام سببا من أسباب توقيع العقوبة التأديبية دونما حاجة لاستشارة المجلس التأديبي، وخلصت بالتالي إلى كون قرار عزل الطاعن من عمله مؤسسا على أسباب مادية وقانونية صحيحة، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

17103/6/2/2013

399/2014

19-03-2014

لما كانت المادة 38 من المرسوم الصادر بتاريخ 29 شتنبر 2010 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن قواعد السير على الطرق تنص على أنه: يجب على كل سائق في المقاطعات >> أن يتوقف في حدود القارعة التي يستعملها ويجب عليه Stopالمعلن عنها بإشارة قف << بعد ذلك السماح بالمرور للمركبات التي تسير في الطريق أو في الطرق الأخرى وألا يستعمل الطريق إلا بعد التأكد من أنه يمكن القيام بذلك دون خطر، وكان الثابت من الرسم البياني المرفق بمحضر الضابطة القضائية المحرر في شأن المنسوب للطاعن أن شاحنة هذا الاخير قد وجدت بعد الحادثة خارج حدود قارعة الطريق التي كانت تسير فيها والتي توجد على راسها علامة قف وأن الاصطدام قد وقع على مستوى مقدمة تلك الشاحنة مما يدل على أن العارض لم يحترم مقتضيات المادة 38 أعلاه عند وصوله إلى مفترق الطرق الأمر الذي تكون معه المحكمة المصدرة للقرار المطعون وباستنادها إلى ما تضمنه الرسم البياني في إدانة العارض من أجل عدم احترام علامة قد جعلت لقضائها أساسا سليما وعللت قرارها

تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

17138/6/10/2014

263/2015

19-02-2015

لما قضت المحكمة ببراءة المتهم من جنحة القتل الغير العمدي وعدم التحكم، استندت في ذلك على مقتضيات المادتين 1 و12 من ظهير 1992/8/6 الذي يحصر المرور بالطريق السيار على العربات ذات محرك تكون قد اعتبرت عن صواب أن الهالك لما أقدم على عبور الطريق السيار قد أخل بقواعد السير الخاصة والمتعلقة بها، والموضوعة لحمايتها، وخرج بفعله عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه، فكان إخلاله بالتزامات السلامة والحيطة هو السبب الوحيد في وقوع الحادثة وما لحق به من إصابات أودت بحياته، ما دام إيذاؤه من طرف المتهم لم يثبت أنه نزل عن القدر الذي يتطلبه القانون من الحيطة والحذر فجاء بذلك القرار معللاً تعليلاً سليماً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

1096/6/2/2015

354/2016

16-03-2016

لما قضت المحكمة بتأييد الأمر المستأنف بعد تبني علله وأسبابه معتبرة أن المتهم لم يكن في وضع يسمح له بالتوقف بالمرة عن السير طبقا لما تنص عليه المادة الحادية عشرة من المرسوم الصادر في 29 شتنبر 2010 بشأن قواعد السير على الطرق وذلك اقدامه قبل وقوع الحادثة على المناورة بمركبته يساراً تم يميناً لتفادي الاصطدام بالدراجة النارية التي كانت تلتحق به في مناورته، ومن ثم، وبتحميل مسؤولية الحادثة لسائق تلك الدراجة يكون الامر المؤيد قد انتهى إلى أن خطأ هذا الأخير والذي أدى إلى وفاته ومرافقه يشكل سبباً خارجياً أدى بالمطلوب إلى ارتكاب الحادثة بسبب استحالة تجنبها ماديا وهو ما يشكل أحد الأسباب المبررة التي تمحو الجريمة عملاً بمقتضيات الفصل 124 من القانون الجنائي الأمر الذي يكون معه القرار محل الطعن بالنقض قد جاء مؤسساً ومعللاً تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

16999/6/2/2012

339/2013

06-03-2013

ما دامت المادة 87 من مدونة السير جعلت أسبقية المرور من بين قواعد السير على الطريق العمومية داخل التجمعات العمرانية وخارجها وفي حالة ما إذا حاد السائق عنه أعد أرعنا ومتهورا، فإن المحكمة لما ثبت لديها أن الطالب بعدم احترامه لحق الأسبقية في المرور قد تسبب للغير في جروح أدت إلى بتر رجله اليسرى، وبذلك، تكون الجروح غير العمدية التي تسبب فيها للغير قد ترتبت عنها عاهة مستديمة وهي ما تجعل منها المادة 169 من مدونة السير أحد الظروف المشددة للجرح غير العمدي وتجعل المادة 170 من نفس القانون من مثل تلك الحالة إحدى الحالات التي توجب إلغاء رخصة السياقة مع المنع من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة خلال مدة سنة إلى سنتين، فقضت تبعا لذلك بعقابه عن ذلك متبنية في ذلك حيثيات الحكم الابتدائي، يكون قرارها قد جاء مؤسسا وغير خارق لأي مقتضى قانوني ومعللا تعليلا سليما وكافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

10121/6/2/2014

1504/2014

12-11-2014

انفجار إحدى عجلات السيارة أداة الحادثة لا تشكل قوة قاهرة باعتبار أنه يمكن توقع ذلك وإن لم يكن بالإمكان دفعه، وبذلك لما اعتبرت المحكمة الابتدائية المؤيد حكمها بالقرار المطعون فيه بخصوص الدعوى العمومية وذلك مبدئيا فيما قضت به من إدانة الطالب من أجل جنحة القتل الخطأ بعلة عدم اتخاذه للاحتياطات التي تفرضها عليه النظم بعدم احترامه لقواعد استعمال الطريق وبعدم تبصره واحتياطه وانتباهه وعدم مراعاته لنظم وقوانين السير فتسبب بذلك في قتل ضحية تكون بذلك المحكمة قد بررت ما قضت به بما هو مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

7362/6/2/2015

231/2016

24-02-2016

المحكمة لما عللت ما انتهت إليه من تبرئة المطلوب من جميع المنسوب إليه بقولها :"ان الظنين الأول (المطلوب) لم يرتكب أية مخالفة لقواعد السير وان المتسبب في الحادثة هو الظنين الثاني (الطالب) الذي توقف بالطريق السيار رغم كون ذلك ممنوعا بمقتضى القانون كما هو مشار إليه بعلامات التشوير على طول الطريق السيار زيادة على عدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة" وأن السرعة بمكان الحادثة محددة في 120 كلم في الساعة ولا يوجد من بين أوراق الملف ما يفيد أن المطلوب كان وقت الحادثة يسير بسرعة تتجاوز الحد المسموح به على الطريق السيار، تكون قد استندت إلى سلطتها التقديرية في تقييم الوقائع المعروضة عليها واعتبرت أن المطلوب كان وقت ارتكابه للمنسوب إليه في حالة استحال عليه معها استحالة مادية تجنب وقوع الحادثة وذلك لسبب خارجي لم يستطع مقاومته والمتمثل في توقف السيارة ستروين ضدا على ما يقتضيه القانون وهو ما يشكل أحد الأفعال المبررة التي تمحو الجريمة عملا بمقتضيات الفصل 124 من القانوني الجنائي، ومن ثم يكون القرار محل الطعن بالنقض لما تبنى علل وأسباب الحكم الابتدائي قد جاء مؤسسا غير خارق لأي مقتضى قانوني وما بالوسيلة عديم الأساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

19424/6/10/2013

805/2014

26-06-2014

القرار المطعون فيه لما أدان المطلوب في النقض من أجل جنحة الجرح الخطأ يعاقب على عدم القيام بالمناورات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة وعدم الالتزام بقواعد السلامة وعدم الانتباه وهي وإن كانت مجرد مخالفات من الدرجة الثالثة يعاقب عليها بالغرامة فقط حسب المادة 186 من مدونة السير إلا أن ذلك قاصر على الحالة التي لا تقترن فيها بحادثة سير نتجت عنها أضرار بدنية، والحال أن الحادثة تسببت في جروح غير عمدية تفوق مدة العجز المؤقت الناتج عنها 21 يوما، وأن الإدانة من أجلها تستوجب الحكم بتوقيف رخصة السياقة الخاصة بالمدان للمدة المحددة في المادة 168 من نفس المدونة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي في مقتضياته الباتة في الدعوى العمومية والتي لم تعاقب المدان بتوقيف رخصة السياقة تكون قد خرقت المادة المذكورة وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

3293/6/2/2013

409/2015

01-04-2015

لما عللت المحكمة قرارها المطعون فيه بخصوص مخالفة عدم التزام اقصى اليمين ان مدونة السير الجديدة الواجبة التطبيق لا تشير الى عدم التزام أقصى اليمين كمخالفة لقانون السير واخذا بقاعدة تطبيق القانون الاصلح للمتهم يتعين الغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به في حق المتهمين من اجل ذلك والتصريح بسقوط المتابعة بشأنها، والحال انه وبمقتضى المادة 310 من مدونة السير الجديدة فانه على اصحاب المركبات الخاضعة لاحكام هذا القانون التقيد باحكامه وبمقتضيات النصوص الصادرة لتطبيقه والتي من بينها مرسوم 420.10.2 بتاريخ 2010/9/29 بتطبيق احكام القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير على الطرق والذي تنص الفقرة الثالثة منه على انه يجب عل كل سائق في حالة السير العادي ان يبقي مركبته بمحاذاة الحافة اليمنى لقارعة الطريق في اتجاه السير حتى ولو كانت الطريق خالية وهي المادة التي وضحت ما نصت عليه مقتضيات المادة 87 من مدونة السير من قواعد الاستعمال العام للطرق المفتوحة للسير العمومي والمعاقب على مخالفتها بمقتضى المادة 186 من المدونة اعلاه والتي تنص عل عقوبة من 300 درهم الى 600 درهم وبالتالي تبقى مدونة السير الجديدة قد نصت على مخالفة عدم التزام اقصى اليمين خلافا لما تضمنه القرار المطعون فيه وعليه لما كانت التهمة المتابع من اجلها المطلوبين اعلاه يرجع تاريخ ارتكابها الى 2006/10/15 قبل بداية سريان تطبيق مقتضيات المدونة الجديدة والمعاقب عليها بمقتضى الفصل 16 من ظهير 1953/1/19 المغير بظهير 1994/6/14 بغرامة من 100 درهم الى 200 درهم ، وبذلك تكون العقوبة الاصلح للمطلوبين هي المنصوص عليها في الفصل 16 من الظهير اعلاه وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل السادس من القانون الجنائي مما يكون معه القرار مشوبا بسوء التعليل ومعرضا للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

8176/6/2/2006

354/2008

19-03-2008

لا يلزم الضحية أو ذوو حقوقه بإدخال أطراف حادثة السير وأطراف علاقة الشغل إلا في الحالة التي ترفع فيها الدعوى للحصول على التعويض الجزافي في إطار ظهير 1963 في نفس الوقت الذي ترفع فيه دعوى التعويض التكميلي عن الضرر في إطار القواعد العامة للمسؤولية. ولما كان الأمر في النازلة يتعلق فقط بدعوى واحدة تمت إقامتها على المتسبب في

الحادثة وفق القواعد العامة للمسؤولية وذلك بعدما لم يقم الطاعنون دعوى التعويض عن الحادثة في إطار ظهير 6-2-1963 وسقوط تلك الدعوى بالتقادم حسب تنصيصات القرار المطعون فيه نفسه، فإنه لا مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 175 من نفس الظهير على الطلب المقدم من العارضين ضد المتسبب في الحادثة ومن معه في إطار ظهير 2-10-1984 لانتفاء الفائدة من ذلك أصلا، وبالتالي فإن المحكمة لما عللت قضاءها على النحو الوارد أعلاه تكون قد طبقت الفصل المذكور تطبيقا غير سليم فجاء قرارها تبعا لذلك مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

581/1/5/2020

102/2022

08-02-2022

إن تحديد مسؤولية الحادثة، إنما يتعلق بالوقائع المادية التي يستقل بتقديرها قضاة الموضوع لِما لهم من سلطة في ذلك، لا يخضع لرقابة محكمة النقض ما لم يُنسب إليهم تحريف أو تناقض مؤثران والمحكمة حينما ثبت لها من خلال محضر الضابطة القضائية وتصريحات الطرفين المدونة به والرسم البياني المرفق وكذا من طبيعة الخسائر المادية بأن سبب الحادثة يعزى أساسا إلى سائقة السيارة التي لم تلتزم بقواعد السير والمرور وذلك بالتزام الحيز من الطريق المخصص لها حسب اتجاه سيرها، تكون قد أبرزت الأسس الواقعية والقانونية التي اعتمدتها في تحميلها كامل المسؤولية وجاء قرارها غير خارق للقانون ومعللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

4543/1/5/2020

174/2022

08-03-2022

لئن كان لقضاة الموضوع سلطة تقديرية فيما يتعلق بالوقائع المادية لتحديد مسؤولية الحادثة لا تخضع لرقابة محكمة النقض، فإن ذلك مشروط بعدم تحريف الوقائع، و المحكمة اعتبرت " بأن السبب الوحيد في وقوع الحادثة يرجع إلى سائقة السيارة التي لم تلتزم بقواعد السير والمرور التي تفرض عليها التوقف امتثالا لعلامة قف وعدم متابعة السير إلا بعد التأكد من خلو الطريق التي تنوي سلوكها وأنها بعدم التزامها بما ذكر دخلت في اصطدام مع الشاحنـــــة " والحال أن محضر المعاينة الودية يفيد بأن سيارة الطالبة كانت في حالة توقف

عند علامة قف بينما شاحنة المطلوب زاغت عن مسارها إلى الجزء المخصص للاتجاه المعاكس في سيرها فصدمت سيارة الطالبة فتكون بذلك قد اعتمدت فيما قضت به على وقائع مغايرة لما هو معروض أمامها في وثائق الملف مما يشكل خرقا للقانون وجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا وغير مرتكز على أساس قانوني سليم ويتعين نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

17274/6/2/2019

314/2022

23-02-2022

إن تحديد المسؤولية يتخذ على اساس الخطأ ومدى نسبة ذلك الى كل من المتهم والضحية، والمحكمة لما حملت المتهم كامل المسؤولية واستندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية والرسم التوضيحي للحادثة، ومكان تواجد الضحية بعد وقوعها ان الاخطاء المرتكبة والمباشرة من طرف المتهم المتجلية في عدم احترامه للنظم وقواعد السير عبر الطرق العمومية كما لم يثبت لها ارتكاب الضحية لإي خطا ساهم في وقوعها تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

22170/6/2/2021

323/2022

23-02-2022

إن عدم احترام حق الأسبقية يشكل مخالفة لمقتضيات المادة 38 من مرسوم 29 شتنبر 2010 بشأن قواعد السير على الطرق، ويجعل المخالف تحت طائلة مقتضيات المادتين 87 و184 من مدونة السير.

.....

مدونة السير مدونةالسيرعلى الطرق صيغة محينة بتاريخ 11 أغسطس 2016 ظهير شريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق

الباب الثاني: استعمال الطريق العمومية

المادة 86

تحدد قواعد السير الواجبات التي على مستعملي الطريق العمومية التقيد بها.

تحدد هذه القواعد من قبل الإدارة قصد الحفاظ، في كل مكان وفي كل الظروف، على النظام العام والسلامة العمومية وسلامة السائقين والراكبين وحماية صحة الأشخاص وجودة البيئة وحماية الأملاك المنقولة والعقارية للمستعملين والأغيار والأشخاص العامة أو الخاصة وحماية الطريق العمومية.

المادة 87

يجب أن تمكن قواعد السير على الطريق العمومية، المبنية على المبادئ المحددة أعلاه، من تسهيل سير مستعملي الطريق العمومية وسيولة سير المركبات وسلامة نقل الأشخاص والممتلكات واستعمال المركبات من غير مضايقة المستعملين الآخرين الطريق العمومية.

لهذه الغاية، تشمل قواعد السير على الطريق العمومية داخل التجمعات العمرانية وخارجها ما يلي:

- قواعد الاستعمال العام للطرق المفتوحة للسير العمومي المطبقة على كافة مستعملي الطريق العمومية والمتعلقة على الخصوص بما يلي:

1- سياقة المركبات والحيوانات؛

2- استعمال أجهزة إنارة المركبات وأجهزة تشويرها؛

3- استعمال المنبهات الضوئية أو الصوتية؛

4- مسافات الأمان الكافية التي يجب الحفاظ عليها أثناء السير؛

5- أسبقية المرور؛

6- احترام الإشارات الضوئية المنظمة للسير؛

7- احترام السرعة المفروضة؛

8- احترام قواعد التقابل والتجاوز؛

9- شروط الوقوف والتوقف؛

10-الشروط التي يوضع وفقا لها التشوير الطرقي؛

11- السلوك الواجب التقيد به بحضور عناصر الصفوف العسكرية أو قوات الشرطة أو مواكب الجنائز أو مواكب الراجلين؛

- قواعد الاستعمال الخاص للطرق المفتوحة للسير العمومي والمتعلقة على الخصوص بما يلي:

- السير على سكك مخصصة لسير بعض أصناف مستعملي الطريق العمومية؛
- التدابير الاستثنائية خلال فترات تساقط الأمطار أو الثلوج أو خلال فترات الجليد أو ذوبانه أو عند تراكم الرمال أو زحفها أو أثناء الزوابع الرملية؛
- شروط المرور على المنشآت الفنية؛
- شروط سير المركبات التي من شأنها أن تلحق أضرارا إما بمرور المركبات الأخرى على الطريق وإما بمتانة الطريق وذلك بسبب أبعاد هذه المركبات أو وزنها أو سرعتها أو بسبب

نقلها لأشياء غير قابلة للتجزئة؛

- السير على الطريق بمحاذاة السكك الحديدية أو فوقها؛
- الشروط الخاصة بالسير المطبقة على راكبي الدراجات وسائقي الدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات أو الدراجات رباعية العجلات المزودة أو غير المزودة بمحرك؛
- شروط السير الخاصة المطبقة على المركبات المجرورة بالدواب والمركبات اليدوية؛
- شروط السير الخاصة المطبقة على الراجلين وسائقي الحيوانات غير المربوطة بمركبة؛
- شروط تنظيم السباقات أو المنافسات الرياضية.

المادة 88

علاوة على قواعد الاستعمال العام والاستعمال الخاص للطريق العمومية المشار إليها في المادة 87 أعلاه، تتعلق قواعد السير على الطريق السيار خاصة بمايلي:

- شروط ولوج الطريق السيار والخروج منه عبر المسالك الموصلة إليه؛
- المستعملون المسموح لهم أو الممنوع عليهم السير على الطريق السيار وعلى مسالك ولوج الطريق السيار ومسالك الخروج منه؛
- العاملون والعتاد المسموح لهم بالسير على الطريق السيار؛
- استثناءات السير المتعلقة ببعض أصناف المركبات؛
- الأنشطة والاستعمالات المحظورة أو المنظمة؛
- شروط الوقوف والتوقف؛
- مناورات السير على سكك الاندماج في السير أو مناورات الخروج عن طريق المسالك الموصلة إلى الطرق السيارة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

القرار عدد : 597/5 المؤرخ في 02-06-2021 ملف: جنائي 2021-5-6-2676

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس ضد خاليد زعفور ومن معه.

بناء على طلب النفس المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح افضى به بتاريخ 02/9/2020 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المذكورة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 31/8/2020 في القضية ان العدد 83/2612/2020 القاضي مجدليا بتأييد القرار الابتدائي المحكوم بمقتضاء بإدانة المطلوبين في النفس ، جواد زور ورضوان رقون من أجل جناية الضرب والجرح المؤديين الى عاهة مستديمة وجنحة الضرب والجرح ومعاقبة كل واحد منهم باربع سنوات حبسا نافذا مع التعديل بخفض العقوبة إلى سنتين ونصف حبسا نافذا

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار حسن البكري التقرير المكلف به في القضية
وبعد الإنصات إلى السيد عزيز التفاحي المحامي العام في منتجاته في الشكل حيث إن طلب النقض قدم وفق الشكليات المتطلبة قادونا وتم تعزيزه بمذكرة مستوفية لكل الشروط
وبعد المداولة طبقا للقانون
في الشكال :
حيث قدم طلب النقض وفق الشكليات
الضرورية فكان بذلك موافقا لما يقتضيه القانون مما يجعله مقبولا شكلا. في الموضوع: نظرا للمذكرة المدلى بها بإمضاء من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف و في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة متعت المتهمين بظروف التخفيف استناداً إلى ظروفهم الاجتماعية والعائلية دون إبراز منها لهذه الظروف خاصة وأن الظاهر من
هوية كل منهم أنهم غير متزوجون ودون مراعاة خطورة الأفعال على النحو الذي يتطلبه الفصل 146 من القانون الجنائي مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.
حيث إنه لما كانت الأسباب التي تخفف العقوبة غير محددة في القانون بخلاف الأسباب المشددة لها، وأن المحكمة حين تختار سببا تبرر به تخفيف العقوبة لا يمكن مجادلتها في اختيار ذلك السبب دون غيره طالما أنه مشروع وليست فيه أية مخالفة للقانون، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما متعت المتهمين بظروف التخفيف اعتبارا لظروفهم الاجتماعية ومراعاة لقساوة العقوبة المقررة قانونا بالنظر للفعل المقترف من طرفهم ودرجة خطورة إجرامهم تكون بررت قضاءها بهذا الخصوص طبقا للقانون وتبقى الوسيلة على غير أساس.
لأجله
قضت برفض طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 31/8/2020 في القضية ذات العدد 83/2612/2020. وقضت بترك المصاريف على الخزينة العامة.
و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد: حسن القادري رئيس غرفة رئيسا والسادة المستشارين حسن البكري مقررا خليد جليل وعبد المولى بقال وعبد الإله بوستة أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عزيز التفاحي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة
كاتبة الضبط السيدة بشرى السكولي.
الرئيس
المستشار
كاتبة الضبط

.....
مجموعة القانون الجنائي
صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021
ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962)
بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي
الفرع 2: الظروف القضائية المخففة
(الفصول 146 – 151)
الفصل 146
إذا تبين للمحكمة الزجرية، بعد انتهاء المرافعة في القضية المطروحة عليها، أن الجزاء المقرر للجريمة في القانون قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة، أو بالنسبة لدرجة إجرام المتهم، فإنها تستطيع أن تمنحه التمتع بظروف التخفيف، إلا إذا وجد نص قانوني يمنع ذلك.
ومنح الظروف المخففة موكول إلى تقدير القاضي، مع التزامه بتعليل قراره في هذا الصدد بوجه خاص، وآثار الظروف المخففة شخصية بحتة، فلا تخفف العقوبة إلا فيما يخص المحكوم عليه الذي منح التمتع بها.
ومنح الظروف المخففة ينتج عنه تخفيف العقوبات المطبقة، ضمن الشروط المقررة في الفصول التالية.
الفصل 147
إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الإعدام فإن محكمة الجنايات تطبق عقوبة السجن المؤبد أو السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.
وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد فإنها تطبق عقوبة السجن من عشر إلى ثلاثين سنة.
وإذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو عشر سنوات سجنا فإنها تطبق السجن من خمس إلى عشر سنوات، أو عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس.
وإذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو خمس سنوات سجنا فإنها تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس.
وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات فإنها تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس.
وإذا كانت العقوبة الجنائية المقررة مصحوبة بغرامة فإن محكمة الجنايات يجوز لها أن تخفض الغرامة إلى مائة وعشرين درهما، أو أن تحذفها.
في الحالة التي تحكم فيها محكمة الجنايات بعقوبة الحبس عوضا عن إحدى العقوبات الجنائية فإنه يجوز لها أن تحكم علاوة على ذلك، بغرامة من مائة وعشرين إلى ألف ومائتي درهم، وبالمنع من الإقامة والحرمان من الحقوق المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من الفصل

26، لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات.

الفصل 148

إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الإقامة الإجبارية فإن القاضي يحكم بالتجريد من الحقوق الوطنية أو الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي التجريد من الحقوق الوطنية، يحكم القاضي إما بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بالحرمان من بعض الحقوق المشار إليها في الفصل 26.

الفصل 149

في الجنح التأديبية، بما في ذلك حالة العود، يستطيع القاضي، في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، وثبت لديه توفر الظروف المخففة، أن ينزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر في القانون، دون أن ينقص الحبس عن شهر واحد والغرامة عن مائة وعشرين درهما.

الفصل 150

في الجنح الضبطية، بما في ذلك حالة العود، يستطيع القاضي، في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، إذا ثبت لديه توفر الظروف المخففة، وكانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط أن ينزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر في القانون دون أن ينقص الحبس عن ستة أيام والغرامة عن اثني عشر درهما.

ويجوز له أيضا أن يحكم بإحدى العقوبتين فقط، كما يجوز له أن يحكم بالغرامة عوضا عن الحبس، على أن لا تقل الغرامة في أي حال عن الحد الأدنى المقرر في المخالفات.

وفي حالة الحكم بالغرامة عوضا عن الحبس إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الحبس وحده، فإن الحد الأقصى لهذه الغرامة يمكن أن يصل إلى خمسة آلاف درهم.

الفصل 151

في المخالفات، بما في ذلك حالة العود يستطيع القاضي، إذا ثبت لديه توفر الظروف المخففة، أن ينزل بعقوبة الاعتقال والغرامة إلى الحد الأدنى لعقوبة المخالفات المقررة في هذا القانون ويجوز له أن يحكم بالغرامة عوضا عن الاعتقال، في الحالة التي يكون فيها الاعتقال مقررا في القانون.

الفرع 3: في الظروف المشددة

(الفصلان 152 – 153)

الفصل 152

تشديد العقوبة المقررة في القانون، بالنسبة لبعض الجرائم، ينتج عن ظروف متعلقة بارتكاب الجريمة أو بإجرام المتهم.

الفصل 153

يحدد القانون ظروف التشديد المتعلقة بجنايات أو جنح معينة.

.....
.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
الملف عدد :
2611/6/10/2021
140/2022
20-01-2022
لما ثبت للمحكمة من وثائق الملف أن الأمر يتعلق بدراجة نارية ذات اسطوانة بحجم 90 سنتمترا مكعبا، وأن سياقتها تتطلب الحصول على رخصة سياقة طبقا للمادة السابعة من القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله وتتميمه، واعتبرت أن ضمان مؤمنته غير قائم في النازلة وأيدت الحكم الابتدائي الذي أشهد بحضور صندوق ضمان حوادث السير، تكون قد طبقت المادة السابعة من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين التي ترتب انعدام الضمان في مثال الحال، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وما اثير غير مؤسس.
.....
مدونةالسيرعلى الطرق صيغة محينة بتاريخ 11 أغسطس 2016
القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله بالقانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.106 بتاريخ 13 شوال 1437 (18 يوليو 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.
ظهير شريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق
الباب الثاني: أصناف رخصة السياقة
المادة 7
يحدد صنف رخصة السياقة حسب صنف أو أصناف المركبة التي يمكن سياقتها.
أصناف رخصة السياقة هي: "أم" (AM "أ1" و"أ (A)و "ب"(A 1)) و "ج"B)) و "ج"C) و "هـ (ب) " (D)و "د" ("هـ (ج) " ((E(B)) و "هـ (د) " ((E(C)) و (D)E.)
وتسمح هذه الأصناف بسياقة المركبات التالية:
AM:) "صنف "أم" (
- دراجة بمحرك؛
- دراجة رباعية العجلات خفيفة بمحرك.

A: صنف "أ1" (1)
- الدراجات النارية الخفيفة.

A: صنف "أ" (
- الدراجات النارية.

B: صنف "ب" (
- السيارات المعدة لنقل الأشخاص والمحتوية زيادة على مقعد السائق على ثمانية مقاعد للجلوس على الأكثر؛
- السيارات المعدة لنقل البضائع والتي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كيلوغرام؛PTC)
- المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات الغابوية ذات محرك وأريبات الأشغال العمومية ذات محرك والأريبات الخاصة ذات محرك، التي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كيلوغرام، وذلك عند سيرها على الطريق العمومية؛
- الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك؛
- الدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك؛
- الدراجات رباعية العجلات ثقيلة بمحرك.

باستثناء الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات رباعية العجلات ثقيلة بمحرك،يجوزأن تقرن المركبات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما، أو بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغراما، شريطة أن لا يتجاوز الوزن الإجمالي مع الحمولة للمركبة الجارة والمقطورة معا 3500 كيلوغرام أو أن لا يتجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمقطورة محملة وزن المركبة الجارة وهي فارغة.

C: صنف "ج" (
- السيارات المعدة لنقل البضائع التي يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 3500 كيلوغرام؛
- المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات الغابوية ذات محرك وأريبات الأشغال العمومية ذات محرك والأريبات الخاصة ذات محرك، التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كيلوغرام، وذلك عند سيرها على الطريق العمومية.PTC(

ويجوز ربط المركبات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغراما.

D: صنف "د" (
السيارات المعدة لنقل الأشخاص والمحتوية، علاوة على مقعد السائق، على أكثر من ثمانية مقاعد للجلوس أو تنقل على متنها أكثر من ثمانية أشخاص دون احتساب السائق.

ويجوز أن تقرن السيارات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به

محملة 750 كيلوغراما.

)E:(B صنف "هـ (ب)" ((

) المقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 B المركبات من الصنف "ب" (كيلوغراما، وذلك إذا كان الوزن الإجمالي للمقطورة محملة يتجاوز وزن المركبة الجارة وهي فارغة أو إذا كان مجموع الوزن الإجمالي مع الحمولة للمركبة الجارة وللمقطورة معا يتجاوز 3500 كيلوغرام.

)):E(C صنف "هـ(ج)"((

مجموعة مركبات مقرونة بعضها ببعض من ضمنها مركبة جارة تندرج في صنف "ج") ومقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما.C(

)E:(D صنف "هـ(د) " ((

)) D مجموعة مركبات مقرونة بعضها ببعض من ضمنها مركبة جارة تندرج في صنف "د" ومقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما.

)) مهيأة Bو"ب"A)و"أ" ((A) و"أ 1 "(1 AM إذا كانت المركبات من صنف"أم" (خصيصا للأشخاص المعاقين، تجب الإشارة إلى ذلك في رخصة السياقة المعنية برموز تحددها الإدارة.

- تم تغيير وتتميم المادة 7 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14.

- تنص المادة الخامسة من القانون رقم 116.14 السالف الذكر على ما يلي:

"تدخل أحكام المادة 7 من القانون رقم 52.05 المتعلقة بمدونة السير على الطرق، كما تم تغييرها بموجب هذا القانون، حيز التنفيذ، فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك، وفق الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة.

1) المسلمة قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة A تخول رخصة السياقة من الصنف «أ1»(الرسمية الحق في سياقة الدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك.

) المسلمة قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة A تخول رخصة السياقة من الصنف «أ»(الرسمية الحق في سياقة الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك".

القسم الثاني: المركبة

الباب الأول: أحكام عامة

الفرع 1: تعاريف

المادة 44

يراد في مفهوم هذا القانون بما يلي:

مركبة: كل وسيلة نقل لها عجلتان على الأقل تسير على الطريق العمومية بواسطة قوتها

الآلية الذاتية أو بواسطة قوة خارجية.
دراجة ثلاثية العجلات: كل مركبة لها ثلاث عجلات يتم دفعها فقط بواسطة الطاقة العضلية للأشخاص الذين يسوقونها، وعلى الخصوص بواسطة المدوسات أو المدورات.
دراجة ثلاثية العجلات بمحرك: كل مركبة لها ثلاث عجلات مزودة بمحرك لا ينطبق عليها تعريف الدراجة بمحرك ولا يتجاوز وزنها فارغة ألف (1000) كيلوغرام.
دراجة ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك: دراجة ثلاثية العجلات مزودة بمحرك تساوي قوته خمسة عشر كيلواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز اسطنته مائة وخمسة وعشرين (125) سنتمترا مكعبا.
دراجة رباعية العجلات: كل مركبة لها أربع عجلات على الأقل يتم دفعها فقط بواسطة الطاقة العضلية للأشخاص الذين يسوقونها، وعلى الخصوص بواسطة المدوسات أو المدورات.
دراجة رباعية العجلات خفيفة بمحرك: دراجة رباعية العجلات لا يتجاوز وزنها فارغة ثلاثمائة وخمسين (350) كيلوغرام ولا يتجاوز وزن حمولتها النافعة المأذون بها مائتي (200) كيلوغرامومزودة بمحرك تساوي قوته أربعة (4) كيلوواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز أسطنته خمسين (50) سنتمترا مكعبا.
دراجة رباعية العجلات ثقيلة بمحرك: دراجة رباعية العجلات مزودة بمحرك تساوي قوته خمسة عشر (15) كيلواط على الأكثر ولا ينطبق عليها تعريف الدراجة رباعية العجلات خفيفة بمحرك وألا يتجاوز وزنها فارغة خمسمائة وخمسين (550) كيلوغرام.
وزن المركبة فارغة: وزن المركبة في وضع السير، ويشمل القتد مع الحواشد وخزان الماء مملوءا وخزانات الوقودمملوءة أو آلات الغازمملوءة والهيكلوالتجهيزات العادية والعجلات وعجلات الاحتياط ومجموع الأدوات العادية المسلمة عادة مع المركبة.
الحمولة النافعة المأذون بها للمركبة: الفرق بين الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة ووزن المركبة فارغة.
الوزن الحقيقي للمركبة: الوزن الفعلي للمركبة، كما هي محملة، وعلى متنها الطاقم والركاب.
الوزن الإجمالي الدارج المأذون به لمركبة: الوزن الإجمالي المأذون به لمركبة متمفصلة أو لمجموعة مركبات أو لقطار طرقي مزدوج.
الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة: الوزن الإجمالي للمركبة محملة المصرح بقبوله من لدن الإدارة.
السائق: كل شخص يقوم بقيادة مركبة أو سيارة أو غيرها، بما في ذلك الدراجات، أو الذي يسوق على الطريق بهائم منفردة أو في شكل قطعان، أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب.
حادثة سير: كل حادثة تقع على طريق مفتوحة للسير العمومي تتورط فيها على الأقل مركبة

وتتسبب في ضرر جسماني أو مادي.
نقل جماعي: تعتبر مخصصة للنقل الجماعي، المركبات المخصصة للنقل العمومي أو الخاص للأشخاص، منتظما كان أو عرضيا، بعوض أو بدون عوض،بالإضافة إلى خدمات المدينة.

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

229/1/5/2020

48/2022

25-01-2022

إن الاستثناء من الضمان المنصوص عليه في المادة السابعة من الشروط النموذجية لعقد التأمين الذي يقضي بوجوب توفر سائق العربة على رخصة سياقة صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل تحت طائلة انتفاء التأمين لا يعمل به في حال ارتكاب الحادثة بواسطة دراجة ثلاثية العجلات، لكون المادة الأولى من مدونة السير وإن كانت لا تجيز لأي كان سياقة مركبة ذات محرك أو مجموعة مركبات على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلا على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من قبل الإدارة تناسب صنف المركبة أو مجموعة المركبات التي يسوقها، فإن المادة الخامسة من القانون رقم 116.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق تنص على أن أحكام المادة السابعة من مدونة السير والتي تحدد أصناف رخص السياقة تدخل حيز التنفيذ فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك وفق الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة، وطالما لم تحدد هذه الأخيرة لا الكيفيات ولا الآجال، فإنه لا مجال لترتيب آثارها على الحادثة موضوع الدعوى.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

585/1/5/2020

92/2022

08-02-2022

إن الاستثناء من الضمان المنصوص عليه في المادة السابعة من الشروط النموذجية لعقد

التأمين على العربات ذات محرك الذي يقضي بوجوب توفر سائق العربة على رخصة سياقة صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل تحت طائلة انتفاء التأمين لا يعمل به في حال ارتكاب الحادثة بواسطة دراجة ثلاثية العجلات، لكون المادة الأولى من مدونة السير وإن كانت لا تجيز لأي كان سياقة مركبة ذات محرك أو مجموعة مركبات على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلا على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من قبل الإدارة تناسب صنف المركبة أو مجموعة المركبات التي يسوقها، فإن المادة الخامسة من القانون رقم 14.116 بتغيير وتتميم القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير على الطرق تنص على أن أحكام المادة السابعة من مدونة السير والتي تحدد أصناف رخص السياقة تدخل حيز التنفيذ فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك وفق الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة، وطالما لم تحدد هذه الأخيرة لا الكيفيات ولا الآجال فإنه لا مجال لترتيب أثارها على الحادثة موضوع الدعوى.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

2813/1/5/2020

151/2022

01-03-2022

إن الاستثناء من الضمان المنصوص عليه في المادة السابعة من الشروط النموذجية العامة لعقود التأمين على العربات ذات محرك الذي يقضي بوجوب توفر سائق العربة على رخصة سياقة صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل تحت طائلة انتفاء التأمين لا يعمل به في حال ارتكاب الحادثة بواسطة دراجة ثلاثية العجلات، لكون المادة الأولى من مدونة السير وإن كانت لا تجيز لأي كان سياقة مركبة ذات محرك أو مجموعة مركبات على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلا على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من قبل الإدارة تناسب صنف المركبة أو مجموعة المركبات التي يسوقها، فإن المادة الخامسة من القانون رقم 14.116 بتغيير وتتميم القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير على الطرق تنص على أن أحكام المادة السابعة من مدونة السير والتي تحدد أصناف رخص السياقة تدخل حيز التنفيذ فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك وفق الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة، وطالما لم تحدد هذه الأخيرة لا الكيفيات و لا الآجال فإنه لا مجال لترتيب أثارها على الحادثة موضوع الدعوى.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

1462/1/5/2020

56/2022

25-01-2022

لئن نصت المادة 6 من مدونة السير على الطرق على: "أنه لا يجوز لأي كان سياقة مركبة فلاحية ذات محرك أو أريبة للأشغال على الطريق العمومية أو أريبة خاصة ذات محرك ما لم يكن حاصلا على رخصة للسياقة مسلمة طبقا للمادة الأولى أعلاه"، فإن المادة 311 من نفس القانون نصت على أنه تدخل أحكام المادة المذكورة حيز التنفيذ وفق الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة، وطالما لم تحدد هذه الأخيرة لا الكيفيات ولا الآجال، فإنه لا مجال لترتيب آثارها على الحادث موضوع الدعوى، مما يكون معه القرار فيما انتهى إليه من رد الدفع بالاستثناء من الضمان مرتكزا على أساس من القانون وغير خارق للمقتضيات المحتج بها والفرع من الوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

5510/1/5/2020

119/2022

15-02-2022

لئن كانت المادة الأولى من مدونة السير تنص على أنه: "لا يجوز لأي شخص أن يسوق مركبة ذات محرك أو مجموعة مركبات على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلا على رخصة للسياقة سارية الصلاحية ومسلمة من قبل الإدارة، تناسب صنف المركبة أو مجموعة المركبات التي يسوقها"، فإن المادة الخامسة من القانون رقم 116.14 الصادر بتاريخ 18 يوليو 2016 والذي عدلت بموجبه المادة 7 من مدونة السير تنص على أن أحكام المادة الأخيرة التي تحدد أصناف رخص السياقة تدخل حيز التنفيذ، فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك، وفق الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة، وطالما لم تحدد هذه الأخيرة لا الكيفيات ولا الآجال فإنه لا مجال لترتيب أثارها على الحادثة موضوع الدعوى، والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

3703/1/5/2020

287/2022

19-04-2022

إن محكمة الاستئناف لما ردت الدفع المثار من الطالبة بانعدام الضمان واعتبرته قائما في النازلة يكون قرارها سليما وموافقا لمقتضيات المادة 7 من مدونة السير والمادة 5 المعدلة لها بمقتضى القانون رقم 14. 116 والتي نصت على ما يلي :" تدخل أحكام المادة 7 من القانون رقم 05. 52 المتعلقة بمدونة السير على الطرق كما تم تغييرها بموجب هذا القانون حيز التنفيذ فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدرجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك وفق الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة " وبالتالي فطالما لم تحدد هذه الأخيرة لا الكيفيات و لا الآجال المذكورة فإنه لامجال لمساءلة السائق عن مدى توفره على رخصة السياقة مادامت الإدارة لم تحدد لا كيفية الحصول عليها ولا الآجال المعتمدة لإلزاميتها ولامجال لترتيب آثار ذلك على الحادثة وتحديدا على سريان الضمان.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

2807/1/5/2020

150/2022

01-03-2022

إن الاستثناء من الضمان المنصوص عليه في المادة السابعة من الشروط النموذجية العامة لعقود التأمين على العربات ذات محرك الذي يقضي بوجوب توفر سائق العربة على رخصة سياقة صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل تحت طائلة انتفاء التأمين لا يعمل به في حال ارتكاب الحادثة بواسطة دراجة ثلاثية العجلات، لكون المادة الأولى من مدونة السير وإن كانت لا تجيز لأي كان سياقة مركبة ذات محرك أو مجموعة مركبات على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلا على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من قبل الإدارة تناسب صنف المركبة أو مجموعة المركبات التي يسوقها، فإن المادة الخامسة من القانون رقم 14.116 بتغيير وتتميم القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير على الطرق تنص على أن أحكام المادة السابعة من مدونة السير والتي تحدد أصناف رخص السياقة تدخل حيز التنفيذ فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك وفق الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة، وطالما لم تحدد هذه الأخيرة لا الكيفيات ولا الآجال فإنه لا مجال لترتيب أثارها على الحادثة موضوع الدعوى والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

10359/6/10/2021

159/2022

20-01-2022

لئن كانت المادة الأولى من القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير لا تجيز لأي كان سياقة عربة بمحرك إلا بعد الحصول على رخصة سياقة مناسبة لصنف الدراجة التي يسوقها، والمادة السابعة من نفس المدونة كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 106.16.1 بتاريخ 13 شوال 1437 الموافق ل 18 يوليوز 2016 حددت أصناف رخصة السياقة ونصت على أن الدراجات بمحرك تستلزم رخصة السياقة، فإنه بمقتضى القانون رقم 116.14 فإن أحكام المادة السابعة من مدونة السير كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 116.14 تدخل حيز التنفيذ فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك وفق الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة وفقا لما تنص عليه المادة الخامسة من نفس القانون.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

3863/1/5/2020

289/2022

19-04-2022

إن محكمة الاستئناف لما استخلصت من وثائق الملف وخاصة محضر الضابطة القضائية ما يفيد علم الطاعن بالسيارة التي تسببت له في الضرر غير أن العلم بالمسؤول المدني عنها والذي لم يتم الاستماع له للتأكد من الواقعة غير متوفر، تكون قد أكدت واقعة الجهالة بشخص المسؤول عن الضرر التي تبرر مقاضاة الطاعن غير أنها عند ردها الدفع بالتقادم المثار من طرفه تجاهلت إعمال مقتضيات المادة 148 من مدونة التأمينات التي تحدد آجالا لرفع الدعوى ضد صندوق ضمان حوادث السير تحت طائلة سقوط الحق في مقاضاته ما عدا إذا أثبت المعنيون بالأمر أنهم كانوا في حالة استحال عليهم فيها التصرف قبل انصرام الآجال المذكورة، وهو ما يجعل قرارها خارقا للقانون وناقص التعليل ومعرضا للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

591/1/5/2020

142/2022

01-03-2022

إن المقتضى المطبق على النازلة هو المادة 148 من مدونة التأمينات التي تحدد آجالا لرفع الدعوى ضد صندوق ضمان حوادث السير تحت طائلة سقوط الحق في مقاضاته ما عدا إذا أثبت المعنيون بالأمر أنهم كانوا في حالة استحال عليهم فيها التصرف قبل انصرام الآجال المذكورة، ومحكمة الموضوع عوض تطبيق المقتضى المذكور على النازلة طبقت عليها مقتضيات قطع التقادم فجاء قرارها فاسد التعليل ومعرضا للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

1452/1/5/2020

199/2022

22-03-2022

إن مبادرة المطلوب إلى إقامة دعواه في مواجهة صندوق ضمان حوادث السير قبل انصرام أجل خمس سنوات من تاريخ الحادثة يجعلها سليمة ومطابقة للمادة 148 من مدونة التأمينات، وهذه العلة المستمدة من الوقائع المعروضة على قضاة الموضوع تحل محل العلة المنتقدة ويستقيم بها القرار والوسيلة على غير أساس.

أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

2171/1/5/2020

70/2022

01-02-2022

إن مقتضيات المادة 148 من مدونة التأمينات صريحة في وجوب رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض داخل أجل خمس سنوات من تاريخ وقوع الحادثة، والمحكمة لما ردت ما تمسك به الطالب بخصوص سقوط الحق في إقامة الدعوى بأن تاريخ إشعار الضحية بحفظ المسطرة هو التاريخ الذي يثبت أن المسؤول عن الحادثة غير معلوم وأن الدعوى سجلت داخل أجل خمس سنوات، والحال أن سريان الأجل سواء لتقديم الطلب أو لرفع الدعوى يكون من تاريخ الحادثة ولا يتوقف على إجراءات البحث المنجزة من طرف النيابة العامة، ما دامت الوثائق

المعروضة على محكمة الموضوع تفيد أن مرتكب الحادثة كان مجهولا منذ وقوعها، فجاء بذلك قرارها خارقا للمقتضى المحتج به وفاسد التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض.

.....

مدونة التأمينات

صيغة محينة بتاريخ 22 أغسطس 2019

ظهير شريف رقم 1.02.238 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

المادة 148

إذا كان المسؤول عن الأضرار مجهولا، يجب توجيه طلب الضحايا أو ذويهم بالتعويض عن الأضرار التي لحقتهم إلى صندوق ضمان حوادث السير خلال أجل ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ وقوع الحادثة.

في كل الحالات الأخرى، يجب توجيه طلب التعويض إلى صندوق ضمان حوادث السير داخل أجل سنة (1) ابتداء إما من تاريخ الصلح وإما من تاريخ صدور القرار القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي به.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على الضحايا أو ذويهم، خلال أجل خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الحادثة:

- أن يكونوا قد أبرموا اتفاقا مع صندوق ضمان حوادث السير أو أقاموا دعوى قضائية ضده، إذا كان المسؤول عن الحادثة مجهولا؛
- أن يكونوا قد أبرموا صلحا مع المسؤول عن الحادثة أو أقاموا دعوى قضائية ضده إذا كان المسؤول معروفا.

لا تسري الآجال المنصوص عليها في الفقرات السابقة إلا ابتداء من اليوم الذي علم فيه المعنيون بالأمر بالضرر، إذا أثبتوا جهلهم له إلى حين علمهم به.

إذا كان التعويض يتعلق بدفع إيراد أو أداء رأسمال على دفعات، يجب توجيه طلب التعويض إلى صندوق ضمان حوادث السير خلال أجل ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق الذي لم يف فيه المدين بالتزاماته.

يترتب على عدم مراعاة هذه الآجال سقوط الحق في المتابعة، ما عدا إذا أثبت المعنيون بالأمر أنهم كانوا في حالة استحال عليهم فيها التصرف قبل انصرام الآجال المذكورة.

المادة 149

يجب على الضحية أو ذويه أن يوجهوا طلب التعويض إلى صندوق ضمان حوادث السير بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة محرر غير قضائي، و تدعيما لهذا الطلب يجب أن يثبتوا:

- إما أن الضحية من جنسية مغربية أو مقيم بالمغرب وإما أنه من رعايا دولة عقدت مع

المغرب اتفاق المعاملة بالمثل وتتوفر فيه الشروط التي حددها هذا الاتفاق؛

- أن الحادثة وقعت بالمغرب؛
- أن الحادثة تمنحهم الحق في التعويض حسب التشريع المغربي المطبق، وأن الحادثة لا تمنحهم الحق في التعويض الكامل في أي إطار آخر. إذا كان بإمكان الضحية أو ذويه المطالبة بتعويض جزئي فإن الصندوق لا يتحمل إلا التعويض التكميلي.

يجب على طالبي التعويض أن يثبتوا إما أنه لم يتم التعرف على المسؤول عن الحادثة، وإما بعد التعرف عليه تبين أنه غير مؤمن.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

3280/1/5/2003

1048/2004

07-04-2004

الغاية من تأسيس صندوق مال الضمان هي حماية الأشخاص المصابين من جراء حوادث السير في حالتي انعدام التأمين أو فرار مرتكب الحادثة، وأن الضمان يقتصر عليهم أو ذوي حقوقهم . وبالتالي فإن دعوى المشغل أو مؤمنته على صندوق مال الضمان من أجل استرداد ما دفع للضحية أو ذوي حقوقه في إطار حادثة الشغل تكون غير مقبولة لمخالفتها الغاية من تأسيس الصندوق .

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

4511/6/2/2008

1060/2008

08-10-2008

يسقط ضمان المؤمن ويحل صندوق ضمان حوادث السير محل المسؤول المدني، إذا كانت الناقلة أداة الحادثة معدة لنقل البضائع، وغير مجهزة بحواجز تحمي الأشخاص المنقولين على متنها من خطر السقوط.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

17266/6/2/2007

1135/2008

22-10-2008

يحل صندوق ضمان حوادث السير محل المسؤول المدني في تعويض الأضرار البدنية، وذلك عند انعدام تأمين هذا الأخير.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

18129/6/2/2007

1423/2008

31-12-2008

لئن كان صندوق ضمان حوادث السير يتكفل بتغطية الأضرار البدنية اللاحقة بالضحايا عند انعدام تأمين المسؤول المدني، فإنه لا يضمن الأضرار المادية اللاحقة بالأغيار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

4830/4/1/2019

547/2020

23-07-2020

إن المحكمة لما ثبت لها إخلال الطالب بمقتضى المادة 43 من قانون المهنة المتعلقة بعدم إخباره لموكله بمراحل سير الدعوى وما يتم فيها من إجراءات، واضطرار المشتكي إلى قيامه شخصيا بمكاتبته صندوق ضمان حوادث السير للاستفسار عن مآل تنفيذ ملفه، وحصوله على رد منه يواجهه فيه بسقوط الحق لعدم احترام دفاعه الآجال المقررة قانونا، ورتبت عن ذلك إلغاءها للمقرر الضمني المتخذ من طرف مجلس هيئة المحامين بعدم المؤاخذة مع حصر العقوبة في إطار سلطتها التقديرية في حدود الإنذار، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا وسائغا.

.....

ظهير شريف رقم 1.08.101 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة

المادة 43

يحث المحامي موكله، على فض النزاع، عن طريق الصلح، أو بواسطة الطرق البديلة الأخرى، قبل اللجوء إلى القضاء.

يقوم بجميع الوسائل الممكنة بإخبار موكله بمراحل سير الدعوى، وما يتم فيها من إجراءات، إلى غاية التبليغ والتنفيذ.

يخطر موكله حالا، بما يصدر فيها من أحكام.

يقدم لموكله النصح، والإرشاد، فيما يتعلق بطرق الطعن الممكنة، مع لفت نظره إلى آجالها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

23553/6/10/2017

122/2019

17-01-2019

لما كان صندوق ضمان حوادث السير طرفا في الدعوى وأدلى دفاعه بمستنتجاته الكتابية، فإن القرار المطعون فيه عندما انتهى إلى تسجيل حضوره في الدعوى بعدما تبين له موجب لذلك لم يخرق أي مقتضى قانوني بهذا الخصوص. إن ما أثير حول إشارة الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه إلى إحلال الطاعن في الأداء في حال عجز المسؤول مدنيا عن الأداء، لم يبين الطاعن مصلحته في التمسك به ولا وجه تضرره منه طالما أن صندوق ضمان حوادث السير يحل قانونا في أداء التعويض المحكوم به عند إعسار المحكوم عليه وفق ما هو منصوص عليه بالمادة 150 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، مما يكون معه القرار المطعون فيه نظاميا إزاء المقتضيات القانونية المتمسك بخرقها.

.....

.....

مدونة التأمينات

صيغة محينة بتاريخ 22 أغسطس 2019

ظهير شريف رقم 1.02.238 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

المادة 150

يعتبر المسؤول عن الحادثة معسرا بعد إجـابته بالرفض على الإنذار بالأداء الذي يتعين على صندوق ضمان حوادث السير توجيهه إليه. في حالة الرفض أو إذا بقي ذلك الإنذار دون مفعول خلال أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه، يصبح صندوق ضمان حوادث السير مدينا بالتعويض، مع مراعاة تطبيق أحكام المادة 151 أدناه.

يجب على صندوق ضمان حوادث السير أن يوجه الإنذار السالف الذكر داخل أجل تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالصلح النهائي أو بالقرار القضائـي القابل للتنفيذ المتعلق بالتعويض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

3460/6/10/2016

723/2017

25-05-2017

لما كان القرار المطعون فيه قد بت في الدعوى العمومية، وفي الضمان بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إحلال شركة التأمين، والحكم بإخراجها من الدعوى، وتسجيل حضور الطاعن صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى، وإجراء خبرة طبية على الضحية،

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

4841/6/2/2017

890/2018

18-07-2018

لما كان ثابتا من وثائق الملف أن المطلوبة تزاول حرفة تتمثل في بيع الحلويات، وتمويل الحفلات وتمارس نشاطها المهني في محل تجاري، وأنها بهذه الصفة تندرج ضمن أصحاب المهن الحرة الذين يتحدد كسبهم المهني على أساس التصريح الضريبي الذي يعتد فيه بالربح الصافي للمعنية بالأمر بعد خصم المصاريف .

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

9729/6/2/2014

717/2015

03-06-2015

يجب على محكمة الإحالة التقيد بالنقطة القانونية التي تم من أجلها تم النقض والإحالة، وإلا عدت مشتطة في قضائها بمسها بحجية الأمر المقضي به. ولما كان منطوق قرار محكمة النقض القاضي بالنقض الجزئي والإحالة بخصوص قيام الضمان قد أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به عملا بمقتضيات الفصل 451 .

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

4495/1/5/2010

1759/2011

19-04-2011

إن حوادث السير التي تجري في المغرب تخضع للقانون المغربي تطبيقا لقاعدة أن الجرائم وأشباه الجرائم تخضع لقانون مكان وقوعها، وبالتالي يعتد بمستثنيات الضمان المنصوص عليها في القانون المغربي حتى وإن كان عقد التأمين مبرما بالخارج. والعرض بالتصالح المقدم من طرف شركة التأمين للضحية لا يعني تنازلها عن الدفع بانعدام الضمان، بحيث يبقى بإمكانها التمسك به أثناء الدعوى عند فشل الصلح، إذ أن التنازل عن الحق يجب أن يكون واضحا لا لبس فيه ليعتد به قانونا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

2031/1/5/2010

198/2011

18-01-2011

إن حضور صندوق ضمان حوادث السير في الحكم القاضي بالتعويض لا يغني عن احترام أجل المطالبة بأدائه التعويض داخل أجل 18 شهرا كاملة ابتداء من وقوع الحادثة، وفي حالة صدور حكم نهائي بالتعويض، فعلى الضحية أو ذوي حقوقه أن يوجهوا طلب التعويض إلى الصندوق داخل أجل 6 أشهر من تاريخ الحكم، وإلا سقط الحق في الطلب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

10644/6/11/2010

11/2011

06-01-2011

صندوق ضمان حوادث السير لا يعوض إلا الأضرار البدنية التي تلحق الضحايا بسبب حوادث السير التي يتعرضون لها دون الخسائر المادية، والمحكمة لما قضت على المسؤول المدني بمحضر الصندوق بأداء مجموع التعويض المحكوم به للضحية بما في ذلك المبلغ المتعلق بالخسائر المادية اللاحقة بالسيارة دون الأخذ بعين الاعتبار دفع الصندوق، تكون قد أساءت تطبيق القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

15970/6/10/2013

478/2014

03-04-2014

بمقتضى المادة 134 من مدونة التأمينات فإن صندوق ضمان حوادث السير يتحمل التعويض الكلي أو الجزئي عن الأضرار البدنية فقط، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما سجلت حضوره في الدعوى بخصوص التعويض عن الخسائر المادية المحكوم بها للمطلوبة في النقض تكون قد خرقت مقتضيات المادة المذكورة ولم تبن قضاءها على أساس.

.....

مدونة التأمينات

صيغة محينة بتاريخ 22 أغسطس 2019

ظهير شريف رقم 1.02.238 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات .

القسم الثالث: صندوق ضمان حوادث السير

الباب الأول: الغرض

المادة 133

يقصد بصندوق ضمان حوادث السير المؤسسة التي أحدثت بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 28 من جمادى الآخرة 1374 (22 فبراير 1955) والتي تنظم بمقتضى الأحكام الواردة في هذا القانون.

يتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية. وتمسك محاسبته طبقا لأحكام القسم الرابع من الكتاب الثالث من هذا القانون. إلا أنه يعفى من إعداد بيان أرصدة الإدارة وجدول التمويل وقائمة المعلومات التكميلية.

المادة 134

يتحمل صندوق ضمان حوادث السير التعويض الكلي أو الجزئي للأضرار البدنية التي تسببت فيها عربة برية ذات محرك غير مرتبطة بسكة حديدية أو بواسطة مقطوراتها أو شبه مقطوراتها وذلك في الحالة التي يكون فيها الأشخاص المسؤولون عن هذه الحوادث مجهولين أو غير مؤمنين وغير قادرين على تعويض الضحايا بسبب عسرهم.

يستثنى من الاستفادة من صندوق ضمان حوادث السير:

- مالك العربة المشار إليها في الفقرة السابقة، عدا في حالة سرقة العربة، وكذا السائق، وبصفه عامة، كل شخص له حراسة هذه العربة عند وقوع الحادثة؛
- الممثلون القانونين للشخص المعنوي المالك للعربة البرية ذات محرك إذا كانوا منقولين على متنها؛
- أجراء أو مأمورو مالك أو سائق العربة البرية ذات محرك الذي تقع عليه مسؤولية الحادثة أثناء قيامهم بعملهم؛

• في حالة سرقة العربة البرية ذات محرك، مرتكبو السرقة ومشاركوهم وكذا الأشخاص الآخرون المنقولون على متنها، عدا إذا أثبت هؤلاء حسن نيتهم.

غير أنه يمكن للأشخـاص المشار إليهم في البنود 1) و2) و3) و4) أعلاه المطالبة بالاستفادة من صندوق ضمان حوادث السير إذا كانت مسؤولية الحادثة التي تسببت فيها عودة أخرى برية ذات محرك تقع على من له حراستها وذلك فـي حدود هذه المسؤولية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

13505/6/2/2015

473/2017

.05-04-2017

بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 152 كما وقع تعديلها وتتميمها بالقانون رقم 39.05 من مدونة التأمينات، فإنه في حالة تدخل صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى كطرف رئيسي لا يمكن أن يعلل تدخله إحلاله محل المسؤول المدني أو حكما ضده، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به بخصوص الدعوى المدنية التابعة، بما في ذلك الحكم على صندوق ضمان حوادث السير بأداء ما حكم به من تعويض مدني نهائي، يكون قرارها خارقا لمقتضيات المادة 152 أعلاه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

2731/1/5/2010

1171/2011

15-03-2011

لما كانت مقتضيات المادة 152 من مدونة التأمينات تنص على حضور صندوق ضمان حوادث السير في جميع الدعاوى القائمة بين ضحايا حوادث السير أو ذويهم وبين المسؤولين أو مقاولة التأمين المؤمن لديها، مع تمكينه من ممارسة جميع طرق الطعن، فإن المحكمة لما لم تستدعه لمناقشة الدفع بانعدام الضمان فإن قرارها بإخراج شركة التأمين من الدعوى وتسجيل حضوره فيها بالرغم من كونه غير مدخل فيها يكون غير مرتكز على أساس. نقض وإحالة .

.....

مدونة التأمينات صيغة محينة بتاريخ 22 أغسطس 2019

ظهير شريف رقم 1.02.238 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

المادة 152

يمكن لصندوق ضمان حوادث السير أن يتدخل في جميع الدعاوى القائمة بين ضحايا حوادث السير البدنية أو ذويهم من جهة، وبين المسؤولين أو مقاولة التأمين وإعادة التأمين المؤمنين لديها من جهة أخرى. فـي هذه الحالة يتدخـل الصندوق كطرف رئيسي ويمكن أن يمارس جميع طرق الطعن. ولا يمكن أن يعلل تدخله إحلاله محل المسؤول المدني أو حكما ضده.

مع مراعاة أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة، يجب على الضحية أو ذويه أن يوجهوا فورا إلى صندوق ضمان حوادث السير بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، نسخة من كل مقال افتتاحي للدعوى بشأن طلب بالتعويض مرفوع أمام المحكمة المختصة ضد مدعى عليه لم يثبت أن مسؤوليته المدنية مؤمن عليها.

يجب أن يشير المقال الافتتاحـي للدعوى إلى تاريخ ومكان وقوع الحادثة ونوعية العربة التي تسببت في الحادثة والسلطة التي حررت المحضر ومبلغ التعويض المطالب به أو طبيعة الأضرار وخطورتها إذا تعذرت الإشارة إلى هذا المبلغ، كما يجب أن يشير المقال إما إلى أن المدعى عليه غير مؤمن وإما إلى اسم وعنوان مقاولة التأمين وإعادة التأمين في حالة استثناء محتج به من طرف هذه الأخيرة، وإما إلى أن المدعي لم يكن بإمكانه التعرف على مقاولة التأمين وإعادة التأمين.

لا تطبق أحكـام الفقرتين السابقتين إذا انتصب الضحية أو ذووه كطرف مدنـي أمام المحكمة الزجرية.

في هذه الحالة، يجب على الضحية أو ذويه أن يخبروا صندوق ضمان حوادث السير قبل الجلسة بخمسة عشر (15) يوما على الأقل بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل بانتصابهم كطرف مدنـي أو بنيتهم في ذلك. ويجب أن يشير هذا التبليغ، زيادة علـى البيانات المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة إلى الاسم الشخصي والعائلي وعنوان مرتكب الأضرار أو المسؤول المدنـي وكذا المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى العمومية وتاريخ الجلسة.

يترتب عن التبليغات التي يتم القيام بها وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرات السابقة، الحق في مواجهة صندوق ضمان حوادث السير بالحكم الصادر في طلب التعويض وإن لم يتدخل هذا الصندوق في الدعوى.

يعاقب على كل بيان غير صحيح أدرج بسوء نية في التبليغات، بسقوط حق المدعي فـي مواجهة صندوق ضمان حوادث السير.

الباب الخامس: الحلول

المادة 153

يحل صندوق ضمان حوادث السير محل الدائن بالتعويض ضد الشخص المسؤول عن الحادثة. كما يحق لصندوق ضمان حوادث السير أن يسترجع مبلغ الفوائد المترتبة عن المبالغ

المدفوعة كتعويض والمحتسبة وفقا للسعر القانوني المعمول به مدنيا ابتداء من تاريخ أداء التعويض إلى تاريخ استرجاعه، والتي يضاف إليها مبلغ جزافي مخصص لتغطية مصاريف التحصيل والمحدد قدره بنص تنظيمي.

من أجل تحصيل المبالغ المستحقة له بموجب الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة، يتمتع صندوق ضمان حوادث السير بامتياز عام على المنقولات يأتي بعد الامتيازات المنصوص عليها في الفصل 1248 من الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالالتزامات والعقود.

من أجل ضمان حقوقه، يحق لصندوق ضمان حوادث السير أن يتقدم بطلب حجز تحفظي على العربات المتسببة في الحادثة. ويحق له كذلك أن يتقدم بطلب حجز تحفظي على الأموال المنقولة والعقارية لمرتكبي الحادثة وكذلك تلك التي يملكها المسؤولون مدنيا. ويمكن للصندوق أن يتقدم بطلب الحجز التحفظي ابتداء من اليوم الموالي للحادثة.

.....

.....

القرار عدد 511/5 المؤرخ في 19 يوليوز 2022 ملف مدنى - القسم الخامس -

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

عدد 1268/1/5/2021

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

شركة التأمين أطلنطا

ضمد

بتاريخ 19 يوليوز 2022

إن الغرفة المدنية القسم الخامس
محكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين شركة التأمين أطلنطا في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم 181 شارع أنفا الدار البيضاء. النائب عنها الأستاذ أحمد بنداري المحامي بهيئة آسفي المقبول للترافع أمام محكمة

النقض.

الطالبة

:وبين

- شركة التأمين سهام في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم 216 شارع الزرقطوني الدار البيضاء.

المطلوبين

511/1/5/2022

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 13 نونبر 2020 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة دانيها الأستاذ أحمد بنداري والرامية إلى نقص قرار محكمة الاستئناف بأسفي عدد 745 الصادر بتاريخ 29 شتنبر 2020 في الملف عند 309/1202/2020

وبناء على وسائل النقض والأوراق والمذكرات والمنتجات الأخرى المدلى بها في الملف...

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 19 يوليوز 2022 وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم. وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد حفيظ الزابدي و الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 21 يونيو 2022

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه بالنقض ادعاء المطلوب مهدي التميس. تعرضه بتاريخ 24 أكتوبر 2018 لحادثة سير عندما كان منقولا على متن دراجة نارية ثلاثية العجلات من نوع دوكير كان يسوقها كمال هماد وتؤمنها شركة التأمين أطلنطا حيث وقع الاصطدام بشاحنة ذات مقطورة من نوع فولفو مسجلة تحت رقم 14-13804 وتؤمنها شركة التأمين سهام، طالبا الحكم له بالتعويض عن HAIFI ISHAKتملكها شركة الأضرار البدنية اللاحقة به، وبعد إنجاز خبرة طبية وتمام المناقشة قضى الحكم الابتدائي بتحميل الحارس القانوني للدراجة النارية 4/3 مسؤولية الحادثة وإبقاء الربع % على سائق الحارس القانوني للشاحنة والحكم للمدعي بتعويضات مختلفة وبحلول شركتي التأمين أطلنطا وسهام في الأداء. استأنفته الطالبة فصدر القرار الاستئنافي المطعون فيه

بالنقض بتأييد الحكم الابتدائي.
حيث تعيب الطالبة على القرار في وسيلة النقص الفريدة خرق القانون وانعدام التعليل لكون الدراجة النارية ثلاثية العجلات تتطلب سياقتها الحصول على رخصة سياقة طبقا للمادة 7 من الشروط النموذجية العامة لعقود تأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك وللمادتين الأولى والسابعة من مدونة السير على الطرق، وأن عدم احترام المسؤول المدني للقانون يسقط الضمان ويترتب عنه إخراج الطالبة من الدعوى، وأن المقتضيات القانونية المذكورة من النظام العام وتثار تلقائيا، مما يكون معه القرار خارقا للقانون ومنعدم التعليل ويتعين نقضه لكن، حيث إنه لئن كانت المادة الأولى من مدونة السير تنص على أنه لا يجوز لأي شخص أن يسوق مركبة ذات محرك أو مجموعة مركبات على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلا على رخصة للسياقة سارية الصلاحية ومسلمة من قبل الإدارة، تناسب صنف المركبة أو مجموعة المركبات التي يسوقها"، فإن المادة الخامسة من القانون رقم 116.14 الصادر بتاريخ 18 يوليو 2016 والدي عدلت بموجبه المادة 7 من مدونة السير تنص على أن أحكام المادة الأخيرة التي تحدد أصناف رخص السياقة تدخل حيز التنفيذ، فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك لي الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك، وفق الكيفيات والأحال تحددها الإدارة، وطالما لم تحدد هذه الأخيرة لا الكيفيات ولا الأجال فإنه لا مجال لترتيب أثارها الحادثة موضوع الدعوى، وهذه العلة القانونية المستمدة من الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع تحل محل العلة المنتقدة ويستقيم بها القرار، والوسيلة على غير أساس.
لهذه الأسباب
قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية حكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي المستشارين السادة حفيظ الزايدي مقررا ولطيفة أهضمون ونجاة مسعودي والحسين أبو الوفاء أعضاء حضر المحامي العام السيد نجيب بركات وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.
المستشار المقرر
كاتبة الضبط
الرئيس
.....

.....
اجتهادات محكمة النقض
الملف عدد :

7780/6/10/2014

1129/2015

17-09-2015

بمقتضى المادة 148 من مدونة السير يعاقب كل شخص يسوق مركبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة سياقة دون أن يكون حاصلاً على تلك الرخصة بالحرمان من الحصول على رخصة السياقة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أدانت المتهم من أجل انعدام رخصة السياقة دون أن تراعي المقتضيات المذكورة لم تجعل لقضائها من أساس وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

21612/6/10/2021

127/2022

20-01-2022

الثابت من أوراق الملف أن المطلوب في النقض متابع من أجل سياقة مركبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة السياقة دون أن يكون حاصلا على تلك الرخصة طبقا للمادة 148 من مدونة السير و التي تعاقب على المخالفة المذكورة، فضلا على العقوبات الأصلية المحددة فيها و هي الغرامة، بعقوبة إضافية هي الحرمان من الحصول على رخصة السياقة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر. و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف الذي اقتصر على العقوبة الأصلية دون الإضافية المتعلقة برخصة السياقة تكون قد خرقت المقتضيات القانونية أعلاه و عللت قرارها تعليلا ناقصا موازيا لانعدامه مما يعرضه للنقض .

.....

الباب الثاني: الجنح

الفرع الأول: الجنح المتعلقة برخصة السياقة

المادة 148

دون الإخلال بالعقوبات الأشد ومع مراعاة أحكام المادة 149 بعده، يعاقب بغرامة من ألفين (2.000) إلى أربعة آلاف (4.000) درهم، كل شخص:

يسوق مركبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة سياقة دون أن يكون حاصلا على تلك الرخصة.

يعاقب المخالف، علاوة على ذلك، بالحرمان من الحصول على رخصة السياقة لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر؛

يسوق مركبة برخصة سياقة لا تتناسب مع صنف المركبة المعنية.

يعاقب المخالف، علاوة على ذلك، بالحرمان من الحصول على رخصة السياقة المطابقة لصنف المركبة المعنية لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر.

في حالة العود، يعاقب المخالف بغرامة من ثمانية آلاف (8.000) إلى عشرين ألف (20.000) درهم. وعلاوة على ذلك ترفع مدة الحرمان من الحصول على رخصة السياقة المذكورة أعلاه إلى الضعف.

تطبق الأحكام السابقة أيضا على السائق الذي يسوق على الطريق العمومية مركبة فلاحية ذات محرك أو مركبة غابوية ذات محرك أو أريبة للأشغال العمومية.

.....
....

مدونة التأمينات صيغة محينة بتاريخ 22 أغسطس 2019
ظهير شريف رقم 1.02.238 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

الباب الثاني: الجنح
الفرع الأول: الجنح المتعلقة برخصة السياقة
المادة 148
دون الإخلال بالعقوبات الأشد ومع مراعاة أحكام المادة 149 بعده، يعاقب بغرامة من ألفين (2.000) إلى أربعة آلاف (4.000) درهم، كل شخص:
- يسوق مركبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة سياقة دون أن يكون حاصلا على تلك الرخصة.

يعاقب المخالف، علاوة على ذلك، بالحرمان من الحصول على رخصة السياقة لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر؛

- يسوق مركبة برخصة سياقة لا تتناسب مع صنف المركبة المعنية.

يعاقب المخالف، علاوة على ذلك، بالحرمان من الحصول على رخصة السياقة المطابقة لصنف المركبة المعنية لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر.

في حالة العود، يعاقب المخالف بغرامة من ثمانية آلاف (8.000) إلى عشرين ألف

(20.000) درهم. وعلاوة على ذلك ترفع مدة الحرمان من الحصول على رخصة السياقة المذكورة أعلاه إلى الضعف.

تطبق الأحكام السابقة أيضا على السائق الذي يسوق على الطريق العمومية مركبة فلاحية ذات محرك أو مركبة غابوية ذات محرك أو أربية للأشغال العمومية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

12279/6/10/2021

193/2022

27-01-2022

بمقتضى المادة 173 من مدونة السير كما تم تغييرها وتتميمها بمقتضى القانون رقم 14.116 يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها بالمادة 172 فقرة ثانية من نفس المدونة لإلغاء رخصة السياقة مع المنع من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة خلال مدة سنتين إلى أربع سنوات ، ولما كان ثابتا من وثائق الملف وتنصيصات القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض توبع وأدين ابتدائيا واستئنافيا من أجل القتل غير العمدي الناتج عن حادثة سير والتجاوز المعيب طبقا للمقتضى القانوني أعلاه وهذه الإدانة تستوجب الحكم بقوة القانون بالعقوبة الاضافية المذكورة ، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بخلاف ذلك واقتصرت على توقيف رخصة سياقته لمدة سنة واحدة فقط لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعرضت قرارها للنقض بهذا الخصوص.

.....

مدونة التأمينات صيغة محينة بتاريخ 22 أغسطس 2019

ظهير شريف رقم 1.02.238 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

الفرع الرابع: القتل غير العمدي الناتج عن حادثة سير

المادة 172

كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبب، نتيجة هذه الحادثة، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في قتل غير عمدي، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من سبعة آلاف وخمسمائة (7.500) إلى ثلاثين ألف (30.000) درهم.

ترفع العقوبة إلى الضعف، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية:

- إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة؛
- إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها؛
- إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة؛
- إذا كان غير حاصل على رخصة السياقة أو على الصنف المطلوب لسياقة المركبة المعنية؛
- إذا كان يسوق مركبته خرقا لمقرر يقضي بسحب رخصة السياقة أو بتوقيفها أو بإلغائها؛
- إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:
- عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بضوء تشوير أحمر؛
- عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بعلامة "قف" (Stop)؛
- عدم احترام حق الأسبقية؛
- التوقف غير القانوني ليلا ومن غير إنارة خارج تجمع عمراني؛
- عدم توفر المركبة على الحصارات المحددة بالنصوص التنظيمية؛
- السير في الاتجاه المعيب؛
- التجاوز المعيب.
- إذا لم يتوقف، رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها أو غير حالة مكان الحادثة، محاولا بذلك التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

المادة 173

يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المادة 172 أعلاه لما يلي:

- توقيف رخصة السياقة لمدة سنة إلى ثلاث سنوات؛
- في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 172 أعلاه، إلغاء رخصة السياقة مع المنع من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة خلال مدة سنتين إلى أربع سنوات؛
- إلزامية الخضوع على نفقتهم لدورة في التربية على السلامة الطرقية.

يتعرض أيضا مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 172 أعلاه للعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

إذا ثبتت المسؤولية الجنائية للممثل القانوني لشخص معنوي في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 172 أعلاه، جاز الحكم عليه بالعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

القرار عدد : 1617/10 المؤرخ في : 21/7/2022

ملف : جنحي عدد : 6801/2022

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني عزيز الروي بمقتضى تسعد أفضى به بواسطة الأستاذة سعيدة بنونة لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بصفرو بنا 30 دجنبر 2021 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ دجنبر 2021 في القضية عدد 247/2808/2021 القاضي بعد النقض والإحالة مبدئيا بتأييد الـ الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق المدني بتحميل المتهم نور الدين اليوسفي تلثي مسؤولية الحادثة و تحميل المختار رحاني ثلثها والحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني عزيز الروى وزكرياء الروي ونور الدين اليوسفي تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطوقه، مع الفوائد القانونية وإحلال شركتي اطلنطا سند والنقل محل مؤمنيهما في الأداء، وبرفض باقي الطلبات مع تعديله برفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة نور الدين اليوسفي إلى ما هو محدد بمنطوق القرار.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية.

و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذة سعيدة بلونة المحامية بهيئة المحلة س المقبولة للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون تحريف الوقائع، انعدام الأساس القائم على نقصان التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي الذي استبعد الشهادة المدلى بها بعلة انها تضمنت الدخل الخام و ليس الصافي، وأنه بالرجوع الى وثائق النازلة يتبين أن الطاعن سبق له أن أدلى بشهادتين للأجر، الأولى مؤرخة في 22/3/2018 وتحمل عنوان: شهادة العمل والأجر وتتضمن أجرا خاما شهريا قدره 4650,01 درهما، والثانية شهادة التصريح بالأجر الصافي صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وهي عبارة عن جدول الأجور التي حققها الطاعن فعلا خلال الفترة الواردة فيها، ومنها السنة السابقة لوقوع الحادثة حيث حقق الطاعن دخلا صافيا قدره 4524 درهما وهي الشهادة التي استبعدتها المحكمة بعد النقض بعلة انها تضمنت الدخل الخام لها لا تتضمن أي عبارة او اشارة تفيد أن المبالغ الواردة بها تمثل الدخل الخام، فتكون المحكمة بما عللت به قرارها جعلته عديم الأساس وناقص التعليل مما يعرضه للنقض.

بناء على المادة 554 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها يتعين على المحكمة التي أحيلت إليها القضية بعد النقض أن تلتزم بقرار المجلس الأعلى فيما يرجع للنقطة القانونية التي بت فيها .

حيث من الثابت من وثائق الملف أن القضية موضوع النازلة أحيلت على المحكمة المطعون في قرارها بموجب قرار محكمة النقض عدد 581/10 وتاريخ 1/4/2021 قضى بالنقض و الإحالة بعلة أن شهادة التصريح بالأجر لدى الصندوق الوطني الضمان الاجتماعي التي ...ادلي بها في القرار المنقوض بصفة نظامية وغير مخالفة لمقتضيات قانون الالتزامات والعقود المتعلقة بالوثيقة الا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وإن نصت في تعليلات قرارها على الشهادة بالأجور المتعلقة بالطاعن في حساب التعويضات التي قضت بها لفائدة الطاعن ، فإنها لما انتهت في القرار إلى تأييد الحكم الابتدائي الذي استبعد الشهادة المذكورة واعتمد الحد الأدنى للأجر في التعويض المحكوم به لفائدة الطاعن تكون قد تجاوزت قرار الإحالة وخرق القانون مما يعرضه للنقض

وحيث إنه رعيا لمصلحة الأطراف وتوخي لحسن سير العدالة، وطبقا لمقتضيات المادة 550 م المسطرة الجنائية، يتعين إحالة القضية على محكمة أخرى.

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 21 دجنبر 2021 عن غرفة الاستئنافات الجنحية الجوالات

بالمحكمة الابتدائية بصفرو في القضية عدد 247/2808/2021 بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للطاعن عزيز الروى، وبإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بفاس لتبت فيها من جديد طبق وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعة وعلى المطلوبين في النقض بالصائر يستخلص طبقا للإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع الاجبار في الادنى

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط

1617-6-10-22

.....

اجتهادات محكمة النقض

القرار عدد : 1569/10 المؤرخ في : 14/10/2021

ملف : جنحي عدد: 12318/2020

شركة التأمين سند.

يستفاد من وثائق الملف أن الطاعنة تقدمت بمذكرة لبيان أوجه استئنافها للحكم الابتدائي

الفكرت فيها ما تضمنته الوسيلة من كون الدراجة النارية نوع بيكر أداء الحادثة كانت في عهد هم نبيل ظافر من أجل إصلاحها باعتباره ميكانيكيا مختصا في الكهرباء كما هو ثابت القاضى هويته بمحضر الضابطة القضائية وبعد الانتهاء من إصلاحها توجه بها الى محل محمد الوزاني المؤمن له وفي طريقه تعرض للحادثة موضوع النازلة الأمر الذي الهم والمسؤول المدني في مرحلة البحث التمهيدي والتمست إخراجها من الدعوى بناء على مقتضيات المادة الرابعة الفقرة فى من الشروط النموذجية العامة للعقد المتعلق بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك التي تستثنى من التأمين الاضرار التي تسببت فيها العربة من عليها ، عندما يودعها المؤمن له لدى صاحب المرآب ، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه رغم إشارتها لمذكرة الطاعنة في قرارها ، لم تجب عن الدفع ولم تناقشه رغم ما لذلك من تأثير على وجه قضاءها واقتصرت على تأييد الحكم الابتدائي ، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض. من أجله

من غير حاجة لبحث باقى ما استدل به على النقض

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة انية بفاس بتاريخ 17/06/2020 ملف عدد 58/2020 بخصوص الضمان وباحالة على نفس المحكمة لتيت فيها من جديد وهي مشكلة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع مودعه وتحميل المطلوبين في النقص الصائر.

1569-6-10-21

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

15780/6/6/2021

211/2022

19-01-2022

إن المحكمة لما قضت على النحو الذي جرى به منطوق قرارها، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير حقيقة الوقائع وتقييم ما يعرض عليها من أدلة وحجج وهي غير مراقبة في ذلك إلا فيما يخص التعليل الذي جاء كافيا واقعا وقانونا ومحترما للنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض دون أن تكون ملزمة بالاستجابة للطلب الرامي إلى إدخال ورثة الهالك في الدعوى طالما أن القضية أصبحت جاهزة للبث فيها ولم يحصل أي ضرر للطاعن من ذلك، كما أنها غير ملزمة بالقيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق إلا إذا قررت ذلك استثناء طالما أن ما بيدها اعتبرته كافيا للبت في النزاع مما يبقى معه ما استدل به على النقض على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

7394/1/7/2021

259/2022

26-04-2022

لما كان مقال تعرض الغير الخارج عن الخصومة قدم من طرف المتعرضين، وأن الطعن بالنقض ضد القرار الاستئنافي الذي صدر على إثره قدم من طرف ورثة كل واحد من المتعرضين، فإن هؤلاء الورثة بصفتهم خلفا عاما للمتعرضين المذكورين لم يدلوا بما يثبت صفتهم كورثة، وبما أن الصفة من النظام العام تثيرها المحكمة تلقائيا طبقا للفصل 1 من قانون المسطرة المدنية، فإن الطعن بالنقض يكون مقدما ممن لا صفة لهم ويتعين عدم قبوله.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

91/1/7/2021

177/2022

22-03-2022

بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية فإنه: "يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي". البيّن من مقال الطعن بالنقض أنه لم يتضمن الأسماء العائلية والشخصية للورثة الطاعنين مما يكون معه المقال قد جاء مخالفا لمقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية المشار مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

6894/1/9/2021

37/2022

13-01-2022

ينتقل الحق مباشرة وبقوة القانون إلى الورثة الذين يكتسبون الصفة لمواصلة الدعوى بمجرد وفاة موروثهم وليس لازما تسجيل الإراثة بالرسم العقاري لاكتسابهم الصفة، طالما أن هذا الحق انتقل بقوة القانون لتعلقه بالإرث لا بالاتفاقات التعاقدية حسبما يستشف من الفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري، فيبقى ما بالوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

3373/1/9/2021

49/2022

20-01-2022

إذا توفي المنفذ عليه قبل التنفيذ الكلي أو الجزئي بلغ العون المكلف بالتنفيذ الحكم إلى الورثة المعروفين ولو كان قد بلغ لموروثهم، وذلك قصد القيام بالتنفيذ ضمن الشروط المقررة في الفصل 440 من قانون المسطرة المدنية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

10248/1/6/2019

9/2022

04-01-2022

إن المحكمة لما اعتبرت مقال الاستئناف المقدم من طرف ميت مقبولا، ورتبت عليه صحة طلب مواصلة الدعوى المقدم أمامها، ودون مراعات مقتضيات الفصل 137 من ق.م.م التي أوجبت في حالة حصول الوفاة بعد التبليغ وقبل تقديم مقال الاستئناف تمديد آجال الاستئناف لفائدة الورثة ومواصلة الدعوى من طرفهم بعد مرور خمسة عشرة يوما التالية لتبليغهم بالحكم، وليس تقديم مقال الاستئناف باسم موروثهم الذي توفي قبل رفع المقال المذكور ثم مواصلة الدعوى بعد ذلك من طرفهم وأنها لما أعرضت عن مناقشة الوثائق المدلى بها أو عند الاقتضاء التأكد من صحة تاريخ الوفاة، جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

532/2/2/2020

6/2022

04-01-2022

طبقا لمقتضيات المادتين 323 و324 من مدونة الأسرة فإن الإرث هو انتقال حق بموت مالكه، وأن هذا الحق يستحق بموت الموروث حقيقة أو حكما وتحقق حياة وارثه بعده.

والمحكمة لما قضت بقسمة جميع المدعى فيه على الورثة حسب الفريضة الشرعية، دون أن تجيب عما أثاره الطاعن وأن تناقش ما استدل به لإثبات شراء حظ أخته، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا ولم تعلل قرارها تعليلا صحيحا، مما يعرضه للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

247/2/1/2020

510/2021

02-11-2021

المقرر أن نفي النسب من حق الأب ولا تنتقل الدعوى به إلى ورثته إلا إذا أقامها في حياته.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

القرار عدد 246

المؤرخ في 5-7 - 2008

الملف الشرعي عدد : 154/2/1/2007

نفي النسب من حق الأب ولا تنتقل الدعوى به إلى ورثته من بعده إلا إذا أقامها في حياته، والثابت أن الورثة التمسوا الحكم بنفي نسب البنت والتشطيب عليها من دفتر الحالة المدنية مع أن الهالك سبق أن أقر بها وكان وليها في عقد زواجها، والمحكمة لما اعتبرت الدعوى غير

مقبولة تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما

.....

.....

كلمة الرئيس الأول لمحكمة

النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية

2018

يومه الخميس 25 يناير 2018

بالقاعة الكبرى بمحكمة النقض- شارع النخيل ، حي الرياض

وضبطا لعملية السير والجولان التي لها انعكاسات كبيرة على الأمن الطرقي والمجتمعي فقد كرست محكمة النقض العديد من المبادئ الهامة ومنها :

-إن التسبب في قتل غير عمد والفرار عقب ذلك يوجب إلغاء رخصة السياقة وليس مجرد توقيفها إن ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 167 من مدونة السير يوجب على القضاء الحكم بتوقيف رخصة السياقة وإلزامية خضوع مرتكب الفعل على نفقته لتكوين خاص في التربية على السالمة الطرقية.

-إن عدم أداء الغرامة التصالحية داخل اجل 15 يوما ابتداء من اليوم الموالي ليوم تسليم رخصة السياقة للعون محرر المخالفة، يجعل هذه الرخصة متوقفة بقوة القانون.

- أن سياقة العسكري لعربة مدنية تستلزمه التوفر على رخصة سياقة مسلمة من قبل الإدارة المدنية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

القرار عدد 1169-10

الصادر بتاريخ 27-7-2017

في الملف رقم 93-5290-17

: القاعدة

ظهير 2-10-1984- التعويض عن ضرر لم يشر له تقرير الخبرة – إساءة تطبيق القانون

لئن نصت المادة العاشرة من ظهير 2 أكتوبر 1984 على التعويض عن الضرر المهني فإنها جعلته يختلف باختلاف ما إذا كان مصدره العجز البدني الدائم أو تشويه الخلقة، وحددت لكل حالة نسبة معينة من رأس المال المعتمد.

لما كانت الخبرة الطبية التي بوشرت على الضحية أفادت أن الحادثة خلفت له تأثيرا على الحياة المهنية، فإنها لم تحدد ما إن كان مصدره تشويه الخلقة أو العجز البدني الدائم، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى للمطلوب بتعويض عن التشويه المؤثر على المهنة بنسبة 30% من رأس المال المعتمد، تكون قد استعملت سلطتها في أمر موكول تقديره للخبير حسب مرسوم 14-1-1985 وأساءت تطبيق المادة العاشرة أعلاه مما يعرض قرارها للنقض بهذا الخصوص.

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين أطلنطا بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ الشهبي لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بابن أحمد بتاريخ 21 يوليوز 2016 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 13 يوليوز 2016 في القضية عدد 2016/89 و القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المسؤول مدنيا ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة وأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني أ ر تعويضا إجماليا مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين أطلنطا في الأداء. مع تعديله برفع مبلغ التعويض المحكوم به إلى 82847.19 درهما.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته

و بعد المداولة طبقا للقانون،

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذين المصطفى الشهبي وعائشة سعدي المحاميين بهيئة سطات والمقبولين للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية – ف5- وانعدام التعليل وخرق الفصل 10 من ظهير 2 أكتوبر 1984، ذلك ان القرار المطعون فيه أورد في تعليله أن باقي التعويضات المحكوم بها جاءت وفق ما هو منصوص عليه بظهير 1984، وهو تعليل غير مرتكز على أساس صحيح، فطبقا للفقرة -ب- من المادة 10 من الظهير المذكور لا يكون الضرر المهني قابلا للتعويض إلا إذا كان على جانب من الأهمية أو مهما أو مهما جدا وينشأ عنه عيب بدني وقد نص المشرع على حالتين اثنتين: إذا كان لهذا الضرر آثار سيئة على الحياة المهنية للمصاب فإن التعويض المستحق له هو 5% من رأس المال المعتمد الحقيقي إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و 10% اذا كان الضرر مهما كما هو حال النازلة، وان خبرة الدكتور محمد دحون نصت على أن التشويه الجمالي مهم لكنها لم تذكر انه نشأ عنه عيب بدني لا يرجى شفاؤه، لذلك فحساب التعويض ينبغي أن يكون

على اساس نسبة 10% من رأس المال المعتمد، وبالتالي فالقرار المطعون فيه عندما أيد الحكم الابتدائي بالتعليل المشار إليه أعلاه يكون قد خرق المادة 10 المذكورة وجاء معللا تعليلا ناقصا يوازي انعدامه مما يعرضه للنقض.

حيث إن المادة العاشرة من ظهير 2 أكتوبر 1984 وإن نصت على التعويض عن الضرر المهني فإنها جعلته يختلف باختلاف ما إذا كان مصدره العجز البدني الدائم أو تشويه الخلقة، وحددت لكل حالة نسبة معينة من رأس المال المعتمد. ولما كانت الخبرة الطبية التي بوشرت على الضحية أفادت أن الحادثة خلفت له تأثيرا على الحياة المهنية، فإنها لم تحدد ما إن كان مصدره تشويه الخلقة أو العجز البدني الدائم، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى للمطلوب بتعويض عن التشويه المؤثر على المهنة بنسبة 30% من رأس المال المعتمد، تكون قد استعملت سلطتها في أمر موكول تقديره للخبير حسب مرسوم 14-1-1985 وأساءت تطبيق المادة العاشرة أعلاه مما يعرض قرارها للنقض بهذا الخصوص.

لأجلـــــه

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 13 يوليوز 2016 عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بابن احمد في القضية عدد 2016/89 بخصوص التعويض عن التشويه الذي له تأثير على الحياة المهنية للمطلوب في النقض أحمد الرحيمي، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوب في النقض بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: القرشي خديجة رئيسة الغرفة والمستشارين : عبد الكبير سلامي مقررا و فاطمة بوخريس و ربيعة المسوكر و سيف الدين العصمي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

.....

اجتهادات محكمة النقض

القرار عدد 4659

الصادر بتاريخ 23-10-2012

الملف رقم 1029-1-5-2012

: القاعدة

بموجب المادة الرابعة من ظهير 22-10-1984 إذا نتج عن الاصابة وفاة المصاب استحق كل شخص كان يعوله تعويضا عما فقده من مورد عيش بسبب وفاته

المادة المذكورة تكرس مبدأ الحق في التعويض عن الضرر الناتج عن الفقد الكلي والجزئي لمورد العيش بوفاة المعيل بغض النظر عن يسر أو عسر الطرفين اللفيف العدلي حجة معتمدة في الإثبات وما دام يفيد يفيد أن الإبن الهالك كان متكفلا بإعالتهما لا يمكن للمحكمة بعد ذلك أن تقرر عدم أحقيتهما في التعويض عن فقد مورد العيش

.....